فقه الحديث
قواعده ومناهجه

فقه الحديث
قواعده ومناهجه

الشيخ فاضل الصفّار

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

والصلاة والسلام

على أشرف الخلق أجمعين

سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى يوم الدين

قال تبارك وتعالى:

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾

سورة الحشر/ ٧.

وقال تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ﴾

سورة يوسف/ ٦.

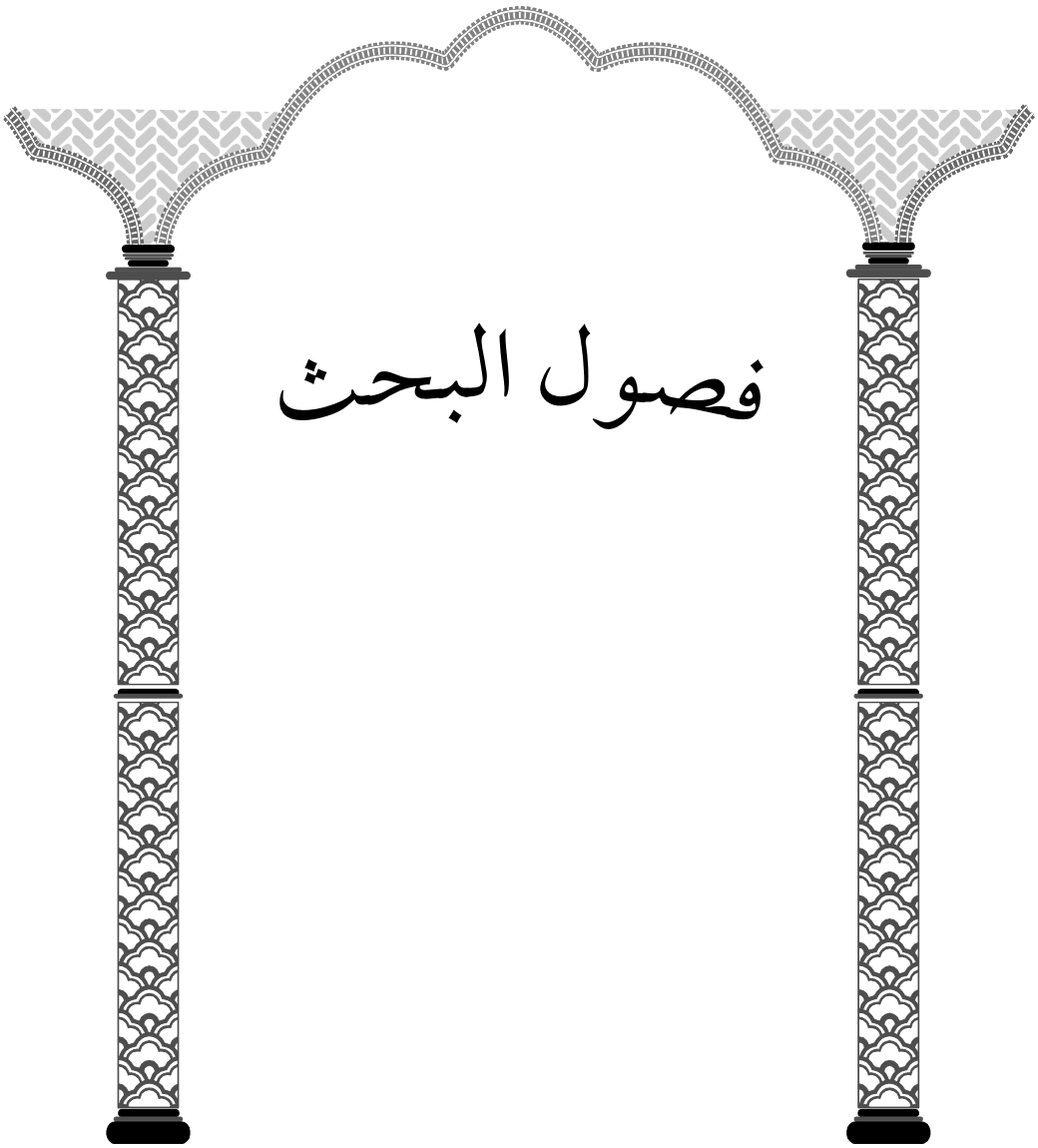

فصول البحث

يقع البحث في فقه الحديث وقواعد توثيقه ومناهجه
في ضمن مقدمة وفصول وخاتمة:

الفصل الأول: في مبادئ البحث وأسسه وملاحظاته

الفصل الثاني: دواعي التوثيق المتني والمضموني وأسبابه

الفصل الثالث: في أركان الحديث ومصطلحاته وفوائده

الفصل الرابع: مفردات وقرائن التضعيف (دلالاتها وآثارها)

الفصل الخامس: مفردات وقرائن التوثيق والتقوية (دلالتها وآثارها)

الفصل السادس: في تحمل الحديث وأدائه وآدابه

الفصل السابع: في أقسام الحديث وأحكامه

الفصل الثامن: في التوثيق المتني والمضموني للخبر أركانه آثاره وأدلته

الفصل التاسع: في قواعد التوثيق المتني والمضموني وطرقه وتطبيقاته

المقدمة

وتتضمن كلمات:

الكلمة الأولى: في أهمية البحث

لاشك أن العلم الذي يتعلق بالحديث الشريف يعد من أشرف العلوم موضوعاً وغاية، وأكثرها نفعاً في حياة الناس أفراداً وجماعات، والأمر لايختص بالمسلمين وإن كانوا هم المعنيين به أولاً، بل يعم نفعه الإنسانية أجمع؛ لأن الحديث الشريف يحمل نور الوحي وتعليمات السماء وإرشادها إلى أهل الأرض ليس فقط في شؤون الدين وأحكامه الشرعية، بل في سائر شؤون الدنيا السياسية والاقتصادية والعلمية والاجتماعية، فضلاً عن المعارف والمعتقدات التي ترتقي بالإنسان إلى مستويات عالية من الكمال، فهو عدل القرآن، ومن هنا عد من علوم الآخرة التي من حرمها فقد حرم الخير الكثير والأجر العظيم، بل حرم الخير كله[1] وعكف العلماء ومنذ لأيام الأولى على دراسته وفهم قواعده وأسسه العلمية التي تمنحهم القدرة على الاستفادة منه وتوظيف معانيه لخدمة أغراضهم الدينية والدنيوية.

---

(١) مقباس الهداية: ج١، ص٩، (المقدمة).

وقد بذلوا الكثير من طاقاتهم في هذا السبيل، وانقسمت أبحاثهم منذ قديم الأيام على جوانب عديدة عمدتها جانبان:

الأول: الجانب الدرائي الذي يتعلق بذات الحديث وما يتعلق به من حالات وأحوال، فدرسوا صحيحه وغريبه ومرسله وموضوعه ومحكمه ومتشابهه إلى غير ذلك من أبحاث مهمة تتعلق بسنده ومتنه وكيفية تحمله وآداب نقله، وألفوا في هذا الشأن كتباً ورسالات عديدة.

الثاني: الجانب الروائي الذي يتعلق بالرواة الذين ينقلون الحديث ودراسة حالاتهم وأحوالهم من حيث وثاقتهم وضبطهم وعدالتهم وفقاهتهم التي توجب قبول روايتهم وجواز الاعتماد عليها شرعاً وعقلاً، وما يقابل ذلك من مواصفات سلبية توجب رد الحديث وعدم الاستناد إليه علماً وعملاً، وقد دون أصحاب الأئمة عليهم السلام ومن جاء بعدهم في هذا المجال الكثير من الكتب والدراسات كما هو معروف، وستعرف المهم منها خلال البحث، والذي قوى الداعي إلى البحث السندي والمتني في الحديث عند الفريقين أمران:

أحدهما: ما يتعلق بما روي عن النبي المصطفى صلى الله عليه وآله الذي هو أصل السنّة الشريفة ومنشؤها، فإن الكثير ممن روى عنه الحديث إما مجهول الحديث أو اختلف المسلمون في وثاقته واعتباره، فقد ذكر المؤرخون أن أصحابه بلغوا مائتين وخمسين ألفاً من مجموع سبعة ملايين مسلم في وقت كانت نفوس البشرية مائة وخمسين مليوناً[1]، وقد سكتت كتب التراجم

(١) الفقه (السنّة المطهرة): ص٣٧.

والتواريخ عن أحوال الكثير منهم حتى لم يعرف لهم اسم، والذين عرفت أسماؤهم الكثير منهم مجهولون، وغير المجهولين منهم اختلف فيهم؛ لأن بعضهم كانوا معلومين عند العامة مجهولين لدينا، أو نرد روايتهم لعدم توفر شرائط القبول فيها؛ إذ إن الأصل عند العامة هو عدالة الصحابة طراً مهما فعلوا من القبائح والمحرمات، وهو أمر يتنافى مع صريح الكتاب العزيز والسنّة المتواترة والعقل.

وأصل الصحة في المشكوك فيهم لا يجري لوجود علم إجمالي بنفاق بعضهم وفسق بعض منهم. الأمر الذي يستدعي اجتناب كل مجهول الحال ما لم يعلم بوثاقته، فعلى كل تقدير لا يصح ما ذهب إليه العامة من توثيق جميع الصحابة، وعليه ينبغي التحري عن وثاقة ما ورد عن النبيﷺ حتى يصح العمل به، وهذا يستدعي التحقيق في البحث السندي والمتني والمضموني.

ثانيهما: أن المسلمين مجمعون على أن ما علم صدوره من الأخبار على ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: الرواية المتواترة، وهي المنقولة بطرق عديدة تفيد العلم بالصدور.

الصنف الثاني: الرواية المتضمنة للمعنى المعلوم ثبوته بالضرورة من الدين ونحوها من قرائن تفيد العلم.

الصنف الثالث: الرواية التي يتفق الفريقان على نقلها من دون وجود معارض أو إعراض من الفريقين، وفيما عدا ذلك تكون الرواية مظنونة الصدور، وهي المسماة بالخبر الواحد، وحيث إن الأصل في الظن عدم جواز

الاعتماد عليه كان لابد من التوثق من صدورها حتى يصح العمل بها؛ إذ كل مظنون الصدور يقابل باحتمال عدم الصدور احتمالاً عقلائياً بما يمنع من العمل به، وهذا الاحتمال ينشأ من أسباب عمدتها سببان:

الأول: الوضع وتعمد بعض الرواة الكذب على النبي والأئمة عليهم السلام.

الثاني: خطأ الرواة سهواً، أو اشتباههم في سماع الحديث أو فهمه أو نقله وهذا الاحتمال ملازم لكل خبر ظني، فلذا يتعين الفحص عن مدى وثاقة الخبر لكي يصح العمل به، وهذا ما لا يمكن إلاّ بالرجوع إلى قواعد البحث الدرائي والروائي.

هذا من حيث الأصل، وقد بذل العلماء جهوداً كبيرة في هذا السبيل، وأسسوا قواعد عديدة لضبط الحديث ووثاقته، وقد نشأت في هذا العصر ضرورة بالغة إلى تجديد النظر في بعض ما توصل إليه القدماء والمتأخرون من نتائج في هذا المجال، ومناقشة بعض ما أسسوه للوصول إلى الوثوق بمتانة ما توصلوا إليه علمياً، أو الوصول إلى ما هو أفضل منه ليتسنى للفقيه والباحث أن يبني عليه ويستند إلى نتائجه في مقام التنجيز والتعذير، لاسيما على القول المشهور الذاهب إلى عدم جواز التقليد حتى في مقدمات الاستنباط.

ولعل مما يؤكد هذه الحاجة اليوم هو وقوع بعض أهل العلم في هفوة رد الحديث والإفراط في تركيز أبحاثهم على الجانب السندي وجعل الوثاقة السندية المعيار الأول لقبول الحديث، أو رده والإعراض في الغالب عن البحث المضموني، وقد قوى هذا النهج بعض الأعلام المتأخرين، وعليه بنوا

آراءهم العلمية والفتوائية. الأمر الذي جعل بعض المتأثرين بهذا النهج أن يسدلوا الستار على جملة من الأحاديث الشريفة التي تمتاز بقوة عالية في المضمون، وتحتوي على الكثير من الحقائق العلمية والحكمية، ويبطلوا العمل بها توهماً منهم بضعفها السندي، وأن الضعف السندي يستدعي رد الحديث.

وقد ظهرت في الآونة الأخيرة دعوات إلى إعادة كتابة المجاميع الروائية الأصلية في تراثنا وتمييز الصحيح من غيره، وقد نادى بعضهم إلى أن ما في الكتب الأربعة ينبغي أن يعاد تصفيتها، ويدون الصحيح منها فقط، ونبذ غيره، فضلاً عن مثل البحار والمستدرك، بل تحمس بعضهم أكثر وقال بعدم اعتبار كل ما في المستدرك، وتطور الأمر إلى الإعراض عن مثل نهج البلاغة والصحيفة السجادية وإبعادهما عن مقام الاستدلال واستنباط الأحكام والمعارف والمناهج الشرعية العامة، بل وبعضهم ذهب إلى رد الروايات النبوية كأصل عام لم يستثن منه إلاّ بعض القليل من الروايات بحجة الضعف السندي.

وهذا مسلك لو عمل به وصار هو النهج العام في المحافل العلمية لأدى إلى إسقاط جانب كبير من الشريعة، ولجاء إلى الناس بفقه جديد، بل وعطّل السنّة في أبعاد العلم والمعرفة والأخلاق والآداب والمعارف الربانية بحجة الضعف السندي، مع أن القواعد الشرعية والعقلية تقضي بعدم صحة هذا المسلك في نفسه؛ لأن ضابطة قبول الخبر ورده لا تدور مدار البحث السندي فقط، بل هناك ضوابط عديدة أخرى يمكن للفقيه والباحث أن يأخذها بنظر الاعتبار، فيوثق الضعيف من الأخبار كما قد يضعف القوية منها، وهي

ضوابط المتن والمضمون الذي يحمله الخبر وتطبيقه على المفاهيم الثابتة في الشريعة في ضمن أصول وقواعد سنتعرض إليها في ثنايا البحث.

الكلمة الثانية: في شبهة التصحيح

الذي يبدو لبعض أهل النظر أن دعاة تنقية مصادر الحديث الأصلية وتصفيتها ينقسمون إلى فئات:

الأولى: جماعة تأثروا بما وقع في تراث الجمهور الروائي الذي ابتلي بالآلاف من الروايات الموضوعة، فاضطروا إلى تنقيتها من الصحيحة وجمعها في مصادرهم الستة الأصلية التي عبروا عنها بالصحاح الستة، فتوهموا أن التراث الشيعي قد وقع بما وقع فيه العامة فلابد من تنقيته، إلاّ أن المتتبع يعلم بأن الدعوى المذكورة في نفسها غير صحيحة من حيث الصغرى، ولذا استدرك جمع من أعلام العامة على الأصول الستة، وكشفوا عن ضعف العديد من الرواة الذين روت عنهم الصحاح، كما فاتها جمع ممن ينبغي الاعتماد على روايتهم بحسب مبانيهم، ولذا كتبوا المستدرك على الصحيحين ومستدرك الحاكم إلى غير ذلك.

الثانية: فئة جعلت عقلها وفهمها هو المعيار لتصحيح الحديث ورده، فلما مروا على حديث يتضمن متنه بعض الغرابة أو يتضمن معاني عميقة يتوقف فهمها على مزيد من التأمل والمدارسة وسعة الاطلاع أو تجد أن متنه بحسب ظاهره يتناقض مع بعض المضامين الصحيحة ترده، ولم تلتفت إلى أن الغريب يمكن إرجاعه إلى المحكم، أو تفسيره بما يتوافق مع الموازين العلمية، وما قد يكون متناقضاً في بادئ النظر قد لا يكون كذلك إذا لوحظ بتعمق أو عرض على باقي الاحايث المعتبرة، وبملاحظة مجموع الأحاديث يتوصل إلى صيغة للجمع الدلالي.

وهذه معضلة خطيرة ابتلي بها بعض أهل الفضل أو الباحثين والمثقفين لو استحكمت فيهم قد تدخلهم في حيز الرد على الله ورسوله ﷺ، وتخرجهم عن الإيمان.

الثالثة: فئة أخرى تتوهم أن وجود الأخبار الضعيفة سنداً في المجاميع الروائية تخل بالعلم، وتوجب سوء النظرة إلى المذهب، وتوقع العلماء ومن يعمل بها في الأخطاء العلمية، وعليه فإن سمعة المذهب ومكانة العلم تستدعيان تنقية هذه المجاميع من الأخبار الضعيفة، لاسيما المجاميع المصدرية بما يسد الباب أمام اختلاط الأخبار المعتبرة في غيرها، وتوفير الجهد والطاقة والزمان لأهل الاختصاص في مراجعة هذه المصادر؛ لعدم اختلاطها بالأخبار المدسوسة والموضوعة، والذي يبدو أن هذا الرأي قد غفل عن حقيقتين:

الحقيقة الأولى: أنه وحد بين الخبر الضعيف في سنده وبين الموضوع أو المدسوس أو غير المعتبر، والحال أن الأمر ليس كذلك؛ لعدم وجود ملازمة بينهما كما ستعرف، وما وقع للعامة لا ينطبق على حديثنا؛ لأنهم اعتمدوا على كل من هب ودب من الصحابة والتابعين، وأخذوا الحديث عن وعاظ السلاطين وأصحاب السلطة بما أدخل في أحاديثهم الكثير من الموضوعات مما اضطرهم إلى البحث الدرائي لتحقيق ثلاث غايات:

الأولى: تنقية الحديث النبوي عن المدخولات المفضوحة فيه بالتمييز بين الصحيح والضعيف حماية لمذاهبهم من الانقراض[1].

---

(١) انظر هداية الأبرار: ص١٠٣.

الثانية: تبرير الفتاوى والآراء -التي ذهب إليها أئمتهم - المخالفة الصريحة للسنّة النبوية الصحيحة، أو تبرير الخلافات الشديدة في الأصول والفروع التي وقعوا فيها.

الثالثة: الدفاع عن الصحابة الذين خالفوا النبيﷺ علناً، وارتكبوا الكثير من القبائح، فكل حديث يطعن فيهم ضعّفوه أو أوّلوه، وكل ما يشيد بهم صححوه، وفي مقابل ذلك ضعّفوا الأحاديث التي تروي فضائل أهل البيتعليهم السلام وشيعتهم كما هو معروف من طريقتهم، وأين هذا من نهج الشيعة في دراية الحديث كما سترى؟

الحقيقة الثانية: أنه التزم بأن الأخبار الموضوعة والمدسوسة ونحوها لازالت مخلوطة في المجاميع الروائية المعتمدة عندنا، والحال أنه ليس كذلك؛ لأن الأحاديث الكاذبة قد نقيت في مصادرنا منذ قديم الأيام، وصارت مصادرنا في الأعم الأغلب نقية منها[1].

(١) انظر مقباس الهداية: ج١، ص١٠-١١، (المقدمة).

الكلمة الثالثة: قرائن التصحيح للمصادر الروائية

إن المتتبع لما في مصادرنا الروائية المعتبرة كالكتب الأربعة ونحوها مثل كامل الزيارات ومعاني الأخبار وعيون أخبار الرضا عليه السلام والاحتجاج يجد أنها جمعت الروايات المعتبرة في سندها؛ لاشتمالها على الوثاقة السندية أو المعتبرة في صدورها؛ لاشتمالها على الوثاقة الخبرية أو المعتبرة في مضمونها؛ لتوافق مضامينها مع المضامين الواردة في الطرق المعتبرة بما يطمئن معه الباحث بخلو هذه المصادر من الأخبار الموضوعة والمدسوسة، وذلك لتوافر القرائن العديدة على تنقيتها من هذه الموضوعات، وبإيجاز يمكن الإشارة هنا إلى بعض هذه القرائن، وسنتعرف على القرائن الأخرى في تفاصيل البحث:

القرينة الأولى: أن أصحاب هذه المجاميع الروائية من كبار العلماء العدول الذين يتمتعون بخبرة عالية في الأسانيد والمتون، وقد أكدوا أنهم لم يدرجوا فيها إلاّ ما كان معتبراً أو مأخوذاً من المصادر المعتبرة، وهذا في نفسه يشكل بينة شرعية، أو يشكل حجة شرعية؛ لكونه قولاً للخبير الثقة، وقد اتفقت الكلمة على حجية قول الخبير في الموضوعات، ومما يزيد الوثوق بما ذكرنا أن بعض أصحاب الكتب التي أخذت منها الأخبار كانوا محتاطين في النقل، ولا ينقلون إلاّ ما كانوا مطمأنين بصدوره أو اعتباره كما قامت عليه سيرة أعلام الأشعرية القميين.

القرينة الثانية: أن الكثير من هذه الروايات المدرجة في المجاميع الروائية أخذت من الكتب المعتبرة عند الأئمة عليهم السلام؛ لأنها عرضت عليهم عليهم السلام

وأقروا ما فيها من أخبار، مثل كتاب (ظريف) في الديات الذي عرض على الإمام الصادق عليه السلام[١]، وكتاب الفرائض الذي عرض على الرضا عليه السلام[٢]، ونحوهما[٣]، بل وبعض الكتب كان الأئمة عليهم السلام يكتبونها بأيديهم المباركة[٤]، ومما يزيد الأمر وثوقاً أن الأئمة عليهم السلام وضعوا عدة ضوابط يستند إليها في تمييز الخبر الصحيح من الموضوع، وبينوها لعموم شيعتهم، لاسيما العلماء وأهل الفضل؛ ليكون عندهم الميزان لتمييز الأخبار ومعرفة الصحيح من السقيم منها كضابطة العرض على الكتاب والسنّة، وضابطة مطابقة المضمون مع ضرورات المذهب، أو مطابقته لحكم العقل في القضايا البديهية ونحوها. خاصة وأن شبهة الدس والوضع في الغالب وقعت في أبواب المعارف والمعتقدات وفي حوادث التأريخ، وقلما وقعت في الفقه والفروع وإن ابتلي الفقه بمشكلات علمية أخرى كالأقيسة والاستحسانات، وبعد أن اتضحت أصول المذهب وقواعده فيهما وتبين المعلوم صحته من المعلوم سقمه بات تمييز الموضوع من الأخبار سهلاً ميسوراً لذوي الخبرة.

القرينة الثالثة: أن علماء الطائفة بشرائحهم المختلفة من فقهاء في كتبهم الاستدلالية ومحدثين في كتبهم الروائية وعلماء أصول الدين في كتبهم الاعتقادية ومفسرين ورجاليين وغيرهم قد محصوا الأخبار، وميزوا الموضوع والمدسوس من الأخبار، وأشاروا إليه وميّزوه عن الأخبار

---

(١) الوسائل: ج٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ص٨٥، ح٣٢.

(٢) الوسائل: ج٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ص٨٥، ح٣١.

(٣) انظر الوسائل: ج٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ص٩٩، ح٧٣.

(٤) انظر الوسائل: ج٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ص٨٣، ح٢٤.

الصحيحة. الأمر الذي سهل مهمة الباحثين لاسيما في الأزمنة المتأخرة بما يوجب الاطمئنان بعدم وجود ما يوجب الوقوع في شبهة العمل بالموضوعات من الأخبار.

ولعل من هنا ذهب جمع من أصحابنا الأخباريين إلى تصحيح كل ما في الكتب الأربعة من الأخبار، وبعضهم مع جمع من الأصوليين ذهبوا إلى اعتبارها، فضلاً عن مثل كتاب كامل الزيارات وتفسير علي بن إبراهيم والاحتجاج ومعاني الأخبار وإكمال الدين ونحوها لوجود وجوه عديدة لاعتبارها سنتعرض إليها أثناء البحث.

الكلمة الرابعة: ضرورات البحث في التوثيق المضموني

هناك أكثر من ضرورة تدعو إلى التمسك بالتوثيق المضموني في اعتبار الأخبار والعمل به فضلاً عن الاعتبار السندي، فمضافاً إلى الضرورة المنهجية وتطابق هذا النهج مع القواعد الشرعية والعقلية التي تستدعي العمل به وترجيحه على النهج السندي فإن هناك ثلاث ضرورات أخرى تدعو إليه هي:

١- الضرورة العلمية.

٢- الضرورة الدينية.

٣- الضرورة الحضارية.

فإن الحديث يشتمل على مفاهيم الدين ورؤيته للحياة الدنيوية والأخروية، وهو مفسر للقرآن وحاك عن التأريخ ووقائع الأيام الماضية، وفي عين الحال يفتح للبشرية أبواب العلوم والمعارف كروايات الطب والفيزياء والفلك وخواص الأطعمة والأمراض والأدوية ونحوها، ويهذب النفوس على قيم الأخلاق والفضائل والعلاقات الاجتماعية، ويخبر عن المستقبل كالروايات الواردة بشأن الظهور المبارك لولي الله الأعظم عجل الله فرجه الشريف، والأخرى التي تتحدث عن القبر والبرزخ والآخرة والجنة والنار إلى غير ذلك، ولو أحصينا جميع ما ورد في هذه الشؤون وغيرها لوجدنا أن الحديث يستوفي بيان نظرية الإسلام في شتى جوانب الحياة بما فيها الحكم والدولة وتكوين الحضارة الإنسانية السعيدة، ولو عمل به المسلمون لوصلوا إلى كل ذلك، وصاروا سادة العالم في الدنيا كما هم كذلك في الآخرة، إلاّ أن الملحوظ في هذا الكم الوفير من الأخبار الشريفة وقوع الاضطراب فيها من عدة جهات:

الأولى: جهة تعارض المتون، كالروايات الموحية بالجبر أو التفويض مقابل الأخرى النافية، والروايات التي تثبت عصمة الأنبياء في مقابل ما تفسر بعض أفعالهم الموحية بالعدم كما ورد في قضية موسى والخضر وآدم عليهم السلام ونحو ذلك.

الثانية: جهة إجمال المضامين أو تشابهها أو غموضها، كما في مثل ما ورد عنه صلى الله عليه وآله: ((لضربة علي يوم الخندق أفضل من عبادة الثقلين))[١] ويزيدها غموضاً قول الصادق عليه السلام: ((وأنا من الثقلين))[٢].

الثالثة: جهة مخالفتها بحسب ظاهر الأمر للحقائق العلمية، كما يلحظ في بعض روايات الطب التي تصف الأدوية لبعض الأمراض، فإذا استخدمت عملاً بإطلاق الرواية الواردة فيها فربما لا تعالج المرض، وقد تنعكس النتيجة فيصاب العامل بها بمضاعفات المرض أو ما هو أسوأ منه، ومثلها يقال في روايات خواص الأطعمة والخضر والفواكه، ومثلها الروايات التي تصف عذاب القبر والآخرة في مقابل أعمال قد لا تبدو للنظر العادي أنه يستحق كل ذلك، كما ورد أن درهماً من الربا أعظم عند الله من سبعين زنية بذات محرم[٣]، ومثلها الروايات الكونية التي تنص على أن الأرض تدور على قرن ثور أو على ظهر حوت[٤] ونحوها.

---

(١) البحار: ج ٣٩، ص٢، ح١.

(٢) البحار: ج ٢٣، ص١٤٧، ح١١٠.

(٣) عوالي اللآلىء: ج٢، ص١٣٦، ح٣٧٤؛ البحار: ج ١٠٠، ص١١٧، ح١٣.

(٤) الكافي: ج٨، ص٨٩، ح٥٥؛ علل الشرائع: ج١، ص٢، ح١.

ولا يخفى أن لهذه الروايات حلولاً علمية هامة ليس هنا مجال استعراضها؛ لأن البحث مختص بفقه الحديث وقواعد العمل به لا بشرح مضامينه، إلاّ أننا ينبغي أن لا نغفل عن أن لكل هذه الجهات حلولاً علمية صحيحة بعضها يرجع إلى الجمع الدلالي بحمل المطلق على المقيد والمجمل على المبيّن والعام على الخاص ونحوها، وبعضها تحل بقواعد الجفر وعلم الحروف ونحوها، إلاّ أن عدم وجود الدراسات الكافية فيها أوقع الناس في سوء فهمها، كما أن بعض هذه الأخبار ضعيفة لا يصح العمل بها، ولكن حيث لم يلتفت إليها الباحثون فينسبون مضامينها إلى الدين وهي ليست منه، كما أن بعضها الآخر يحتاج إلى معرفة وتحليل ودراسة لفهم مضامينه وشروطه وقيوده، وهي مفقودة في الغالب، ولو خصص لهذه الروايات جماعة من أهل الفضل ومدارس أو معاهد علمية ودرسوها دراسة علمية متوازنة لحلوا الكثير من معضلاتها، وأفادوا البشرية بالكثير من العلوم والمعارف.

وقد وقع بعض المسلمين في خطأ فادح حينما عجزوا عن فهم مثل هذه الأخبار ولم يرجعوا إلى ذوي الاختصاص لحلها على قلتهم؛ لعدم وجود أبحاث علمية كافية لتوجيه مثل هذه الأخبار وتطبيقها على الموازين العقلية والعلمية، فخرجوا عن موازين الدين، والتجؤوا إلى الأفكار المخالفة له فأخذوا أفكارهم عن العلمانية الفلسفية أو الإلحاد ونحوهما، وبسببها تمسكوا بالعلمانية السياسية في القوانين المدنية والأنظمة الاجتماعية والاقتصادية. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن هذا القصور وسوء الفهم ربما منع الكثير من غير المسلمين من الإيمان بالإسلام والالتزام بمناهجه والبقاء على معتقداتهم الباطلة إن كانوا من أتباع الأديان المحرفة أو غيرهم، كما منح الفرصة للمعادين وأهل البدع والضلالات لتزييف الحقائق واتهام الدين بما لا يليق بشأنه، وهذه معضلة حقيقية تعاني منها البشرية على مستوى الأفكار والمعتقدات، فضلاً عن البعد الحضاري، ولا يمكن الخروج منها إلاّ باللجوء إلى فهم الحديث وقراءته قراءة وازنة مستندة إلى المضمون وتطبيقه على الموازين الشرعية والعقلية الصحيحة، واتخاذ المضمون طريقاً لتوثيق الخبر والعمل به.

هذا وقد بذل بعض العلماء مشكورين جهوداً في هذا النهج، كما قام به السيد الشهرستاني قدس سره في كتاب الهيئة والإسلام، والسيد عبد الله شبر قدس سره في كتاب مصابيح الأنوار في حل مشكلات الأخبار، والعلامة المجلسي قدس سره في بياناته الشريفة في بحار الأنوار، كما كان لنا مساهمة قاصرة بمعونة بعض الأخوة الأفاضل في هذا الشأن في شرح روايات السماء والعالم في بحار الأنوار؛ إذ طبقت الروايات على العلوم الحديثة في الطب والفيزياء والفلك والكيمياء والصيدلة ونحوها من أبواب علمية مهمة[1]، إلاّ أن هذه المحاولات في الحقيقة ليست إلاّ غيضاً من فيض لم تستوف المطلوب.

---

(١) انظر موسوعة أهل البيت الكونية وقد طبعت في أحد عشر مجلداً، وهي عبارة عن شرح علمي تفصيلي للروايات الواردة عن السماء والعالم وما فيهما من قوانين وأنظمة وردت في الأخبار الشريفة التي رواها العلامة المجلسي قدس سره في بحار الأنوار.

ومن هنا نجد ضرورة بالغة لتّفرغ جماعة من العلماء للاختصاص في هذه العلوم والفنون وتحليلها وتطبيقها على الموازين العلمية الصحيحة، ولعل العمل بهذا النهج في مثل هذه الأزمنة يعد خدمة عظمى للبشرية جمعاء يهديهم إلى الحق والصواب، كما أنه يوجب التجديد الذي دعا إليه الأئمة عليهم السلام، وحثوا أصحابهم عليه لكي يبقى الدين حياً تمحى عنه الالتباسات والشبهات التي يدسها المغالون والجاهلون أو المعادون له.

وباختصار: أن الضرورات العلمية والدينية والحضارية تتفق على ضرورة اتباع هذا النهج؛ لأنه يفتح آفاقاً واسعة للعلوم الحيوية والوصول إلى حقائق كثيرة أشارت إليها الشريعة، أو كشفت أسرارها، وحرمت منها البشرية بسبب الجهل أو الإهمال، وحتى تتحقق هذه الدعوة وتصبح عملية لابد من توفر أربعة عناصر:

الأول: رسم خطة بعيدة المدى تحدد المقدمات والأدوات والنتائج.

الثاني: إيجاد معاهد وجامعات خاصة تهتم بهذا الشأن، فلو أقيمت جامعة خاصة لدراسة الطب النبوي مثلاً وتحليل مفرداته وقواعده ومعطياته المادية والمعنوية إلى جانب الجامعات الطبية التي تدرس الطب الكيمياوي لارتكز الطب على قاعدتين، ولغلب الطب النبوي الطب الحديث لسببين:

أحدهما: أنه يستند إلى العلوم الإلهية في الوجود، والله سبحانه الذي أوجد الكون وأودع فيه قوانينه وأسراره عالم بقواعد إصلاحه ومعالجة أمراضه بالعلم الواقعي الجزمي، وهذه ميزة على الطب الحديث الذي يقوم على نتائج ظنية أو احتمالية في الغالب.

ثانيهما: أن الطب النبوي يقوم على ركيزتين: المعالجة البدنية والمعالجة الروحية، ومن الثابت علمياً أن أكثر الأمراض التي تصيب الإنسان في أصلها أو في تفاقمها ناشئة من اضطرابات روحية، وهذا أمر يهمله الطب الحديث، ولا يلتفت إليه عادة، فلو أسست المعاهد والجامعات لدراسة هذا الطب أيضاً لكان فتحاً كبيراً في عالم الطب والصحة، ولو فتحت مستشفيات لهذا الشأن لعولجت الكثير من الأمراض التي يعجز الطب الحديث عن معالجتها.

وما يقال في الطب يقال في الأعشاب والأدوية والأطعمة والعلوم الروحية والفيزياء والكيمياء وسائر العلوم الأخرى، والحق أن الإنسانية خسرت خسراناً كبيراً عندما أعرضت عن الدين، وأهملت أحكامه وعلومه، لاسيما المودعة في الحديث الشريف، ولابد وأن يأتي اليوم الذي يستفيق العالم من غفلته، ويرجع إليها، ويستنير بتعاليمه، ومن الواضح أن مثل هذه الخطوة تكون عملية أكثر إذا عززتها القوانين والأنظمة الرسمية، ودعمتها بالمال والاعتبار والحماية كما يصنع بالمعاهد العلمية في سائر العلوم المعهودة.

الثالث والرابع: وضع المناهج الصحيحة لهذه الدراسات لتربية أجيال من الكفاءات والكوادر الخبروية في هذا المجال، ثم توظيفها واستثمارها للصالح العام، كما يستثمر الطبيب والمهندس والقانوني ونحوهم.

وباختصار: فإن ثمرة الاهتمام بدراسة مضامين الأخبار الشريفة واعتمادها طريقاً للتوثيق الخبري لا تنحصر بالجانب الفقهي، بل تظهر في كل مجالات الحياة العلمية والحضارية.

ومن هنا تظهر أهمية دراسة هذا النهج وتحديد قواعده وأصوله، وهو ما سنتعرض له في الفصول القادمة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل للأخوة الذين آزروني في مقابلة الكتاب ومراجعته وضبط مصادره لاسيما الأستاذ الفاضل ناظم شاكر دام عزه، وأسأل الله سبحانه له ولهم التوفيق والتسديد لنشر علوم الأئمة الطاهرين عليهم السلام وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كربلاء المقدسة

٢١ صفر الخير ١٤٣٣هـ

فاضل الصَّفّار

الفصل الأول

في مبادئ البحث وأسسه وملاحظاته

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بهوية البحث

المبحث الثاني: في مشاكل الحديث وضرورة البحث

المبحث الثالث: في شرعية التوثيق المضموني وثماره وملاحظاته

المبحث الأول

في التعريف بهوية البحث

أولاً: تعريف علم الحديث

ثانياً: موضوع العلم

ثالثاً: غاية العلم

رابعاً: في حقيقة البحث ورتبته

خامساً: تعريف مفردات البحث

لدى دراسة أي علم يجب التعرف أولاً على جملة من المفردات التي تشكل هويته، وتتضمن التعريف بالعلم وبموضوعه وغايته ومكانته بين العلوم الأخرى، ثم التعريف ببعض مفرداته ومصطلحاته الهامة، وهذا ما نبحثه على التوالي:

أولاً: تعريف علم الحديث

اصطلح على البحث في الحديث وعوارضه وأحكامه بعلم الدراية، والوجه فيه يعود إلى المعنى اللغوي، فإن الدراية في اللغة هي العلم والاطلاع، وصرح جماعة من أهل اللغة أنهما مترادفان[١]، إلاّ أن التحقيق المانع من الترادف يوجب القول بأنها أخص مطلقاً من العلم، إما لأنها تعني العلم الدقيق بتفاصيل الشيء وجزئياته - بخلاف العلم فإنه قد يكون تفصيلياً وقد يكون إجمالياً، كما أنه قد يتعلق بالكليات كما يتعلق بالجزئيات - أو لأن الدراية تكون في العلم بالشيء إذا سبقه شك[٢].

ولذا لم يرد في أسماء الله سبحانه؛ لعدم تعقل سبق الشك في علمه، ولا تعقل العلم الحصولي بالاستدلال والنظر، أو لأنّ الدراية تتحقق بالمعرفة المدركة بضرب من الحيل والاستدلال والنظر[٣]، وإليه يشير الحديث الشريف: ((حديث تدريه خير من ألف حديث ترويه))[٤].

---

(١) انظر لسان العرب: ج١٤، ص٢٥٥، (دري)؛ القاموس: ج٤، ص٣٢٧، (دري).
(٢) مقباس الهداية: ج١، ص٤٠.
(٣) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص٣١٢، (درى)؛ مجمع البحرين: ج١، ص١٣٨، (درى).
(٤) معاني الأخبار: ص٢، ح٣؛ البحار: ج٢، ص١٨٤، ح٥، وفيه ((حديث تدريه خير من ألف ترويه)).

وجميع المعاني تنطبق على علم الحديث؛ لأن العلم الإجمالي بصدور الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام لا يجيز العمل بكل حديث ما لم يتحر عن وثاقته والاطمئنان بصدوره بالفعل، فإذا تحرى الباحث عن الحديث وحقق وثوقه كان علمه به تفصيلياً، فيكون علمه به عن دراية، كما يصدق عليه التعليل الثاني والثالث؛ لوقوع الشك في صدوره قبل الفحص، ولا يخرج من الشك إلى الوثوق أو اليقين إلاّ بضرب من الحيل العلمية الاستدلالية.

وعلى هذا الأساس وقع الاصطلاح، وإنما عرّف بالعلم لا بالصناعة فيقال علم الحديث لا صناعة الحديث؛ لأن نتائج البحث فيه قواعد كلية استنتاجية تنطبق على مواردها، بخلاف الصناعة فإنها تطلق على المهارة المستندة إلى الملكات النفسانية، نظير صناعة النجارة والحدادة والطب ونحوها، ولا تخضع لقواعد كلية تنطبق في جميع الموارد بالضرورة، فتدبر.

وكيف كان، فقد عرف علم الحديث بتعاريف عديدة، فعن الشهيد الثاني أنه علم يبحث فيه عن متن الحديث وسنده وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليلها وما يحتاج إليه ليعرف المقبول منه من المردود[1]، ولم يخل هذا التعريف من إشكال من جهة عدم جامعيته للأفراد، لوجود جملة من الأبحاث لم يتضمنها أو أشار إليها بنحو الإجمال، نظير كيفية تحمل الحديث وآدابه وآداب نقله.

ومن هنا أعرض الشيخ البهائي قدس سره عنه إلى تعريف آخر فقال: هو علم

(١) شرح البداية: ص٥.

يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفية تحمله وآداب نقله[١]، وهو أيضاً لا يخلو من إشكال من جهة عدم طارديته للأغيار؛ لأن البحث في سند الحديث مما يشترك فيه علم الرجال أيضاً؛ لذا لابد من تقييده بالقول: ((يبحث فيه عن سند الحديث من حيث مجموعه لا أفراده)).

فإن مدار البحث في الدراية عن حال السند بنظرة كلية عامة وجملة واحدة، فيقال هذا الحديث صحيح السند أو ضعيف دون الخوض في تفاصيل أفراده وآحاده، ولعل من هنا أخذوا في تعريف الدراية لفظ السند الذي ينصرف عرفاً إلى المجموع من حيث المجموع، بينما أخذوا في تعريف الرجال لفظ رجال السند أو سلسلة السند؛ إذ فرّقوا بين العلمين بتخصيص علم الدراية بالبحث الإجمالي في أحوال السند للمجموع من حيث المجموع وعوارض المتن فبحثه كبروياً، بينما محضوا البحث في الرجال عن أوصاف الرواة على وجه التفصيل مدحاً أو قدحاً فبحثه صغروياً[٢].

هذا وقد عرف بتعاريف أخرى لا يهم التعرض إليها[٣]؛ لأن الذي يهمنا منه هو المعرفة الإجمالية لموضوع هذا العلم وغايته؛ لعدم ترتب ثمرة عملية مهمة على التفصيل، ونقتصر في تحديد المصطلح على المعهود عند المتشرعة، فإن الرواية في مصطلح المتشرعة حديث المعصوم عليه السلام، فهي حقيقة متشرعية.

---

(١) الوجيزة: ج١، ص٥١٩، المقدمة؛ وانظر دراسات في علم الدراية: ص٩؛ ونهاية الدراية: ص٧٩.

(٢) انظر الفوائد الرجالية من تنقيح المقال: ح١، ص٢٩.

(٣) انظر الذريعة (للطهراني): ج٨، ص٥٤؛ أصول الحديث وأحكامه: ص١٤.

ثانياً: موضوع العلم

اتضح مما تقدم موضوع هذا العلم، وهو حديث المعصوم عليه السلام من حيث متنه وسنده الكلي توصلاً إلى العمل به بناء على أن السيرة والتقرير يلحقان بالسنة لا بالحديث، وهو ملاك وحدته وتميزه عن العلوم الأخرى؛ لما قرر في محله من أن ملاك وحدة العلم إما الموضوع أو الغرض، وتقييد السند بالكلي وتحديد الغاية ضروريان يحددان الحد التام له فتخرج عنه الأغيار، وتنضوي تحته الأفراد، وبه يتضح أن تعريف بعضهم للموضوع بالراوي والمروي من حيث ذلك[١]، أي المقبول والمردود، وآخرين بالسند والمتن[٢] لا يدفع عنه علم الرجال؛ لأنه يبحث في الراوي والسند، كما أن تعريف آخرين بأنه المروي[٣] في مقابل الرجال الذي يبحث في الراوي تعريف بالأعم، كما أن ذكر الغاية في تعريفه أنسب بغرض هذا العلم؛ لأنه من العلوم العملية لا مثل الحكمة والحساب التي تتقوم غايتها بالنظر.

وبذلك يتضح أن مسائل هذا العلم هي أحوال الحديث من حيث سنده ومتنه وأحكامها.

---

(١) شرح البداية: ص٥؛ هداية الأبرار: ص١٠٣.

(٢) مقباس الهداية: ج١، ص٤٤؛ أصول الحديث وأحكامه: ص١٧.

(٣) انظر تنقيح المقال: ج١، ص١٧٢.

ثالثاً: غاية العلم

ذكر أن غاية هذا العلم هي معرفة المقبول من الأخبار ليعمل به والمردود ليجتنب عنه[١]، وأضاف بعضهم أيضاً معرفة الاصطلاحات المتوقف عليها معرفة كلمات الأصحاب واستنباط الأحكام[٢]، إلاّ أن الحق عدم تمامية ما ذكر؛ لأن الغاية المذكورة مما يشترك فيها علم الرجال أيضاً، ولا يصح إلاّ على القول بجواز اشتراك علمين في تحقيق غاية واحدة، وبعدم امتناع صدور الواحد عن الكثير في العلل المجبورة، وهو محل خلاف بينهم؛ إذ كلا العلمين يهدفان إلى تمييز الخبر المعتبر في مقام التنجيز والإعذار وعدمه، كما أن معرفة الاصطلاحات واستنباط الأحكام ليست هي الغاية الوحيدة منه؛ لما عرفت من أن البحث في الحديث لا ينحصر بروايات الفقه، بل يشمل روايات العقائد والأخلاق والعلوم الكونية والقصص والتأريخ ونحوها.

وبهذا يتضح أن الغاية أعم مما ذكر من جهتين:

الأولى: أن الغاية في علم الرجال تختص بتحديد الحديث المقبول في سنده، ولا تتناول مقبوليته من حيث متنه، بينما يدور البحث هنا عن تحديد مقبولية الحديث من حيث قوة متنه أو قوة مضمونه وموافقته لمضامين الكتاب والسنّة القطعية والموازين العقلية، وذلك لأجل العمل به في العلوم العملية والنظرية والتسليم به قلباً، وستأتي في ثنايا البحث ضرورة التسليم للخبر الذي يمكن الاعتماد عليه سنداً وإن لم يعمل به في مقام العمل، في

---

(١) شرح البداية: ص٥؛ أصول الحديث وأحكامه: ص١٧.

(٢) مقباس الهداية: ج١، ص٤٥.

مقابل رده وتكذيبه أو الإذعان بخلافه؛ لأنه من المحرمات الكبيرة المخرجة للعبد عن حدود الإيمان.

الثانية: أن غاية علم الرجال تنحصر بالأخبار المتعلقة بالأحكام والعقائد وبعض وقائع التأريخ التي ترجع إلى العقائد أو الفقه، ولا تجري في روايات الأخلاق والآداب والسنن وعموم العلوم الكونية بسبب وجود قاعدة التسامح وعدم ترتب أثر أخروي على العلوم الكونية بحسب ما يتصور، مع أن الحق على خلافه، وذلك لأن الدنيا والآخرة كلاهما مترابطان، وما من واقعة إلاّ ولله فيها حكم، ومعرفة العلوم الكونية يترتب عليها أحكام في الفروع وفي الأصول تلزم العباد بالتمسك بها، وهذه الغاية يتكفلها علم الحديث الذي يدور على البحث الدلالي والمضموني ولا يقتصر على البحث السندي.

والخلاصة: أن غاية هذا العلم هي تمييز الحديث المعتبر من غيره سنداً ودلالة لأجل العمل بالأول وعدم العمل بالثاني، وبهذا تكون غايته أعم من غاية علم الرجال التي تنحصر بتحديد الحديث المعتبر سنداً.

رابعاً: في حقيقة البحث ورتبته

ربما يتصور أولاً أن البحث في الحديث متناً وسنداً من مباحث علم الحديث ولا علاقة له بالعلوم الأخرى، وهذا ما يظهر من جماعة حيث دونوا فيه رسائل مستقلة، وحددوا موضوعه وأحكامه[١]، وعلى خلافهم جمع من علماء الرجال؛ إذ تعرضوا لأبحاثه في ضمن فوائد أو مقدمات ألحقوها بعلم الرجال مما قد يشير إلى أنه من توابع علم الرجال وليس بعلم مستقل في نفسه[٢]، وضعفه ظاهر لما عرفت من أن الرجال ينقح طريق الخبر من حيث الصغرى، بينما الحديث ينقح الصغرى الصدورية أيضاً والكبرى، فهو مغاير له في عموم الموضوع والحكم والغاية.

نعم الناظر إلى حيثياته ونتائجه يجد أنه يصلح أن يدرج في أكثر من علم؛ فيمكن أن يندرج ضمن المباحث الفقهية باعتبار أن النتيجة المترتبة عليه تحديد ضوابط حجية الخبر، ولازمه منجزية العمل به في مقام الاستنباط والعمل في الفروع المختلفة، ويرده أن البحث فيه لا يختص بروايات فروع الأحكام بل يجري في روايات العقائد والآداب والتأريخ.

نعم يترتب عليه بعد تحرير الحق في تعيين الخبر المعتبر مسألة فقهية وهي وجوب العمل به وحرمة مخالفته، كما يمكن أن يدرج في مباحث أصول الفقه ليثبت حجية الخبر، وهي من الكبريات الكلية التي تقع في طريق الاستنباط،

---

(١) مثل الشهيد الثاني في شرح البداية؛ والمامقاني في مقباس الهداية؛ والسبحاني في أصول الحديث وأحكامه.

(٢) انظر الفوائد الرجالية من تنقيح المقال: ح١، ص٢٩، وما بعدها.

وهذا ما تؤكده سائر الأبحاث الأصولية التي أدرجت البحث عن الخبر وأدلة حجيته وقرائن وثاقته ضمن مباحث السنّة والظنون المعتبرة.

ويرده أن بعض الأبحاث لا تتعلق بالكبرى، بل بالصغرى، نظير تحديد قرائن التوثيق، ويمكن أن يكون من الأبحاث المشتركة بين كلا العلمين، ولا مانع من اشتراك أكثر من علم في موضوع واحد؛ لاشتراكهما في الغرض نظير حجية الظهور التي يستفيد منها المفسر والفقيه والأصولي.

ويمكن أن يكون من المباحث الكلامية؛ لما للحديث من أثر كبير في موضوعات علم الكلام وتحديد ضوابطه ونتائجه، كمباحث التوحيد والنبوة والإمامة والمعاد من جهة، ولما لاعتقادات الرواة من تأثير على وثاقتهم واعتبار رواياتهم التي تعرض من خلال نقل الحديث، وفيه ما لا يخفى؛ بداهة أن الحديث ناقل لمباحث الكلام والناقل غير المنقول، كما أن تأثير الآراء الاعتقادية لحملة الحديث يعد من المسائل وليس موضوعاً كلياً للعلم.

هذا ويظهر من جماعة من الأعلام الذين كتبوا في القواعد الفقهية أنهم يعدون البحث من القواعد[1]؛ لانطباق الضابطة عليه؛ إذ إنه قاعدة عامة تنطبق في جميع الموارد، ولا يختص المجتهد بتطبيقها، نظير قاعدة الطهارة ولا ضرر وأصل الصحة ونحوها.

وربما يمكن القول بأنه من المباحث المشتركة بين أكثر من علم؛ لاتحاد موضوعه وغايته مع موضوعات وغايات مسائل تلك العلوم، وقد حقق في محله إمكان اشتراك أكثر من علم في موضوع واحد، والاختلاف بينها يحصل

(١) مثل النراقي في عوائد الأيام؛ والشيخ الفقيه في قواعد الفقيه.

من جهة حيثية البحث، نظير الكلمة التي تقع موضوعاً لعلوم النحو والبلاغة والصرف ولكن من حيثيات مختلفة، فحيثية النحو البناء والإعراب في الكلمة، وحيثية البلاغة البيان والبديع، وحيثية الصرف التركيب والتجزئة في الكلمة.

والحديث كذلك، فإنه إذا بحث من حيث نفسه كان من علم الحديث، وإذا بحث من جهة اعتباره وحجيته في الفقه كان من المباحث الأصولية؛ وإذا بحث من جهة تطبيقه كقاعدة عامة كان من القواعد الفقهية، إلاّ أن الحق هو أنه من علم الحديث؛ لاتحاده معه في الموضوع والغاية والمسائل كما هو المتبادر منه، ودخوله في بعض العلوم لا يلحقه فيها ما دام لا يتحد بموضوعها ولاتتحد غايته بغاياتها.

خامساً: تعريف مفردات البحث

يتضمن البحث جملة من المصطلحات الهامة بعضها خاص نستعرضه في محله وبعضها عام يواكب سائر الفصول والمباحث. عمدتها ثلاثة هي: الفقه، والقاعدة العملية، والضعف والقوة في الحديث.

ويجب التعرف عليها أولاً؛ لأنها تقع في سلسلة المقدمات العلمية التي يتوقف عليها معرفة سائر الأبحاث الأخرى وفهم أحكامها ونتائجها.

أولها: الفقه

وهو في اللغة الفهم والفطنة[١]. يقال فقه الأمر أي أحسن إدراكه، وفقه الكلام أي فهمه، وأطلق لفظ الفقيه على كل عالم فطن فيما اختص به[٢]، ومنه يقال للغوي والقانوني والطبيب الماهر الحاذق فقيه، كما يقال ذلك لصاحب البصيرة[٣]، والفرق بين العلم والفقه أن الفقه هو العلم بمقتضى الكلام بعد تأمله، ولهذا لا يقال إن الله يفقه لأنه لا يوصف بالتأمل، وعلمه ليس تحصيلياً تصورياً، بخلاف العلم فإنه أعم، ولذا يقال للمخاطب تفقه القول أي تأمله لتعرفه، وقيل لا يطلق الفقه إلاّ على معرفة معنى الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا﴾[٤].

ولما أراد الإشارة إلى أن جميع الأشياء تذكر وتسبح قال سبحانه: ﴿وَإِن

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص٦٤٢، (فقه).
(٢) المعجم الوسيط: ج٢، ص٦٩٨، (فقه).
(٣) مجمع البحرين: ج٦، ص٣٥٥، (فقه).
(٤) سورة الكهف: الآية ٩٣.

مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدَهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[١] فإن التسبيح قول وإدراكه الفقه.

ومن هنا سمي علم الشرع فقهاً؛ لأنه يتعلق بمعرفة كلام الله وكلام رسوله والأئمة عليهم السلام[٢]، وهذا ما يستفاد من بعض الأخبار الشريفة: ففي رواية داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ((أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا. إن الكلمة لتنصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب))[٣].

وهو صريح في أن فقاهة الفقيه لا تقاس بسعة اطلاعه على أسانيد الكلام ولا على ألفاظه، بل على قدرته على فهم معانيه ومضامينه، وهذا الفهم لا تقومه اللغة وحدها، ولا معاني الألفاظ وحدها، بل القرائن العقلية واللفظية؛ لأن اللفظ قد يكون ظاهراً في معنى ولكنه غير مراد، وفهم معنى اللفظ ليست ميزة يمتاز بها الفقيه؛ إذ كل من يعرف اللغة ومداليل الألفاظ يدركها ويعرفها، وإنما فقاهة الفقيه تظهر بفهم مدلول العبارة والإشارة واللطيفة وغيرها من المعاني التي لا يفهمها غيره، وذلك بملاحظة مناسبات الكلام ومقتضيات الحال والقرائن المنفصلة والمتصلة، ومن هذا القبيل ما وقع في الحديث النبوي: ((اختلاف أمتي رحمة))[٤] فإن الاختلاف له أكثر

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٤٤.

(٢) انظر معجم الفروق اللغوية: ص٤١٢، الرقم (١٦٥٠).

(٣) الوسائل: ج٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص١١٧، ح٢٧.

(٤) كنز العمال: ج١٠، ص١٣٦، ح٢٨٦٨٦.

من معنى عمدتها معنيان:

الأول: الفرقة.

الثاني: التعاقب في الحضور ذهاباً وإياباً[1]، وغير الفقيه يحمل الحديث على المعنى المتبادر منه أولاً وهو المعنى الأول، كما ذهب إليه العامة، وبه وجهوا اختلاف المذاهب في الدين.

ولكنه حيث يتصادم مع وصف الاختلاف بالرحمة يفهم الفطن بأنه غير مراد؛ إذ لا يعقل أن تكون الفرقة رحمة، فلذا لابد وأن يحملها على أحد معان:

الأول: المعنى الثاني، فيكون المعنى أن حركة الأمة ذهاباً وإياباً رحمة، سواء كان الاختلاف للعمل أو لطلب العلم أو للصلاة في المساجد، فإن هذه الثلاثة من مظاهر الرحمة وأسبابها، وحيث إن حذف المتعلق يفيد العموم فإنه يشمل كل ما ينطبق عليه المعنى.

الثاني: أن يحمل الحديث على زمان التقية مع بقاء الاختلاف على معناه الأول؛ لأن الفرقة في هذا الزمان تحقن دماء المؤمنين وتسترهم، ولذا كان الأئمة عليهم السلام يتعمدون إيجاد الخلاف بين شيعتهم أحياناً لكيلا يعرفوا، ولا شك في أن مثل هذا الاختلاف رحمة.

الثالث: أن يحمل الاختلاف على التنوع في الآراء والأساليب والغايات في الأعمال والمواقف بتقدير المتعلق المناسب على ما تقتضيه دلالة الاقتضاء

---

(١) المعنى الثالث للاختلاف نصب الخليفة في لغة نادرة ويكون المعنى أن الأمة هي التي تخلف النبي صلى الله عليه وآله على نفسها، وهو باطل؛ لأن لازمه بقاء الأمة بلا حاكم، وهو فوضى واختلال نظام ومخالفة صريحة للكتاب والسنّة.

في الكلام، كما في مثل قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[1] وواضح أن مثل هذا الاختلاف من شأنه أن يجمع الأمة تحت أحزاب وتكتلات متنوعة تحمل أفكاراً وغايات مختلفة تقع بها المنافسة على الخير، وبسببها تعمر البلاد، ويتطور البشر، وتستثمر طاقاتهم، ومثل هذا الاختلاف يكون رحمة على الأمة بلا ريب؛ إذ لا يعقل أن تتفق الأمة على رأي واحد وأسلوب واحد أو غاية واحدة، ولو اتحدت الأمة بهذا النحو من الاتحاد ماتت الطاقات، وتحولت الحياة إلى سجن.

إذ لا يعقل أن يكون كل الناس أطباء أو خبازين أو نجارين، كما لا يمكن أن يتطور الطب وتزداد القدرة على معالجة الأمراض لولا اختلاف آراء الأطباء ومشاربهم وطاقاتهم، وهكذا فالتنوع في الأفكار والأساليب والغايات هو رحمة للأمة؛ لأنه يوجب تقدمها وتطورها، ونلاحظ أن المعنى الظاهر للحديث هو الاختلاف بمعنى الفرقة بمعناها السلبي، ولكنه لا يتوافق مع وصفه بالرحمة، ولذا لا يمكن حمل الحديث عليه، ولابد من تأويل الحديث وتوجيهه بنحو يرفع إجمال الحديث وغموضه، ويفيد فائدة تتوافق مع حكمة الشرع وأغراض الشريعة، وهذه المعاني الإيجابية لا يفهمها إلاّ الفقيه الفطن الذي يعرف معاني كلامهم عليهم السلام، ويحمله على ما يتوافق مع روح الشريعة ومبادئها وأحكامها، وهذه المعرفة والفهم لا تقتصر على ملاحظة ألفاظ الحديث ولا الدلالة اللفظية، بل تستنتج المعنى وتصل إليه عبر مجموع القرائن المتصلة والمنفصلة.

---

(١) سورة يوسف: الآية ٨٢.

معاني الفقاهة

هذا والمستفاد من النصوص الشريفة أن الفقاهة تطلق على معان عديدة عمدتها ثلاثة:

الأول: الفقاهة في الدين، ويراد بها المعرفة بطريقة الدين ومساره ومفاهيمه تجاه القضايا والأحداث، سواء كانت اعتقادية أو حكمية فرعية أو في مسائل الآداب والأخلاق العامة ونحوها، وهذا يتوقف على سعة اطلاع وفهم دقيق وعميق للدين ولروحه وغاياته، ومن يمتلك هذه السمة يكون في مراتب الكملين من البشر، وإليه يشير قولهم عليهم السلام: ((الكمال كل الكمال التفقه في الدين، والصبر على النائبة، وتقدير المعيشة))[1].

قال العلامة المجلسي قدس سره: ويظهر من بعض الأخبار أن الفقه هو العلم الرباني المستقر في القلب الذي يظهر آثاره على الجوارح[2]، وعليه فهو يشمل معرفة أصول الدين وفروعه وآدابه وسننه، ويؤكد شمول الفقاهة للآداب والفضائل حديث الدعائم: (من فقه الرجل ارتياد مكان الغائط والبول والنخامة) يعنون بذلك أن لا يكون في محضر الناس وواقع في مشاهداتهم[3]، ولعل من هنا يطلق البعض على العلم بالأصول بالفقه الأكبر؛ لأنه يتضمن المعتقدات والأعمال.

الثاني: الفقاهة في الأحكام، وهو اصطلاح خاص يطلق على العلماء بالأحكام الشرعية عن اجتهاد واستنباط، ومن هنا يطلق على المجتهد لفظ الفقيه.

---

(١) الكافي: ج١، ص٣٢، ح٤؛ الدعائم: ج٢، ص٢٥٥، ح٩٦٩؛ تحف العقول: ص٢٩٢.
(٢) البحار: ج٦٨، ص٢٩٥، أقول؛ سفينة البحار: ج٧، ص١٤١.
(٣) الدعائم: ج١، ص١٠٤.

الثالث: الفقاهة في الحديث، ويراد به معرفة معاني الحديث ومضامينه المستفادة من مناسبات الكلام وإشاراته ولطائفه والقرائن لا من مجرد المتن ودلالة اللفظ، وهذا المعنى أعم من الثاني؛ لأن الفقاهة في الأحكام تلازم فهم الأحاديث الواردة فيها، فقط فكل فقيه في الحكم هو فقيه في الحديث، وليس العكس؛ لأن الفقيه في الحديث هو الذي يعرف معاني كلام المعصوم عليه السلام ويحمله على الوجوه الصحيحة التي تتوافق مع موازين الشريعة وغاياتها، ومن هنا نصت الأخبار على أن من حفظ على الأمة أربعين حديثاً بعثه الله سبحانه فقيهاً عالماً[1].

وحفظ الحديث يتم بثلاث مراتب:

الأولى: حفظ متن الحديث وألفاظه على ظهر القلب في مقابل النسيان.

الثانية: حفظ الحديث عبر إبقائه بالتدوين في الكتب والتناقل به عبر الأجيال في مقابل اندراسه وضياعه.

الثالثة: حفظه بالعمل بمضمونه وصيرورة معناه قائماً بين الناس، فإن الحديث يحفظ بالعمل به وتطبيقه في الخارج.

وهذه أهم المراتب وأعلاها، والذي يتناسب مع العلم والفقاهة هو الثالث، فمثلاً قولهم عليهم السلام: ((رحم الله عبداً أحيا أمرنا))[2] تارة يحفظ بألفاظه في الصدور، وتارة يحفظ عبر تدوينه دون العمل به، وتارة يحفظ بنقل فضائلهم عليهم السلام وترويج هداهم والتصدي لحفظ مصالحهم ودفع المفاسد

---

(١) الوسائل: ج٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ص٧٩، ح٥، ح٦.

(٢) الوسائل: ج٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ص٩٣، ح٥٢.

عنهم، فإنّ حفظ الحديث بهذا المستوى هو المطلوب الذي يتوافق مع منزلة الفقيه والفقاهة، وهذا ما تعضده رواية حنان بن سدير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ((من حفظ عنّا أربعين حديثاً من أحاديثنا في الحلال والحرام بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً))[١] وقوله ((عنّا)) يشير إلى سند الحديث، ومعناه فلا أثر لما يرد من غير طرقهم عليهم السلام، كما لا أثر للمعنى المأخوذ من غيرهم لا في الحجية ولا في التوجيه والهداية.

وفي بعض الأخبار ورد: ((من حفظ على أمتي))[٢] والمراد لأمتي أو في أمتي؛ لأن على تأتي بمعنى لام الغاية كما في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾[٣] وتأتي بمعنى الظرفية كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ﴾[٤] أي فيهم، وقد استعمل (على) للإشارة إلى جهة العلو والسلطنة التي تجعل مضمون الحديث حاكماً في الأمة، ومهيمناً عليها، كما أن الكيال يفرض سلطة الكيل، والهداية تفرض نعمة الطاعة والشكر.

وكيف كان، فإن المراد هو جعل الأمة تعمل بمضمون الحديث وتلتزم بمعانيه وآثاره، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لأمير المؤمنين عليه السلام تفصيل الأحاديث التي لو حفظها يحشر فقيهاً عالماً[٥].

---

(١) الوسائل: ج٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ص٩٥، ح٧.
(٢) الوسائل: ج٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ص٩٩، ح٧٢.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.
(٤) سورة المطففين: الآية ٢.
(٥) انظر الخصال(للصدوق): أبواب الأربعين وما فوق، ص٥٤٣، ح١٩.

بخلاف المعنى الأول فإنه يتنافى معهما، لأن حفظ اللفظ ليس بميزة يستدعي المبالغة في التكريم في الآخرة، بل إن الذي يحقق غاية الحديث وغرضه هو العمل به لا تناقل ألفاظه، ولذا ورد: (رب حامل فقه ليس بفقيه)[1].

وقد ذم القرآن الكريم الذين يحفظون الألفاظ والشكل الظاهري للكلام دون النظر إلى المعاني والتعلم منها، ووصفهم بالحمار الذي يحمل أسفاراً؛ لأن الحمار لا يدرك قيمة الكتب، ولا يدرك العلوم المدونة فيها، بل لا يفقه معانيها، وكذا الكلام في المعنى الثاني؛ لأن مجرد تدوين الحديث دون العمل به ناقضاً للغرض، ولا يستحق وصف الفقاهة والعمل؛ إذ يمكن للآلة الحاسبة أن تكتب الحديث، أو يدوّنه الجاهل الكافر أو الفاسق، ووصف الجاهل بالعالم الفقيه واضح البطلان.

ثانيها: قاعدة العمل بالحديث

ويراد به ترتيب الأثر عليه في أبعاد ثلاثة:

١- الفكر، بأن يستقي المؤمن فكره ومعارفه من الحديث لا من آراء الحكماء وأهل الرأي.

٢- المعتقد، بأن يبني معتقداته على مضامين الحديث لا من أفواه الرجال، ولا من العادات والتقاليد.

٣- العمل، بأن يطبق ما تلقاه من معان على جوارحه، والالتزام بها في حياته الخاصة والعامة، وبين هذه الثلاثة ترتب طولي ولكن لا ملازمة بينها في الخارج؛ إذ قد يستقي الإنسان فكره من الإمام عليه السلام ولكنه لا يعقد عليها

(١) الإمامة والتبصرة: ص٣٧؛ مسند أحمد: ٥، ص١٨٣؛ المعيار والموازنه: ص٢٠٤.

قلبه، كالمخالفين الذين أخذوا منهم عليهم السلام العلم ولم يعتقدوا بإمامتهم، وربما يعقد قلبه على الإيمان بمضامين كلامهم عليهم السلام من دون أن ينعكس ذلك على جوارحه وأعماله، وهذا ما نجده جلياً في المجتمعات المسلمة في أبعاد شتى؛ إذ تأثرت بالثقافة والسياسة المخالفة للدين، ففصلت في سيرها العام بين الدين والمعتقد، وبين السياسة وتدبير الأمور، وفي الحقيقة حصرت دور الدين في المسائل الشخصية المحدودة، وأخذت من الدين شيئاً من الصلاة والصيام والحج ونحوها، بينما أخذت في مجال الاقتصاد والسياسة الاقتصادية والتعليم والمناهج التعليمية، وبنت السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أسس مخالفة لما تعتقد به وتلتزم بالتدين به. هذا على الصعيد العام.

ومثله يقال في الصعيد الخاص؛ إذ قد يكون المسلم متديناً في وقت الصلاة فيأخذ من دينه ومعتقده عبادته، ولكن فكره وثقافته وتنظيم أسرته وتربية أولاده ونوع لباسه وطعامه وعلاقاته الاجتماعية كلها لا يأخذها من الدين، ولا يوازنها مع معتقداته.

وهذا خلل كبير جعل المجتمعات الإسلامية متناقضة الشخصية مضطربة الموازين مختلّة القوانين والأنظمة أودى بها في نهاية الأمر إلى التأخر والتراجع عن الحضارة بمسافات طويلة، ولا يمكن للأمة المسلمة أن تبني لنفسها حضارة وتمشي في نهج متطور صحيح ما لم ترجع إلى الكتاب والسنّة اللذين قرنهما النبي صلى الله عليه وآله ووعد الأمة بأنها لا تضل إن تمسكت بهما كما في حديث الثقلين.

وبهذا يتضح أن العمل بالحديث يراد به ترتيب الأثر على مضمونه في الأبعاد الثلاثة، وهو ما يصطلح عليه في علم الأصول بحجية الحديث، أي أن يدين العبد ربه بمفاهيمه الفكرية، ويعقد قلبه على معانيه، ويعمل بها، فالعمل بالحديث لا يتوقف عند حد الإدراك والاستنتاج والمعرفة النظرية، بل يرتقي إلى التسليم والإذعان القلبي والانقياد العملي، وهذا ما يستفاد من بعض الأخبار، ففي رواية الصدوق عن الإمام علي بن الحسين عليهما السلام قال: ((إنّ دين الله عز وجل لا يصاب بالعقول الناقصة والآراء الباطلة والمقاييس الفاسدة، ولا يصاب إلاّ بالتسليم، فمن سلّم لنا سلم، ومن اقتدى بنا هدي، ومن كان يعمل بالقياس والرأي هلك، ومن وجد في نفسه شيئاً مما نقوله أو نقضي به حرجاً كفر بالذي أنزل السبع المثاني والقرآن العظيم وهو لا يعلم))[1].

والعمل بالقياس والرأي ينطبق على واقع المسلمين في حياتهم الشخصية والعامة حيث أخذوا بآرائهم، واجتهدوا في مقابل الحديث الشريف، والكفر الناشئ منه عملي لا اعتقادي، إلاّ أن يقال بأن كفر العمل ملازم لكفر المعتقد في بعض مراتبه.

ونلاحظ أن الحديث ينص على أن إصابة الدين والوصول إلى غاياته وهداه ونوره تتم بالتسليم للحديث، وهو لا يصدق بتمامه إلاّ إذا كان في الأبعاد الثلاثة.

ويعضد هذه النتيجة ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا قول إلاّ بعمل، ولا قول ولا عمل إلاّ بنية، ولا قول ولا عمل ولا

---

(١) كمال الدين: ص٣٢٤، ح٩.

نية إلاّ بإصابة السنة))[١].

والاستثناء هنا ظاهر في عوده على الجميع، ولا يختص بالأخير، ومناسبة الحكم والموضوع تقتضي إصابة القول والعمل والنيّة ما يقابلها من السنّة، فيكون مفاد الجملة لا قول إلاّ بإصابة السنّة القولية، ولا عمل إلاّ بإصابة السنّة العملية، ولا نية إلاّ بإصابة السنّة في النية والقصد.

وبناء على إبقاء (لا) النافية للجنس على معناها الحقيقي تكون بمعنى ليس التامة، وتدل على نفي الذات، وعليه يكون مفاد الحديث أن كل ما لا يصيب السنّة من الأقوال والأعمال والنوايا هو ليس كذلك، فالقول لا قول، والعمل لا عمل، وهكذا، فيكون مفاده إحباط العمل بانهياره من ذاته أو الإفناء والإبطال لآثاره، فيكون من مصاديق قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُورًا﴾[٢].

وربما تكون بمعنى ليس الناقصة، وتقتضي تقدير خبر مناسب وهو الصحة أو القبول ونحوهما، والنتيجة واحدة، وهي أن ملاك الصحة والقبول في الأفكار والأعمال والنوايا والقصود هو إصابة السنّة، ومن هنا ينبغي الوقوف على الضوابط التي ينبغي مراعاتها لمعرفة طرق إصابة السنّة، وقد حددت الأخبار هذه الضوابط، وسيأتي بعضها، ونشير هنا إلى ثلاث منها:

الأولى: مطابقة مضمون الحديث مع أقوال الأئمة عليهم السلام وسيرتهم، فإن

---

(١) المحاسن: ج١، ص٢٢٢؛ الكافي: ج١، ص٧٠، ح٩؛ البحار: ج٦٧، ص٢٠٨، ح٢٤؛ سفينة البحار: ج٦، ص٥١٦.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٢٣.

طابقها كان مصيباً.

الثانية: مطابقة مضمونه مع سيرة أعدائهم ومخالفيهم، فإن وافقها فهو خطأ.

الثالثة: التسليم للحديث والانقياد لمضمونه من دون تحكيم للرأي والمقايسات عليه، ويتحقق هذا في صورة عدم فهم مضمونه أو العجز عن المطابقة الأولى والثانية.

دلت على ذلك طائفة كثيرة من الأخبار:

منها: معتبرة الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال: ((شيعتنا المسلّمون لأمرنا، الآخذون بقولنا، المخالفون لأعدائنا، فمن لم يكن كذلك فليس منّا))[1] وينطبق هذا على الأبعاد الثلاثة المتقدمة، والانتفاء عنهم يتحقق بحسب مراتب التسليم والأخذ، فالمسلّم والآخذ منهم بأفكاره فقط أقل رتبة من الآخذ منهم بمعتقده أيضاً، وأعلى المراتب الذي يأخذ منهم في الأبعاد الثلاثة.

ومنها: رواية عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((أُمر الناس بمعرفتنا والرد إلينا والتسليم لنا)) ثم قال: ((وإن صاموا وصلوا وشهدوا أن لا إله إلاّ الله وجعلوا في أنفسهم أن لا يردوا إلينا كانوا بذلك مشركين))[2] وهي ظاهرة في أن الشرك يدور مدار النية.

ووجه الشرك العملي ظاهر، وأما الشرك الاعتقادي فيتحقق بالملازمة مع الشرك العملي إن كان مع الالتفات.

---

(١) الوسائل: ج٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص١١٦-١١٧، ح٢٥؛ البحار: ج٦٥، ص١٦٧، ح٢٤.

(٢) الوسائل: ج٢٧، الباب ٧ من أبواب صفات القاضي، ص٦٨، ح١٩.

ومنها: صحيح أذينة عن أحدهماعليهما السلام: ((لا يكون العبد مؤمناً حتى يعرف الله ورسوله والأئمة عليهم السلام كلهم وإمام زمانه، ويردّ إليه، ويسلّم له))[١] إلى غيرها من الروايات[٢].

ويتحصل مما تقدم: أن العمل بالحديث لا يقتصر على جانب مطابقة العمل لمضمونه من دون التزام قلبي ولا التزام علمي به، فتمام العمل بالحديث يتم بمطابقة الفكر والمعتقد والعمل معه، وتتفاوت المراتب بعدها بتفاوت والالتزام في الأبعاد المذكورة، ولازم ذلك أيضاً وجوب نقله واستماعه وضبطه في المتن والحفظ في القلب في موارد الوجوب، واستحباب ذلك في موارد الاستحباب.

والنتيجة الحاصلة مما تقدم: هي أن العمل بالحديث يتم في ثلاث مراتب:

الأولى: التزام المؤمن بمضمونه وبناء شخصيته الفكرية والنفسية والعملية عليه.

الثانية: نقل هذه الحقيقة إلى الآخرين، وتلقيها من الآخرين في النقل والاستماع للحديث.

الثالثة: حفظ مضمون الحديث في الأمة؛ لتكون السنّة الشريفة هي الحاكمة في حياتها والبانية لشخصيتها.

وأما مفردتا الضعف والقوة في الحديث فسيأتي البحث فيهما لدى التعريف بمصطلحات الحديث.

---

(١) الوسائل: ج٢٧، الباب ٧ من أبواب صفات القاضي، ص٦٤، ح٥.

(٢) انظر الوسائل: ج٢٧، الباب ٧ من أبواب صفات القاضي، ص٦٧، ح١٤.

المبحث الثاني

في مشاكل الحديث وضرورة البحث

المشكلة الأولى: دعوى عدم حجية السنّة مطلقاً

المشكلة الثانية: دعوى أن الحديث مختص بزمانه ومكانه

المشكلة الثالثة: دعوى أن الحديث لا يمكن العمل به

المشكلة الرابعة: الإفراط في المناقشات السندية

تمهيد:

ابتلي الحديث بمشكلة الوضع والدس منذ عهد النبيﷺ بدوافع سياسية حتى قالﷺ: ((قد كثرت عليّ الكذابة وستكثر بعدي))[١] وقد ورد في هذا المضمون روايات كثيرة[٢]، وأكد ذلك الإمام الصادقعليه السلام، وكشف عن وجود سيرة متبعة في كل عصر على الكذب عليهمعليهم السلام؛ إذ قال: ((إنا أهل بيت صدّيقون لا نخلو من كذاب يكذب علينا، ويسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس))[٣] وفي حديث آخر قال: ((إن الناس أولعوا بالكذب علينا كأن الله افترض عليهم لا يريد منهم غيره))[٤].

ومن هنا أجهد العلماء والباحثون أنفسهم في دراسة علم الحديث لتمييز الحديث الصحيح من غيره فضلاً عن دراسة رجال السند لتشخيص الثقة من غيره، وعلى أساسه دارت الأبحاث الدرائية والروائية منذ قديم الأيام، إلاّ أن قراءة الأحداث والوقائع قراءة فاحصة يوصلنا إلى وجود مشاكل كثيرة يواجهها الحديث الشريف بما يستدعي البحث فيه وتمييز قويه من ضعيفه. بعض هذه المشاكل تولدت مع الحديث منذ العصر الإسلامي الأول، وبعضها تولد في العصور المتأخرة، وبعبارة موجزة يمكن تلخيص

---

(١) الاحتجاج: ٢، ص٢٤٦؛ البحار: ج٢، ص٢٢٥، ح٢.

(٢) انظر الكافي: ج١، ص٦٢، ح١.

(٣) رجال الكشي: ص١٣٢، الرقم (١٧٤)؛ وانظر البحار: ج٢، ص٢١٧، ح١٢.

(٤) رجال الكشي: ص١٥٨، الرقم (٢١٦)؛ البحار: ج٢، ص٢٤٦، ح٥٨، وفي المصادر: ((أن الله افترض عليهم لا يريد منهم غيره)) والظاهر أن الصحيح (كأن) كما أدرجناه.

أبرز هذه المشاكل كالتالي:

المشكلة الأولى: دعوى بعض الصحابة عدم حجية السنّة مطلقاً، والدعوة إلى الاكتفاء بالقرآن الكريم، فقال قائلهم: (حسبنا كتاب الله)[1] وإن النبي يغضب ويرضى جزافاً أو مرضاً، وكلامه - والعياذ بالله - من كلام البشر وليس وحياً، وعلى أساسها منع الثاني من تدوين السنّة أو التحدث فيها، وعاقب على مخالفة ذلك، وأحرق الأول والثالث كتب الحديث مما أضاع الكثير من حديث النبي صلى الله عليه وآله، أو أدخل عليه ما ليس منه بسبب تباعد الأزمنة وطرو النسيان، كما فتح باباً لرد الأحاديث الواردة في فضل علي والأئمة الطاهرين عليهم السلام، وهذه شبهة كلامية وتأريخية يتصدى كلا العلمين في الإجابة عنها فتخرج عن مهمة هذا البحث.

المشكلة الثانية: دعوى أن الحديث مختص بزمانه ومكانه وظروفه المحيطة به، وبالتالي فهو محمول على القضايا الخارجية المقيدة بحدود الزمان والمكان والأشخاص، ولا يتضمن قضايا حقيقية مجردة عن الزمان والمكان، وعلى هذا الأساس أخرجوا الحديث عن دائرة الاعتبار في الأزمنة المتأخرة واللاحقة بدعوى اقتصار حجيته على زمانه ومكانه، وعليه أخضعوا الأحكام إلى الاجتهادات الظنية والآراء والقراءات الشخصية للدين ومفاهيمه، ونلاحظ أن هذه الدعوات تتوافق مع مذاهب الجمهور في استنباط الكثير من الأحكام القائمة على الاقيسة والاستحسانات، كما تتوافق

---

(١) مسند أحمد: ج١، ص٣٢٥؛ صحيح البخاري: ج٥، ص١٣٨؛ ج٧، ص٩؛ صحيح مسلم: ج٥، ص٧٦.

مع مسلك بعض مدعي الحداثة والتجديد في هذه الأزمنة الذين أباحوا لمن لم يدرس الدين ولم يتقن قواعده ومفاهيمه أن يتدخل فيه، ويجتهد في تعاليمه وأحكامه تحت عنوان القراءة الجديدة أو التجديد في المفاهيم الدينية استغناء منهم عن النص.

ولعل التأمل ينتهي إلى تقسيم أصحاب هذه النظرية إلى صنفين: صنف يلتزم بتقييد السنّة بزمانها ومكانها دون الكتاب الشريف بدعوى أن القرآن من حيث مضمونه وغاياته معجزة الإسلام، فلابد وأن تبقى مع الزمان، إلاّ أن الذي يختلف هو فهمنا له وقراءتنا لمعانيه ومضامينه، وهذه الدعوى في روحها تتوافق مع دعوى عمر الذي منع من السنّة وقال حسبنا كتاب الله.

وصنف آخر يعمم الدعوى إلى آيات الكتاب العزيز أيضاً؛ لتبقى مساحات واسعة من الشريعة فارغة من الأحكام، ولا تسد إلاّ بالاجتهادات الشخصية والاستحسانات.

ومن هنا نجد أن بعض الحكومات في البلاد الإسلامية منعت من تعدد الزوجات، وبعضها اشترطت موافقة الزوجة الأولى على التزويج بالثانية؛ كما أباحت التعاطي بالربا بحجة الفوائد الاستثمارية، ومنعوا من الجهاد، وأباحوا الاختلاط والتبرج، بل منعوا الحجاب في بعض مرافق الدولة والمؤسسات التعليمية.

ومن الواضح أن هذه الشبهة في جوهرها كلامية سياسية تصدى للإجابة عنها علماء الكلام، وستعرف خلال البحث بعض الأجوبة الضمنية.

المشكلة الثالثة: دعوى أن الحديث الشريف لا يمكن العمل به سنداً

ودلالة. أما الأول فلأنه مبتلى بالوضع والدس فلا يوجب الاطمئنان لدى الاستناد إليه، وأما الثاني فلأن متون الحديث متضمنة لما ينكر أو متشابه أو مخالف للعلم، بل يلحظ في بعض المرويات كما في البخاري ومسلم ما يتضمن الخرافة والتجسيم والتناقض، وقد توصل العلم الحديث إلى ما هو أبعد غوراً من الحديث، وعلى هذا الأساس جمدوا العمل بالحديث، وحصروا القرآن الكريم بالمساجد والصلوات، بدعوى أن القرآن يفهم بواسطة السنّة، وإذا ذهبت السنّة سنداً أو دلالة ذهب معها الكتاب، وهذه الدعوى يثيرها بعض المتأثرين بالثقافة الغربية وبعض الممررين لمشاريعها السياسية والفكرية؛ لتحكم المبادئ المخالفة للدين في أصولها وفروعها، أو المحاربة له.

وهذه المشكلة خارجة عن الغرض في هذا البحث؛ لأنها ترجع إلى قضيتين رجالية وكلامية؛ إذ يتكفل علم الرجال بالتوثيقات السندية، ويتكفل علم الكلام ـ بمعناه العام ـ بشرح مضامين الأحاديث، ويفسر مجملاتها أو بيان مقاصدها.

المشكلة الرابعة: الإفراط الذي وقع به بعض المتأخرين والمعاصرين في المناقشات السندية والإعراض عن كل حديث لم يثبت اعتباره السندي وعزل المضمون عن التوثيقات الخبرية، وقد استند إلى هذه النظرية جمع من أهل الفتوى أيضاً، فاستغنوا عن الكثير من الروايات المهمة الواردة في المصادر القديمة بحجة الإرسال أو مجهولية الرواة، كما أقصوا جملة من مصادر الحديث الهامة عن دائرة الاستفادة العلمية والاستنباط من قبيل نهج البلاغة والصحيفة السجادية وتفسير القمي وتفسير الإمام العسكري عليه السلام

وجملة من الأدعية والزيارات ونحوها التي تتضمن بحوراً من المعارف وكنوزاً من الأسرار، بل تفاقمت القضية عند البعض حتى عمموا البحث ليشمل الكتب المعتمدة في الحديث منذ قديم الأيام من أمثال الكتب الأربعة، وصاروا ينادون بضرورة اقتصارها على الصحيح من الأخبار والإعراض عن الضعيف منها، وهذه المشكلة هي التي تهم هذا البحث، وقد تضمنت فصوله الوقوف عندها والنظر في صحتها وسقمها والإجابة عنها.

وتقرير ذلك: عرف في الأزمنة المتأخرة التمسك بالاعتبار السندي للخبر والإعراض عن الاعتبار المتني والمضموني، فإذا لوحظ في سند الخبر ما يوجب ضعفه من جهة الإرسال أو الإضمار أو مجهولية الحال ونحو ذلك من وجوه الضعف رد الخبر بحجة أنه غير مستوفٍ لشرائط الاعتبار، وعلى هذا الأساس أعرض عن طائفة من الأخبار بهذه الحجة، وبه سدت أبواب عديدة للعلوم والمعارف في مجال الفقه والعقيدة وسائر المعارف الدينية.

وكان الأولى اعتبار الخبر من جهتين أخريين أيضاً هما الاعتبار الخبري والاعتبار المضموني، فإذا حصل الوثوق بصدور الخبر من المعصوم عليه السلام أو حصل الوثوق بصدور المضمون بواسطة مطابقته متناً أو مضموناً مع سائر المتون الصحيحة أخذ به وإن كان السند بحسب ظاهر الحال ضعيفاً.

وهذه نتيجة تتفق عليها موازين العقل والعقلاء ومرتكزات المتشرعة، كما تتوافق مع الغاية الأساسية لمسلك الاعتبار السندي، لأن المدار في مقام العمل والتنجيز والإعذار هو ما يحرز فيه حكم الله سبحانه، والوثاقة السندية طريق موصل إلى ذلك وليست موضوعاً يدور الاعتبار مداره وجوداً وعدماً.

فإذا اطمأن المكلف بأن الخبر صدر من المعصومعليه السلام ولكنه وصل إليه بطريق مرسل أو ضعيف فلا وجه لرده؛ لأن الملاك هو العمل بقول المعصوم لا برواية الراوي، ومثله يقال فيما إذا علم بصحة مضمون الخبر فإنه يتعين عليه العمل به لا أن يبطله بسبب الخلل في طريقه السندي؛ إذ الموضوعية كل الموضوعية لما صدر عن المعصومعليه السلام، وأما السند ونحوه فهي طرق توصل إليه.

وعليه فإنه لا يصح حصر مسلك الاعتبار بالسند إلاّ بالقول بأن الوثاقة المخبرية أخذت موضوعاً في حجية الخبر، وهو ما لا يمكن التمسك به لمنافاته لصريح الكثير من النصوص المعتبرة الدالة على اعتبار وثاقة الصدور أيضاً لا السند وحده، كما ستعرف من خلال البحث هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه حتى إذا سلّم حصر الاعتبار بالوثوق السندي فإنه لا يمكن رد جميع المراسيل أو رد روايات مجهولي الحال بشكل مطلق؛ لأنه يستلزم القطع برد ما صدر عن الأئمةعليهم السلام - ولو في الجملة - وهو من المحرمات الكبيرة؛ لأنها رد على الإمامعليه السلام، وهو رد على الله سبحانه وشرك به كما ورد في متضافر الأخبار[1].

على أن المتتبع قد يتوثق من صدور الخبر الضعيف في سنده لجهة من الجهات، ولازمه وجوب العمل به لا الإعراض عنه؛ بداهة أن طرق الوثاقة الخبرية عديدة، وهي في محصلتها قد ترجع إلى الاطمئنان الشخصي بالخبر، فيكون حجة بلا إشكال، ويمكن توضيح ذلك عبر شواهد:

الشاهد الأول: مشكلة الإرسال في السند، فإنها لا تصلح أن تكون مانعاً

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ص٣١١، ح١.

كلياً لحجية الخبر؛ لأن المراسيل ليست على وتيرة واحدة، بل تقع على أصناف، فتارة يكون الإرسال في الخبر في طبقة واحدة، وتارة يكون الإرسال في طبقات، وتارة يأتي بلفظة مبهمة كقول الراوي: (عن رجل) وتارة بلفظة أكثر إبهاماً من الأولى كأن يقول: (عمن ذكره) وتارة بلفظة فيها شيء من التصريح لقوله: (روي عن فلان) وتارة بلفظة أصرح فيقول مثلاً: (عن بعض أصحابنا) وتارة أقوى من ذلك فيقول: (عن غير واحد من أصحابنا) أو(عن جماعة من أصحابنا).

ومن الواضح أن قوله: (عن بعض أصحابنا) ونحوه ظاهر عرفاً في وثاقة المروي عنه عند الراوي وإن لم يذكر اسمه، بل هو الدارج عند المختصين؛ إذ لا يعبرون بمثل هذا التعبير إلاّ إذا كانوا متوثقين، ولذا تكون درجة الوثاقة الحاصلة منه أشد من قوله: (عن فلان مثلاً) فإذا قال: (عن جماعة من أصحابنا) كانت درجة الوثاقة أعلى، فإذا انضمت إليه قرينة أخرى كما لو كان الخبر المرسل أو المرفوع مروياً في الكتب الأربعة وما يقرب منها ككتب الشيخ الصدوق قدس سره ومحاسن البرقي قدس سره وقرب الإسناد ونحوها ارتقت درجة الوثاقة بما قد يوجب الجزم أو الاطمئنان بصدوره.

الشاهد الثاني: الواقع الخارجي، فإن الملحوظ في الكثير من الأخبار المختلفة سنداً أنها لم تكن شاذة أو غريبة، بل تتكرر في النقل كلها أو بعضها عبر طرق عديدة، أو يتواتر مضمونها في مختلف الأخبار المعتبرة، وربما يطمئن المتتبع إلى أن تكرر النقل وبطرق مختلفة لم ينشأ من اتفاق وتعاهد على الكذب، فإذا انضم إليه قوة المتن والمضمون قد يتوثق الصدور وإن كانت الطرق

مجهولة أو الرواية مرسلة، وهذا أمر وجداني جرت عليه السيرة العقلائية في مختلف شؤونهم اليومية، وفي نقل التأريخ والأحداث والوقائع، وعليه فإن الروايات الضعيفة في سندها ليست على وتيرة واحدة حتى يحكم عليها بحكم واحد، بل هي مختلفة ولكل حالة حكمها.

الشاهد الثالث: اتفاق الكلمة على أن الإرسال من بعض الرواة لا يخل باعتبار الرواية للوثوق بأنهم لا يروون الحديث إلاّ إذا كان طريقه موثقاً لديهم من أمثال جميل بن دراج، وابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، والحسن بن محبوب ونحوهم من فقهاء الرواة وأعاظمهم، فإن الرواية المرسلة إذا رواها أمثال هؤلاء تعتبر مسندة لدى علماء الدراية والرواية، ويتعامل معها على أنها معتبرة، وهذا يدل على أن المرتكز عند علماء الفن هو الاعتبار الصدوري للخبر، وهذا النهج مما قامت عليه سيرة الفقهاء في مختلف العصور، وبه صرحوا، ولم يخالف فيه أحد حتى أصحاب التضييق السندي، بل صرحوا بترجيح مراسيل هؤلاء الرواة على المسانيد، ولم يتوقفوا عن ترجيحها عند التعارض.

قال الشيخ الطوسي قدس سره: (إذا كان أحد الراويين معروفاً والآخر مجهولاً قدم خبر المعروف على خبر المجهول؛ لأنه لا يؤمن أن يكون المجهول على صفة لا يجوز معها قبول خبره ... وإذا كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسلاً نظر في حال المرسل، فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلاّ عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من

الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عمن يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم ... فأما إذا انفردت المراسيل فيجوز العمل بها على الشرط الذي ذكرناه، ودليلنا على ذلك الأدلة التي قدمناها على جواز العمل بأخبار الآحاد، فإن الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل، فما يطعن في واحد منهما يطعن في الآخر، وما أجاز أحدهما أجاز الآخر، فلا فرق بينهما على حال)[1].

وما يقال في مراسيل الأعاظم يقال في مراسيل أصحاب الإجماع الذين اتفقت كلمة أهل الحق على تصحيح ما يروونه، ومثله يقال في الروايات التي قام العمل بها عند فقهاء الطائفة مع التفاتهم إلى إرسالها أو ضعفها سنداً، وسيأتي مزيد توثيق وتفصيل لهذه الحقائق.

نتائج وأحكام

يترتب على ما تقدم ثلاث نتائج:

النتيجة الأولى: لابد من اختيار مسلك متوسط بين قولين:

أحدهما: القبول بوثاقة السند مطلقاً دون النظر إلى وثاقة الخبر أو وثاقة مضمونه، بدعوى كفاية وثاقة السند في مقام التنجيز والإعذار.

ثانيهما: عدم اعتبار رواية الثقة مطلقاً، بدعوى أن وثاقة الراوي لا تلازم حصول الوثاقة للمروي إليه؛ لأن مثل ابن أبي عمير وإن كان لا يروي إلاّ عن ثقة عنده وليس بالضرورة أن يكون من يروي عنه هو ثقة عندنا أيضاً،

---

(١) عدة الأصول: ج١، ص١٥٤.

فاعتمادنا على رواياته يكون بلا عذر، والمسلك المتوسط هو اعتماد الوثاقة السندية كأحد طرق توثيق الخبر ولكنه ليس الطريق الوحيد، واعتماد مرويات مثل محمد بن أبي عمير لانطباق أدلة حجية الخبر عليه من أمثال قوله عليه السلام: ((لا يحل لأحد أن يشك فيما يروي عنا ثقاتنا))[1] ولحصول الوثاقة العقلائية بما يروي بعد إحراز جلالته وخبرويته، وهذا ما يقضي به العقل، ويلتزم به العقلاء في مقام التنجيز والإعذار.

النتيجة الثانية: وجوب الفحص والاستقصاء للقرائن التي تفيد الوثوق الخبري وعدم الاكتفاء بالتوثيقات الرجالية، فإن اعتماد الوثاقة الخبرية والمضمونية يفتح باب الاجتهاد في علمي الدراية والرواية؛ لتوقف الوثاقة في كثير من الأحيان على الفحص عن القرائن التوثيقية وضم بعضها إلى البعض للوصول إلى الاطمئنان، وهذا لا يمكن إلاّ بالتتبع والاجتهاد، وهذه ميزة هامة يتميز بها هذا المسلك ويترجح على مسلك الوثاقة السندية؛ لأن من آثاره سد باب الاجتهاد والفحص، ويحصر طرق التوثيق بما نص عليه القدماء من أمثال النجاشي والكشي والشيخ قدس سرهم، ولا يمنح الفقيه والباحث فرصة التتبع والاستقصاء عادة.

بخلاف التوثيق المتني والمضموني فإنه لا يكتفي بالتوثيق الرجالي، بل يستند إلى ضم المتون الأخرى أو المضامين الواردة في مجموع الشريعة، ومن هنا تعاهد أصحاب هذا المسلك على بذل مزيد الجهد والتتبع للوصول إلى التوثيقات.

فمن باب المثال صرح المجلسي الأول قدس سره في مقدمة روضة المتقين الذي

---

(١) تقريرات آية الله المجدد الشيرازي: ج٣، ص٣٦٩.

شرح فيه كتاب من لا يحضره الفقيه بأن ابن أبي عمير كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة، ووقف على خصائص ونكات كثيرة في شخصيته قلما وقف عليها غيره، بحيث تزيد الباحث وثوقاً بما يرويه وإن كان مرسلاً[1]، ولازال أصحاب هذا المسلك يعثرون على قرائن جديدة أو توجيهات ومؤيدات للتوثق من الأخبار، ويعملون بالأخبار الضعيفة سنداً بسبب انضمام القرائن الوثوقية إليها.

النتيجة الثالثة: وجوب توسيع اطلاع الباحث وتضلعه بمختلف العلوم والفنون المتعلقة بالتوثيقات الروائية لما لها من أهمية بالغة في إحراز الوثاقة، نظير التضلع في الحوادث التأريخية وفهم عمق الدور السياسي في تقويم الحوادث ورجالها، وكذا التضلع في علم الكلام والمدارس الكلامية نظراً لما لهذه الثلاثة – أي التأريخ والسياسة والكلام– من تأثير كبير في التوثيقات السندية والمتنية.

وتتضح هذه الحقيقة باستعراض مثالين:

المثال الأول: ما يتعلق بالتأريخ، فإن المتتبع يجد أن للتأريخ وحوادثه الدور الكبير في تحديد المفاهيم الدينية وتثبيت الآراء والمعتقدات في الفروع والأصول، فمثلاً في السيرة النبوية وحوادث نزول القرآن وحكاية قصصه والحوادث التي أشار إليها إجمالاً أو تفصيلاً وكذا سيرة الأئمة الطاهرين عليهم السلام اختلفت الآراء والروايات تبعاً لاعتقادات الرواة ومبانيهم العلمية، وبات من المعلوم جزماً أن الكثير من الحقائق والوقائع الصحيحة غيبت لمصالح سياسية أو اعتقادية، والكثير من المختلقات والمخترعات

(١) روضة المتقين: ج١، ص٩٢؛ شرح الخطبة: ج٢٠، ص٣٢١.

صارت حقائق بسبب ذلك، وكم كان للصحابة والتابعين الذين لهم مشروع سياسي في الدين والتأثير على أحكامه ومناهجه من تأثير كبير كما سنمر عليه، ومن الثابت أن التأريخ كتب بأقلام معادية أو مجاملة للسلطات الحاكمة في الغالب حتى إنك قد تجد كماً وفيراً من القضايا والأحداث باتت من المسلمات في أذهان غير المحققين مع أنها كاذبة، بسبب كثرة النشر وسعة الترويج حتى من أمثال تأريخ ولادة النبي صلى الله عليه وآله ويوم شهادته ومبدأ هجرته، وكم من الحقائق الواقعية باتت غريبة أو مجهولة بسبب التعمية والتضليل، لاسيما ما يتعلق بالسيرة الصحيحة للنبي وأهل بيته عليهم السلام وما يتعلق بالقرآن الكريم.

وقد وقع بسبب هذه الكثرة الكاثرة من التحريف والتضليل المدعومين بقوى السلطة والمال وجهل الناس وغفلتهم حتى العلماء والمؤرخين إذ تسربت الكثير من الأكاذيب أو التحريفات إلى كتبهم، فمثلاً ذكر أن تفسير القمي الذي يعد من التفاسير الروائية المهمة والذي رواه المحدث الجليل علي بن إبراهيم الكوفي القمي ذكر أسباب النزول لجملة من الآيات الشريفة، وعدها من المسلمات مع أنها متأثرة بما يذكره الجمهور، وهي في حقيقتها غير صحيحة وتتصادم مع ثوابت مذهب الأئمة عليهم السلام ومنهجهم العلمي وحقائقه[1]، وكثيراً ما نجد تقويمات للرجال والأفكار والحوادث يدونها علماء شيعة متأثرة بالنهج العامي الذي دونته السياسة وزيفت حقائقه، نظير قضية الغدير وحرق دار فاطمة عليها السلام وصلح الإمام الحسن عليه السلام وزواج أم كلثوم وسيرة أولاد الأئمة عليهم السلام كزيد بن علي وأصحابهم كالمختار الثقفي

(١) انظر مجمع البيان: ج٨، ص١٦١، تفسير الآية ٣٧ من سورة الأحزاب.

وغيرهم؛ إذ جاءت التقويمات متوافقة مع ما يروجه رواة بعض الفرق وكتب أعلامها الموظفة في خدمة السلطات الأموية والعباسية وأمثالها، ولم يعمل فيها التحري والتحقيق الكافي لتقويمها مع أن ما يصدقه الواقع منها غير ما كتب وروج، وبعكسه كم من الوقائع الكاذبة يصدقها بعض المؤلفين أو المحققين عن غفلة بسبب رواجها في المصادر والكتب.

فظاهرة قلب الحقائق في التأريخ والإعلام بدوافع سياسية أمر معروف مشهور تؤكده وقائع الأحداث في هذه الأيام أيضاً، لاسيما بعد ظهور الإعلام المرئي وشبكة الاتصالات على ساحة السياسة الدولية والمحلية، فكم من مجرم غاشم يصبح عادلاً وبطلاً عظيماً بألوان ومسوح يطليها عليه الإعلام الكاذب؟ وكم من مظلوم مضطهد يصبح مجرماً بأقلام الإعلام الكاذب؟ والشواهد على هذه الحقائق ما يفوق حد التصور أو الذكر.

ومن هنا تتأكد أهمية التحقيق والتحري في الوقائع والأحداث للوصول إلى الحقائق التي لو توفرت لغيرت من آرائنا وتصوراتنا عن الأشياء، بل ولتغيرت بعض آرائنا في التفسير وفي الرجال والسيرة؛ بداهة أن فهم أسباب النزول وسيرة النبي والأئمة عليهم السلام كما وقع بالفعل من شأنه أن يؤثر على النتائج.

المثال الثاني: ما يتعلق بالآراء الكلامية، فقد تضافر النقل وعرف من طريقة جمع من أصحاب الحديث أنهم رووا روايات بعض الرواة أو ضعفوهم بسبب آرائهم الكلامية، وهذا ما نجده في طريقة جملة من أصحابنا القميين؛ إذ كانوا يضعفون الرجل لمجرد أنه يروي الأخبار المتضمنة لبعض فضائل الأئمة عليهم السلام ومقاماتهم توهماً منهم بأن نسبة هذه الفضائل أو القول

بها من الغلو، وقد صنف بعض علماء الرجال الأصحاب على ثلاثة مدارس بعضهم يضعف البعض بسبب الآراء أو نوع الروايات التي يرويها، وعلى هذا الأساس اختلفت الآراء والمذاهب، فنجد أن مباني مثل الكليني والصدوق والطوسي قدس سرهم في اعتماد الأخبار غير مباني النجاشي وابن الغضائري والكشي قدس سرهم، ومنشأ ذلك في نسبة كبيرة منه ترجع إلى الاختلاف في الآراء الكلامية.

ويتحصل مما تقدم: أن التوثيقات الدرائية والروائية تشترك فيها علوم كثيرة ولا تختص بعلم واحد، فهناك ملازمة واقعية بين معرفة التأريخ والمذاهب الكلامية والتضلع في صحيحها وسقيمها، فضلاً عن معرفة السياسة ودورها في التقويمات، وبين التوثيق وهذه ميزة تورث أصحاب المسلك المتني والمضموني سعة علمية وتفوقاً على أصحاب المسلك السندي إذا أراد أصحاب هذا المسلك الاكتفاء بالتوثيقات الرجالية فقط.

ومنه يظهر أن المسلك المضموني يزيد من مهمة البحث والفحص، ويزيد من مقدمات الاجتهاد، ولكنه في عين الحال يثمر ثمرتين مهمتين أخريين:

الأولى: مفهوم الأعلمية في المجتهدين، فإن الأعلم يتحدد بسعة الاطلاع والقدرة على فهم القرائن المضمونية والاستنتاج منها في مقام الاستنباط.

الثانية: عدم التمييز بين الأعلمية في الأحكام الفرعية الفقهية وبين الأعلمية في الدين، فبناء على وجوب تقليد الأعلم ينبغي على المقلد الفحص عن الأعلم في فهم مضامين الدين وأحكامه ومبادئه في مختلف الجوانب وليس في الفقه فقط.

المبحث الثالث

في شرعية التوثيق المضموني وثماره وملاحظاته

أولاً: شرعية التوثيق المضموني

ثانياً: ثمار التوثيق المضموني ونتائجه

ثالثاً: ملاحظات البحث

أولاً: شرعية التوثيق المضموني

تتضافر الأدلة على شرعية التوثيق المضموني لدى العمل بالحديث كما سيأتي تفصيله، وتؤكد الأخبار الشريفة على أن التوثيق الخبري متناً ومضموناً أرجح من التوثيق السندي، فلا يقتصر دوره على توثيق الخبر الضعيف سنداً، بل يشمل الترجيح به عند التعارض، وفي عين الحال يكشف عن حال الرواة ومدى قبولهم ورفضهم من قبل الأئمة عليهم السلام، ففي صحيح طلحة بن زيد أو موثقه – على الخلاف[1] – قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ((إن رواة الكتاب كثير، وإن رعاته قليل، وكم من مستنصح للحديث مستغش للكتاب، فالعلماء يحزنهم ترك الرعاية، والجهال يحزنهم حفظ الرواية، فراعٍ يرعى حياته، وراع يرعى هلكته، فعند ذلك اختلف الراعيان، وتغاير الفريقان))[2].

وهو صريح في التفريق بين العلماء والجهال ووضع الميزة لكل منهما، فالعلماء يأخذون بمضامين الأخبار، ويعملون بها؛ لأن بها حياتهم الدينية والدنيوية، بخلاف الجهال فإنهم يهتمون لحفظ ألفاظ الحديث دون العمل بمضمونه، ويستنتج من ذلك أن العناية أولاً وبالذات ينبغي أن تكون لمضمون الحديث ومتنه لا روايته.

وفي صحيحة يزيد الرزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ((يا بني! اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم ومعرفتهم، فإن المعرفة هي الدراية للرواية، وبالدرايات للروايات يعلو المؤمن إلى أقصى درجات

---

(١) انظر الموسوعة الرجالية الميسرة: ص٢٤٢، الرقم(٢٩٥٧).

(٢) الكافي: ج١، ص٤٩، ح٦.

الإيمان، إني نظرت في كتاب لعلي عليه السلام فوجدت في الكتاب أن قيمة كل امرئ وقدره معرفته إن الله تبارك وتعالى يحاسب الناس على قدر ما أتاهم من العقول في دار الدنيا))[١].

ولا يخفى أن المراد من (قدر الرواية) ليس الكثرة الكمية، بل الكيفية، فإن الرواة غالباً على صنفين: صنف يعمل بالروايات ويقدمها على آرائه وظنونه الشخصية، وصنف ثان يعمل بآرائه وظنونه أولاً، ويفسر الروايات على حسب آرائه لا بحسب مفادها، ولا شك في أن قيمة الرجل في علمه وإيمانه هو الأول لا الثاني، ومن هنا عطف المعرفة على قدر الرواية، وعرّف المعرفة بأنها الدراية للرواية وليست مجرد الرواية، والدراية هي العلم بالتفاصيل الناشئ من التتبع والفحص كما مر.

وهذا ما تؤكده معتبرة إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ((حديث تدريه خير من ألف حديث ترويه، ولا يكون الرجل منكم فقيهاً حتى يعرف معاريض كلامنا وإن الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجهاً لنا من جميعها المخرج))[٢].

فالذي ينبغي أن يلتفت إليه من الحديث هو متنه ومضمونه لا سنده فقط؛ لأن المتن والمضمون هما الطريق الأقوى الذي يحرز بهما اعتبار الخبر وموافقته للأئمة عليهم السلام، وفي حديث آخر: ((عليكم بالدرايات لا بالروايات))[٣] والأمر والنهي أو النفي يفيدان قوة معيارية الأول ورجحانه على الثاني.

---

(١) معاني الأخبار: ص١-٢، ح٢؛ البحار: ج١، ص١٠٦، ح٢.
(٢) معاني الأخبار: ص٢، ح٣؛ البحار: ج٢، ص١٨٤، ح٥.
(٣) البحار: ج٢، ص٢٠٦، ح٩٧؛ كنز الفوائد: ص١٩٤؛ مستطرفات السرائر: ص٦٤٠.

ويتحصل: أن مضامين هذه الأخبار تدل بالمطابقة أو التضمن أو التلازم على أمور:

الأول: أن اعتبار الخبر وحجيته لا تنحصر بالقوة السندية، بل هناك ما يفوقها وهو قوة المضمون والاطمئنان بالصدور، وهذه الدلالة مما تضافرت عليها الأدلة اللفظية واللبية، نظير روايات عرض الخبر على الكتاب والسنّة، والأخذ بما خالف العامة من المتعارضين، أو الخبر الموافق للإجماع، أو ترك الخبر المخالف للعقل وغيرها من أدلة.

الثاني: أن القيمة المعنوية للراوي والعامل بالرواية تتقوم بالاعتماد المضموني والعمل به أكثر مما تتقوم بالاعتماد السندي؛ لأن منازل الرواة تعرف بالدراية لا بالرواية، وعلى هذا فإن الأخذ بالقوة المضمونية يتلازم مع رضا الشارع، بخلاف الأخذ بالقوة السندية عند التعارض وإن كانت القوة السندية إحدى مرجحات العمل بالخبر عند عدم المعارضة.

الثالث: أن التوثيق الخبري لا يبتدئ من التوثيقات الرجالية التي قررها أصحاب الأصول المعروفة كالكشي والنجاشي والشيخ والبرقي وابن الغضائري قدس سرهم، وإنما من التوثيقات المضمونية، فإن تعذرت وصلت النوبة إلى توثيقات الرجال.

مراحل التوثيق

وعلى هذا الأساس يمكن أن تكون مراحل التوثيق خمساً مترتبة طولياً:

المرحلة الأولى: التوثيقات الصادرة من المعصومين عليهم السلام لروايات بعض أصحابهم، نظير روايات يونس بن عبد الرحمن وعمر بن حنظلة ومحمد بن مسلم وزرارة ونحوهم.

المرحلة الثانية: التوثيقات المستندة إلى أصحاب الأئمة عليهم السلام، نظير أصحاب الإجماع وأجلاء الرواة الذين اتفقت الكلمة على أنهم لا يأخذون إلاّ منهم، ولا يروون إلاّ عن ثقة.

المرحلة الثالثة: التوثيقات التي تكفلها كبار الفقهاء والمحدثين من الطبقات البعدية من أمثال الكليني والطوسي والصدوق قدس سرهم، ودونوا ما توثقوا منه في كتبهم.

المرحلة الرابعة: التوثيقات المضمونية الحاصلة من ضم القرائن بعضها إلى البعض الآخر، فإن توفرت القرائن المورثة للاطمئنان بصدور الخبر عن المعصوم كان من الدراية التي أمر الأئمة عليهم السلام بالأخذ بها، وبها تعرف مكانة الراوي والعامل بالرواية منهم عليهم السلام، وإلاّ وصلت النوبة إلى المرحلة الأخيرة.

المرحلة الخامسة: التوثيقات الرجالية التي قررها أصحاب الأصول الرجالية الستة المعروفة.

ونلاحظ أن هذه النتيجة إذا تمت فإنها تغيّر الطريقة المعمول بها في التوثيقات الخبرية في هذه الأزمنة المتأخرة؛ لأنها تقوم على ركنين:

الأول: أنهم يعتمدون الأصول الرجالية المعهودة أولاً، ويأخذون بآرائهم في التوثيقات، وبعض المتشددين منهم لم يعتد بغير هذه الأصول من قرائن.

الثاني: أنهم يعتمدون الوثاقة السندية في العمل بالأخبار دون الوثاقة الخبرية أو المضمونية في الغالب.

ولكنك عرفت أن عملهم في كلا الركنين يخالف القاعدة، وما يستفاد من نصوص الأئمة عليهم السلام فإن سلسلة التوثيق التي يجب اعتمادها تضع الأصول الستة في الرتبة الأخيرة من التوثيق.

كما أنها تجعل التوثيق السندي آخر القرائن وليس أولها، وعلى هذا يمكن أن تتغير بعض المباني العلمية في العديد من علوم الشريعة كالفقه والأصول والتفسير والرجال والآداب، كما تتغير بعض الأحكام والنتائج المترتبة عليها، وهذا ما يزيد هذا البحث أهمية، ويفتح أبواباً جديدة للبحث في العلوم المختلفة على أضوائها قد تتغير بعض القواعد والمسلمات، وتنشأ قواعد جديدة تقوم عليها آثار ونتائج أخرى.

ثانياً: ثمار التوثيق المضموني ونتائجه

يمكن الإشارة إلى بعض أهم الآثار والنتائج التي تتعلق بموضوع بحثنا، وهو فقه الحديث وقواعد التوثيق المضموني ومنها يعرف عمق التغيير الذي قد يحصل في الفقه والأصول وغيرها من علوم الشريعة لو أخذ به.

النتيجة الأولى: تصحيح بعض المراسيل وإعطاؤها صفة الحجية في مقام العمل إذا استوفت الوثاقة الخبرية أو المضمونية، ومثلها يقال في تصحيح المضمرات من الأحاديث والمقطوعات وغيرها من الأخبار التي ترمى بالضعف بسبب مجهولية الراوي أو عدم ذكره أو عدم معرفة الإمام المروية عنه، أو بسبب وجود فاصلة زمنية بين الراوي والمروي عنه، وعلى أساسها سيعمل بالكثير من الروايات المشتملة على مضامين هامة في مختلف جوانب المعرفة كان يعرض عنها بسبب الضعف، وبهذا يمكن العمل بالروايات المرسلة التي أوردها الأجلاء من الفقهاء من أمثال العلامة والشهيدين قدس سرهم في كتبهم الفقهية إذا توفرت فيها القرائن، فعدم ورود الرواية في كتب الحديث لا يضر بالعمل بها.

النتيجة الثانية: إمكان توثيق بعض مجهولي الحال أو المهملين في الأصول الرجالية الستة المعهودة من خلال ما يرويه، والنظر في القرائن المحتفة به من قبيل من يروي عنه وما يروى عنه سنداً ودلالة، وذلك للجزم بوجود مصادر رجالية كثيرة كانت متوفرة عند المتقدمين والمتأخرين غير الكتب المعهودة ولم تصلنا، وقد ذكر أنها كانت بالعشرات، بل حكى المحقق الطهراني قدس سره أن

مكتبة السيد بن طاوس قدس سره كانت تشتمل على مائة ونيف كتاب في علم الرجال[1]. هذا فضلاً عن انتمائه الفكري وبيئته الاجتماعية وعلاقاته السياسية وتقويم معاصريه له إلى غير ذلك من وجوه توجب معرفة الشخص، وتكشف عن واقعه، فليس من الصحيح حصر الجهالة والإهمال في الرجال بما ورد في الكتب الستة المعروفة وحدها، بل يمكن الرجوع إلى القرائن المحتفة لمعرفة حاله، وهذه ثمرة مهمة ينعكس أثرها في الكثير من الروايات الفقهية والكلامية وغيرهما التي ترد بدعوى الإهمال أو المجهولية، وهذا النهج عمل به الأصحاب بالنسبة للبعض، ولم يتخذ ضابطة عامة من أمثال الصدوق وإبراهيم بن هاشم؛ إذ لم يتعرض لهما في كتب الرجال المعهودة، وهو بحسب موازين المسلك السندي لابد وأن يرميا بالمجهولية، إلاّ أن الأصحاب اعتبروهما اعتماداً على القرائن، ومن الواضح أن هذه العلة المذكورة في الصدوق وإبراهيم بن هاشم إذا توفرت في غيرهما ينبغي الأخذ بما يروي وإن كان مجهولاً أو مهملاً في هذه الأصول.

النتيجة الثالثة: تصحيح طرق المتأخرين من أصحاب المجاميع الروائية من أمثال طرق القطب الراوندي والسيد ابن طاوس وابن إدريس والفاضلين وابن شهر آشوب قدس سرهم، والحكم ذاته يجري في مجاميع المعاصرين أيضاً؛ إذ إن مسلك الاعتبار الخبري والمضموني لا يبقي فارقاً بين المتقدمين والمتأخرين؛ لأن المعهود منهم وهم في درجات عالية من الخبروية والوثاقة أنهم يخرجون ما يروونه في كتبهم عن المصادر الأصلية أي الأصول الأربعمائة

(١) انظر الذريعة: ج٨، ص١٧٦.

المشهورة مثل كتاب معاوية بن عمار وكتاب عمار الساباطي ومشيخة الحسن بن محبوب وكتاب يونس بن عبد الرحمن ونحوها.

لاسيما من صرح منهم كابن إدريس بأنه انتزع ما دونه في مستطرفات السرائر من المشيخة المصنفين[١]، وذكر جملة من الكتب المعتمدة لديه في ذلك من الأصول الأربعمائة مثل كتاب حريز[٢] وكتاب معاوية بن عمار[٣] وكتاب محمد بن علي بن محبوب[٤] وغيرها[٥] من الكتب المعتمدة المعمول برواياتها، ومثله يقال فيما أورده السيد ابن طاوس لاسيما في كتابه غياث سلطان الورى الذي جمع فيه جملة من أحكام الصلاة وقضائها.

ويتأكد جواز العمل بما يرويه أعلام المتأخرين والمعاصرين إذا ذكروا طرقهم الروائية بما يخرج رواياتهم من الإرسال إلى الإسناد من أمثال المحقق الحلي قدس سره؛ إذ جعل في مقدمة المعتبر فصلاً خاصاً ذكر فيه طرقه وتوثقه مما يرويه. قال: لما كان فقهاؤنا رضي الله عنهم في الكثرة إلى حد يتعسر ضبط عددهم ويتعذر حصر أقوالهم لاتساعها وانتشارها وكثرة ما صنفوه .... اجتزأت بإيراد كلام من اشتهر فضله، وعرف تقدمه في نقل الأخبار وصحة الاختيار وجودة الاعتبار، واقتصرت من كتب هؤلاء الأفاضل على ما بان فيه

---

(١) مستطرفات السرائر: ص٥٤٩.

(٢) مستطرفات السرائر: ص٥٨٥.

(٣) مستطرفات السرائر: ص٥٥١.

(٤) مستطرفات السرائر: ص٦٠١.

(٥) مستطرفات السرائر: ص٥٦٧.

اجتهادهم، وعرف به اهتمامهم، وعليه اعتمادهم، فممن اخترت نقله الحسن بن محبوب، ومحمد بن أبي نصر البزنطي، والحسين بن سعيد، والفضل بن شاذان، ويونس بن عبد الرحمن، ومن المتأخرين أبو جعفر محمد بن بابويه القمي، ومحمد بن يعقوب الكليني[١].

وقد درج متأخرو المتأخرين والمعاصرون على ذكر إجازاتهم في الرواية وإيصال أسانيدهم إلى المتأخرين، ومنهم إلى المتقدمين إلى أصحاب الأئمة عليهم السلام حتى يجزم باتصال السند وإحراز وثاقته وإن لم يصرحوا به من أمثال العلامة الحلي والشهيدين والمحقق الكركي والمحمدين الثلاثة وصاحب المستدرك قدس سرهم وغيرهم من أصحاب الإجازات والطرق، وقد ذكر العلامة المجلسي قدس سره في البحار طائفة من الإجازات التي لأصحابنا، وينتهي إلى الأئمة عليهم السلام، ومثله أورده الحر العاملي قدس سره في مقدمة إثبات الهداة.

فمن باب المثال ذكر الشهيد الثاني قدس سره في إجازته لوالد الشيخ البهائي قدس سره. قال: وبهذه الطرق نروي جميع مصنفات من تقدم على الشيخ أبي جعفر من المشايخ المذكورين وغيرهم، وجميع ما اشتمل عليه كتابه فهرست أسماء المصنفين، وجميع كتبهم ورواياتهم بالطرق التي له إليهم، ثم بالطرق التي تضمنتها الأحاديث، وإنما أكثرنا الطرق إلى الشيخ أبي جعفر لأن أصول المذهب كلها ترجع إلى كتبه ورواياته[٢]، وواضح أن طريق الشيخ قدس سره إليها

---

(١) المعتبر: ص٣٣، الفصل الرابع.

(٢) حقائق الإيمان: ص٢٥٩؛ وانظر البحار: ج١٠٥، ص١٦٣؛ معجم رجال الحديث: ج١، ص٤٣.

كان هو الأصول الأربعمائة المعهودة.

ومنها: ما ذكره المحقق الكركي قدس سره في إجازته لصفي الدين قال فيها: وبالجملة فما أرويه من طرق أصحابنا لا نهاية له؛ لأني أروي جميع ما صنفه ورواه علماؤنا الماضون وسلفنا الصالحون من عصر أشياخنا إلى عصر أئمتنا (صلوات الله وسلامه عليهم) وكثير من أسانيد ذلك موجود في مواضع معدّة له مثبت في مظانه[1].

ومنه ما ذكره الحر العاملي في الفائدة الخامسة من الوسائل حيث قال: في بيان بعض الطرق التي نروي فيها الكتب المذكورة - التي ذكرها في الفائدة الرابعة من كتب أصحابنا - عن مؤلفيها، وإنما ذكرنا ذلك تيمناً وتبركاً باتصال السلسلة بأصحاب العصمة عليهم السلام لا لتوقف العمل عليه، لتواتر تلك الكتب وقيام القرائن على صحتها وثبوتها[2]، ثم ذكر طرقاً كثيرة تنتهي إلى الشيخ الطوسي قدس سره.

وفي الفائدة السادسة ذكر كلمات لعديد من الأعلام المتأخرين الدالة على اشتهار وصول الأصول والكتب الروائية القديمة[3] بما يؤكد اتصال الأسانيد.

ويتحصل من ذلك: أن ما يرويه المتأخرون والمعاصرون في كتبهم الفقهية والروائية وغيرها لا يعد من المراسيل، بل متصل الأسانيد إلى المشايخ

---

(١) انظر البحار: ج١٠٥، ص٥٥.

(٢) الوسائل: ج٣٠، ص١٦٧-١٦٩، الفائدة الخامسة.

(٣) الوسائل: ج٣٠، ص١٩١، الفائدة السادسة.

المتقدمين، ومنهم إلى أصحاب الأصول المعتمدة، وبذلك يتضح أمران:

الأول: أن الإجازات الروائية بين المتأخرين والمعاصرين لا تقتصر على التيمن والتبرك كما هو المعروف بينهم، وذكره الحر العاملي قدس سره في خاتمته، بل تفيد الاتصال السندي بما يخرج الحديث من الإرسال ويدخله في الإسناد، ويظهر أثره فيما يرويه المتأخرون والمعاصرون منسوباً إلى الأئمة عليهم السلام فإنه يكون معتبراً.

الثاني: أن المعتمد لدى الأصحاب هو الوثاقة الخبرية لا المخبرية، ويكفي في اعتمادهم للخبر وجوده في الأصول المعتمدة، وذكر السند يراد به الوثوق بوجود الحديث في هذه الكتب، وعلى هذا يبطل الإشكال المعروف بين أصحاب مسلك التوثيق السندي في رد روايات المتأخرين والمعاصرين، لاسيما إذا كانت الرواية في الكتب الفقهية لا الروائية، وعلى أساسها أشكلوا على روايات مثل العلامة والشهيدين قدس سرهم فيما ينفردون به من الأخبار؛ لأن الإرسال وحده لا يدل على عدم الإسناد، **هذا أولاً**.

وثانياً: أن الإرسال لا يعد خللاً إذا اقترن بما يوجب الوثوق بالصدور.

النتيجة الرابعة: ضرورة فتح باب الاجتهاد في التوثيقات الخبرية، وهذه ثمرة مهمة تغاير ما تعارف بين القوم في التقليد في الجرح والتعديل من ناحية العمل وإن كان ربما لم يصرحوا به قولاً؛ إذ اقتصروا فيها على ما ذكره أصحاب الأصول الست؛ لأن القرائن الوثوقية لا تنحصر بأقوال القدماء، بل تبقى مفتوحة في كل زمان؛ والقرائن المضمونية غير منحصرة، وتختلف

فيها الآراء والاجتهادات، لاسيما إذا لاحظنا أن جملة من توثيقات الجرح والتعديل عند القدماء استندت إلى الآراء الكلامية ومضامين ما يرويه الراوي، وكم من قضية كانت تعد في تلك الأزمنة قدحاً تعد في هذه الأزمنة من ضرورات المذهب أو مسلّمات العقيدة، نظير بعض روايات الفضائل التي كانت تكفي لإخراج راويها من قم بدعوى أنه غال يعد إنكارها في هذه الأزمنة غلواً.

وقد جاءت المجاميع الروائية والتقنية العلمية فسهلت على الباحث الوصول إلى القطع بصدور المضمون بواسطة جمع الروايات المتشابهة في المعنى إلى بعضها البعض وحل التشابه بما قد يوجب القطع بصحة الرواية المرسلة أو مجهولة الراوي، بينما كانت مهمة شاقة وعسيرة في تلك الأزمنة، فكان الباحث ينظر إلى الرواية بما هي هي – عادة – بقطع النظر عن غيرها، لا لعدم اعتباره للوثاقة المضمونية، بل لتعذر الوصول إليها.

والخلاصة: أن ثمرة مسلك التوثيق السندي هو سد باب الاجتهاد أو تضييقه بالقدماء فقط، وأما المتأخرون والمعاصرون فهم لا يستندون إليهم ويعتمدون عليهم، بينما مسلك التوثيق المضموني والخبري فيفتحان باب الاجتهاد ولا يحصرانه بالمتقدمين، وعليه يتعين على الفقيه ونحوه الفحص دائماً للوصول إلى الوثاقة الخبرية إن احتمل احتمالاً عقلائياً وجود ما يمكن أن يؤثر على النتائج التوثيقية.

ولعل من المفارقات التي تسجل على مسلك حصر التوثيق بالسند بل ولعلها من الهفوات العلمية أنهم لا يعملون بهذه الضابطة في أقوال الفقهاء

والأصوليين والحكماء لدى مناقشتهم، فينسبون القول إلى القائل دون التحقيق في صحة نسبته، كما يتوقفون كثيراً على فهم القول ومناقشته ومطابقة مضمونه مع القواعد والأصول؛ للحكم بمتانته أو ضعفه، ولا يعطون هذا الاهتمام والرعاية لأقوال المعصومين عليهم السلام التي تنسب إليهم بروايات ضعيفة يحتمل عقلاً وعقلائياً أن تكون قد صدرت منهم بالفعل فيعرضون عنها، ولا يتوقفون عندها ودراسة مضامينها ومطابقتها على مضامين الكتاب والسنّة المعتبرة للتوثق من صحتها أو عدمها، ويزيد الأمر غرابة حينما يدعى إلى تصفية مصادر الحديث المعتمدة من الروايات الضعيفة دون اكتراث باحتمال الصدور عن المعصوم عليه السلام ولا الالتفات إلى مضامينها.

النتيجة الخامسة: إحراز التواتر المعنوي الذي يوجب العلم بالصدور بما يغني عن التوثيق السندي، فإن دراسة المضمون وتحليله ومطابقته مع محكمات الكتاب والسنّة الصحيحة قد يوصل الباحث إلى أحد أمرين:

إما الاطمئنان بالصدور من خلال التوافق المضموني، وإما الاطمئنان برضا الشرع بالمعنى، وكلاهما يكفيان في مقام التنجيز والتعذير.

ويترتب على هذه ثمرة مهمة أخرى تضاف إلى رصيد البحث المضموني، وهي أن الأخبار الضعيفة وإن كانت كل واحدة منها ضعيفة إلاّ أن انضمامها إلى بعضها البعض قد يحقق موضوع التواتر المعنوي أو اللفظي فتكون حجة، وهذا شاهد آخر على ضعف حصر التوثيق بالسند والإعراض عن كل ضعيف من الأخبار.

ولا يخفى أن هذه الثمرة يتوقف حصولها على تتبع وفحص ودراية وإحاطة كافية بالعلوم الشرعية المختلفة؛ لأن إحراز الموافقة والمخالفة

المضمونية يتوقف على طول باع وسعة إطلاع، ويمكن توضيح ذلك بمثالين:

فقد ورد في نهج البلاغة ((فإنا صنائع ربنا والناس بعد صنائع لنا))[١] وقريب منه ورد في الغيبة[٢]، ولو وقع الشك في وثاقة السند أو الشك في صحة المنطوق فإنه يمكن التوصل إلى الوثاقة الصدورية والمنطوقية من خلال مراجعة النصوص الأخرى المعتبرة.

ولا شك في أن المتضلع في المعارف والنصوص الواردة في بيان أصل الخلق ومنشئه وكيفية حصوله وما دل على أن آل محمد عليهم السلام هم أول الخلق، وهم وسائط الفيض الإلهي، وأن بهم قام الوجود وإليهم يعود، يجد أن منطوق هذا الخبر ومضمونه متوافق مع الكم الوفير من الأدلة الصحيحة، ولازم ذلك أن يتوثق منه صدوراً أو مضموناً، وواضح أن المنافاة المضمونية توجب الشك بالصدور، وتنتهي إلى ترجيح ما هو معتبر سنداً على ما هو ضعيف، وأما الموافقة فهي ترفع الشك موضوعاً، وتلحق الضعيف سنداً بالقوي أو بالمتواتر معنى من خلال التوافق المضموني.

وهذه النتيجة لا تختص بالتواتر، بل تجري حتى في المستفيض أو خبر الواحد المتوافق مضمونه مع الخبر الصحيح، ويتأكد هنا مدى حاجة الباحث إلى المعرفة بمختلف المعارف الدينية في الأصول والفروع ليكون قادراً على تشخيص مثل هذا التوافق المضموني؛ لوضوح أن الموافقة المضمونية لا تقتصر على الدلالة الظاهرة، بل قد يتوصل إلى التوافق عبر الدلالة التضمنية

---

(١) نهج البلاغة: ج٣، ص٣٢، الكتاب ٢٨.

(٢) الغيبة: ص٢٨٥.

أو التلازمية أو الجمع الدلالي ونحو ذلك من وجوه صعبة لا يتقنها عادة إلاّ المجتهد والخبير المتضلع، وهذه ميزة أخرى تزيد من تفوق المسلك المضموني على المسلك السندي من حيث العمق العلمي والسعة المعرفية.

ولهذا البحث ثمار علمية وعملية مهمة ستُعرف أثناء الخوض في الفصول القادمة.

إن قلت: إن اعتماد التوثيق المضموني يتضمن المحال؛ لأن اعتماد هذا الطريق نشأ من الروايات الدالة عليه، وحتى يصح اعتماد هذه الأخبار لابد من توثيقها سنداً أو مضموناً، فإذا أخذ بالأول لزم تقديم ما حقه التأخير، وإن أخذ بالثاني كان دوراً.

قلت: يمكن الجواب عن هذه الشبهة بأجوبة:

الجواب الأول: ادعاء التواتر المعنوي المستفاد من الأخبار الكثيرة الواردة في الدراية، فيكون الاعتماد على الأخبار ناشئاً من العلم لا من السند.

والجواب الثاني: ادعاء حصول العلم من سند بعض الأخبار الواردة بهذا الشأن كما هو ليس بالبعيد، فإن الحديث الذي يقع في طريقه أجلاء الرواة وكبارهم غالباً ما يفيد العلم، فيكون المعتمد هو العلم الحاصل.

والجواب الثالث: سلّمنا، إلاّ أن ما يدلنا على الاعتبار المضموني ليس الروايات فقط، بل العقل؛ لأن الواقع هو الملاك للتنجيز والتعذير لدى العقل، والروايات كالآيات حاكية عنه، وأحد طرق التوثق من الحكاية السند، ومن طرقها الأخرى مطابقة الخبر للعقل والإجماع والضرورة ونحوها، فلا يتوقف الشيء على ما توقف عليه.

ثالثاً: ملاحظات البحث

لعل من المناسب الإشارة إلى بعض الملاحظات الهامة التي تميّز التوثيق المضموني على السندي، وتنقّح موضوعه وحكمه وغايته:

الملاحظة الأولى: يرى البعض أن حصر التوثيق الروائي بالوثاقة السندية ينتمي في أصوله ومنطلقاته إلى المسلك الحشوي في الحديث الذي يعتمد طرق الحديث واعتبار الكتب وضبط الرواة من دون أن يهتم بدراسة المضامين وفهم المعاني وفتح أبواب المعرفة من خلال تحليل المتون والمضامين وتطبيقها على الكتاب والسنّة والعقل.

وربما يتماشى هذا المسلك مع مسلك الحشوية في القرآن الكريم؛ إذ قصروا جهودهم على حفظه وضبط قراءته وتحسينها دون الاهتمام بفهم معانيه ومضامينه، ومثلهم في هذا مثل من يترك اللباب ويهتم بالمظاهر والقشور، ويضيع الأهم وينشغل بالمهم، وقد ذم القرآن الكريم هذه الظاهرة ودعاهم إلى التدبر بالقرآن وعدم غلق أبواب العقل والقلب عن استيعاب مفاهيمه، إذ قال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[1].

والتدبر مبالغة في التفكير في الأمور واستخلاص العبر والبصائر[2]، ويشدد النكير عليهم في آية أخرى؛ إذ يستمعون الذكر دون التدبر به والتفكر

---

(١) سورة محمد: الآية ٢٤.

(٢) انظر مجمع البحرين: ج٢، ص٨، (دبر)؛ تاج العروس: ج٦، ص٣٨٩، (دبر).

في مضامينه، فوصفهم باللهو والغفلة؛ إذ قال سبحانه: ﴿لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾[١] أي ساهية[٢].

كما ذم الأئمة عليهم السلام هذه الطائفة من الناس فنصوا على أن الدراية أفضل من الرواية، وأن دراية حديث واحد خير من رواية ألف حديث كما مر، كما ذموا من يحفظ القرآن ولا يتدبر في معانيه[٣]، وسموا بالحشوية لأنهم يتمسكون بالظواهر من دون تدبر بالمضامين وفهم المعاني وتحليلها وفق موازين العقل نسبة إلى الحشو من الكلام الذي لا خير فيه[٤]، ولذا ذهبوا إلى التجسيم في الخالق، ولازال الحزب الوهابي الذي هو من أبرز المتمسكين بهذا النهج بعيداً عن حقائق الدين، متمسكاً بالأباطيل الاعتقادية والفكرية، متهماً لجميع فرق الإسلام، ومحارباً لبعضها على أساس حشويته الباطلة، ومما يؤكد هذه الحقيقة ما يلحظ في مسلك الحزب الوهابي إذ يشدد في المناقشة السندية، بينما أعرض عن المضمون، واتخذ السند طريقاً لجحود الكثير من المضامين الدينية التي دل عليها الكتاب والسنة والإجماع والعقل بتهمة الجرح السندي، بينما صحح الأحاديث الموضوعة والكاذبة؛ لأنها تتماشى مع أفكاره الباطلة.

والخلاصة: أن منهج الاقتصار على التوثيق السندي انتهى إلى الإعراض عن طائفة كبيرة من الأخبار الواردة عن الأئمة عليهم السلام بحجة الضعف السندي، وبه غلقت أبواب للعلم والمعرفة في مجالات كثيرة، فضلاً عن حصر

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٣.

(٢) مجمع البيان: ج٧، ص٧١ تفسير الآية المزبورة.

(٣) انظر جامع الأخبار: ص١٣٢، ح٢٦٧؛ البحار: ج٩٢، ص٩١، ح١.

(٤) انظر المعجم الوسيط: ج١، ص١٧٧، (حشا)؛ المنجد: ص١٣٦، (حشا).

المرجعية الدينية بالفقه والأحكام دون غيرها، وعزلها عن باقي جوانب الحياة، وهذا خلل كبير ينافي غرض التشريع والشريعة.

الملاحظة الثانية: أننا حينما نؤكد على أهمية المضامين ولزوم النظر إليها لا نريد إبطال أهمية السند أو إلغاء دوره في التوثيقات الروائية كلا؛ بداهة أن وثاقة السند طريق عقلائي وشرعي في العمل بالحديث، وإنما نريد أن نلفت نظر الباحثين إلى أمرين:

أحدهما: أن هناك طريقاً آخر يمكن اعتماده لتوثيق الحديث يغاير الطريق السندي وهو طريق المتن والمضمون، فإن حصر التوثيقات بالطريق السندي نهج لا يتوافق مع موازين العقل والشرع، وتترتب عليه الكثير من المفاسد التي تنتهي إلى غلق أبواب المعارف الدينية وحرمان البشرية منها.

ثانيهما: أن على الباحث أن ينظر إلى مضمون الخبر قبل النظر إلى سنده؛ لأن رتبة الوثاقة السندية متأخرة عن الوثاقة المضمونية، وذلك لأن الخلل المضموني يبطل العمل بالخبر وإن كان صحيحاً سنداً، كما أن قوة المضمون توجب العمل بالخبر وإن كان سنده ضعيفاً؛ لأن الذي يهم في مقام العمل هو إحراز الصدور عن المعصوم، فإذا أحرزنا صدور الخبر عنه عليه السلام ولو بواسطة المضمون والقرائن الوثوقية كفى في مقام التنجيز والإعذار.

أسباب رجحان الوثاقة المضمونية

ويمكن توجيه الرجحان المضموني على السندي بعدة وجوه:

الوجه الأول: أن الوثاقة المضمونية تورث القطع أو الاطمئنان لتطابقها مع المتون الصحيحة المعتمدة، بخلاف الوثاقة السندية فإنها لا تعدو أن تكون

ظناً – في الغالب – والحجة القطعية تتقدم على الحجة الظنية عقلاً وشرعاً.

الوجه الثاني: النصوص الكثيرة التي جعلت المضمون أساساً للتوثيق الخبري في مقام العمل، ولم تنص على التوثيق السندي إلاّ القليل، نظير روايات العرض على الكتاب والعمل بما وافقه والإعراض عما يخالفه، ففي موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه))[1] وإطلاق الأمر فيها يشمل الموافقة مع ضعف السند والمخالفة مع قوة السند.

وفي صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((خطب النبي صلى الله عليه وآله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله))[2] و(ما) الموصولة عامة تشمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله من المتون أو المضامين كما لو حكى الصحابة عن سيرته صلى الله عليه وآله شيئاً من المعاني، والأول وإن كان هو المتبادر من أداة العموم إلاّ أنه لا ينفي ما عداه؛ لأن ظهوره في المتن غير مستقر.

وكيف كان، فإنّ منطوق الحديث يتضمن دلالتين:

الدلالة الأولى: أن كل ما يأتي عن النبي صلى الله عليه وآله من المتون والمضامين بسند قوي أو ضعيف لا يلحظ إلى سنده أولاً بل إلى مضمونه، فإن وافق كتاب الله

---

(١) الوسائل: ج٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص١١٠، ح١٠؛ الكافي: ج١، ٦٩، ح١.

(٢) الوسائل: ج٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص١١١، ح١٥؛ الكافي: ج١، ص٦٩، ح٥.

كشف عن صحة سنده، ولازم ذلك أن يكون التوثيق المضموني حاكماً على التوثيق السندي، وبه يتم المدعى.

الدلالة الثانية: أن ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله من دون السند كما لو حكى أحد القائلين قولاً عن النبي وكان موافقاً لكتاب الله يمكن اعتباره قولاً للنبي تنزيلاً لا حقيقة، فيكون مفاده مفاد أخبار التسامح في أدلة السنن التي نصت على أن من بلغه ثواب على عمل فأتى بذاك العمل رجاء للثواب أعطيه وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله[1]، وبالرغم من أن هذا المعنى أبعد من منطوق الحديث إلاّ أنه يدل على المدعى، وأن المضمون هو الأساس في التوثيق، وهو الحاكم على السند، كما يدل على كفاية فهم ملاك الطاعة والمعصية في الامتثال والعمل.

فكل مضمون يعلم بموافقته للكتاب يمكن العمل به وإن لم ترد فيه رواية.

ويؤكد هاتين الدلالتين من الجهة المخالفة صحيحة أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ((كل شيء مردود إلى الكتاب والسنّة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف))[2].

وهو صريح في أن الضابطة في تكذيب الحديث مخالفة مضمونه للكتاب وإن كان صحيحاً سنداً، ولازمه إمكان نفي الخبر المخالف للكتاب عن المعصوم عليه السلام، وتكذيب نسبته كما يستفاد من لفظ (الزخرف) ونسبته إلى

---

(١) عدة الداعي: ص٩.

(٢) الوسائل: ج٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص١١١، ح١٤؛ الكافي: ج١، ص٦٩، ح٣؛ وانظر المحاسن: ج١، ص٢٢١، ح١٢٨.

الحديث، فالزخرف في اللغة: الزينة المزوّقة[١]، وزخرف القول أي الباطل، يسمى بالزخرف لأنه يحمل زينة الكلام وشكله لكنه خال من المضمون الصحيح، ومن هنا يحمل الخبر المخالف للكتاب على التقية إن كان صحيحاً في سنده، وتسميته بالزخرف باعتبار بطلان مضمونه إما من جهة عدم إرادته الجدية أو بطلانه في نفسه لمخالفته للواقع.

وأصرح مما تقدم ورد في أصل زيد الزرّاد قال: حدثنا جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ((إن لنا أوعية نملؤها علماً وحكماً وليست لها بأهل، فما نملؤها إلاّ لتنقل إلى شيعتنا، فانظروا إلى ما في الأوعية فخذوها، ثم صفّوها من الكدورة تأخذونها بيضاء نقية صافية، وإياكم والأوعية فإنها وعاء سوء فتنكبوها))[٢].

وهو ظاهر بل صريح في أن الضابطة في اعتبار الحديث لمضمونه وليس للراوي، لأن راوي الحديث قد يكون غير شيعي، وربما لا يؤمن عليه من التخليط والزيادة في النقل؛ لأنه وعاء سوء، سواء كان عن اختيار أو عن غير اختيار، كفاسد المعتقد الذي ينقل ما يتلقاه من الإمام عليه السلام بحسب فهمه، ولكن لا ينبغي للمؤمن أن يرد ما يحمله أمثال هؤلاء لمجرد عدم وثاقتهم، بل لابد من الأخذ بالمعاني والمضامين بعد تصفيتها، والذي ينبغي النظر إليه أولاً هو المضمون وتصفيته من الزوائد عبر عرضه على محكمات الكتاب والسنّة وموازين العقل، على أن الراوي الثقة في نفسه إنما يحكم

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص٣٧٩، (زخرف)؛ مجمع البحرين: ج٥، ص٦٧، (زخرف).
(٢) مستدرك الوسائل: ج١٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ص٢٨٤، ح٢؛ البحار: ج٢، ص٩٣، ح٢٦.

عليه بالوثاقة استناداً إلى ظاهر الحال في الغالب، وأما سريرته وجوهره فمما يصعب التعرف عليه.

وعليه فإن وثاقة الراوي وإن كانت تحقق موضوع الاعتبار والحجية إثباتاً إلاّ أنها لا تحقق موضوعها واقعاً وثبوتاً، فلابد من دراسة مضمون الخبر حتى وإن رواه الثقة الصادق لنرى مدى موافقته لما لا يتطرق إليه الشك، ولا يبلغه الريب كالقرآن والسنّة القطعية.

الوجه الثالث: اتفاق الكلمة على وجوب إرجاع المتشابه من الأخبار إلى المحكمات من الآيات والروايات؛ لأن الصحة السندية لا تكفي في حجية العمل بالخبر المتشابه ما لم يرتفع عنه التشابه، ولازم جعل المحكم المضموني ضابطة للعمل بالخبر الصحيح عقلاً حكومة المضمون على السند، بل حرمة العمل بالمتشابه؛ لأنه من مصاديق العمل بالظن، بخلاف العمل بالمحكم فإنه من مصاديق العمل بالعلم، وهذا ما دل عليه قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ﴾[1].

ويعززه اتفاق كلمة الأصوليين على أن المرجح الدلالي والمضموني حاكم على المرجح السندي استناداً إلى ظواهر الأخبار العلاجية، ومثله يقال في ترجيح الجمع العرفي على القوة السندية، والأمر جلي لا يحتاج إلى مزيد توضيح هنا، وقد فصله الأصوليون في أبحاثهم.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٧.

الملاحظة الثالثة: أن اعتماد التوثيق المضموني يمكن أن يؤسس نهجاً جديداً في التوثيقات السندية، وبه يمكن أن تتغير بعض معالم علم الرجال؛ لأن دراسة الراوي من خلال رواياته والمضامين التي ينقلها قد توثق بعض المجاهيل أو الضعفاء، فقد عرف من مسلك جمع من الرجاليين أنهم يطعنون في الراوي بسبب معتقداته أو مروياته اعتقاداً منهم بغلوه أو فساد إيمانه مع أن ما يرويه في موازين العلم الصحيح ليست كذلك.

كما أن قوة المضمون الذي يرويه ومطابقته للكتاب والسنّة يكشف عن اعتبار ما يرويه وصحة نسبته إلى المعصوم عليه السلام، ولازمه العرفي ثبوت وثاقته وإن لم يتعرض له علماء الرجال بالذكر. وسيأتي لهذا مزيد تفصيل.

الفصل الثاني

دواعي التوثيق المتني والمضموني وأسبابه

وفيه تمهيد ومباحث:

المبحث الأول: مشكلة وضع الحديث وآثارها

المبحث الثاني: مشكلة أخطاء الرواة

المبحث الثالث: تأريخ تدوين الحديث وضبطه

التمهيد:

يتقوم الحديث الشريف بركنين هامين:

أحدهما: الركن الصدوري، ويراد به صدور الحديث من المعصوم عليه السلام بالفعل، وليس هو كلام الرواة وقد نسب إلى المعصوم كذباً بدوافع سياسية - في الغالب - .

وثانيهما: الركن المضموني، ويراد أن يكون المعنى الذي يتضمنه الحديث قد عناه المعصوم بالفعل لا أنه استعمل اللفظ وأراد معنى آخر غير معناه الظاهر، وإنما قال الإمام عليه السلام اللفظ تقية مثلاً أو كناية، وقد اصطلح علماء الدراية على الأول بوثاقة الصدور، وعلى الثاني بجهة الصدور، وقد اتخذ علماء الدراية للأول معايير لتمييز الحديث الصحيح من غيره عمدتها تعود إلى التوثيقات السندية، وذلك بالفحص عن أحوال الرجال الذين رووا الحديث من حيث الوثاقة والإيمان والعدالة والضبط ونحوها من معايير، واتخذوا للثاني القرائن المضمونية لتمييز الحديث الصادر للتقية عن الآخر الصادر لبيان الواقع من قبيل موافقة الحديث للكتاب، أو عدم مخالفته له، أو موافقته للعامة ونحو ذلك.

وهذا شاهد آخر يؤكد عدم صحة انحصار التوثيقات بالطريق السندي، فإن صحة السند وحدها لا تكفي للعمل بالخبر ما لم يحرز صحة المضمون أيضاً، وعلى هذا الأساس تحمل بعض الأخبار الصحيحة على التقية فلا يعمل بمضمونها وإن كانت صحيحة، كما أن علماء الطائفة قد يعرضون عن العمل ببعض الأخبار الصحيحة لسبب آخر غير التقية يدركه المتقدمون بالحس أو

بالحدس وقد غاب عنا بينما قد يعملون بالأخبار الضعيفة؛ إذ اشتهر بينهم أن الشهرة جابرة كاسرة، لأنها قد تجبر الخبر الضعيف وتكسر الخبر القوي كما سيأتيك تفصيله، والذي يهمنا في هذا الفصل هو بيان منشأ الخلل الذي يصيب الأخبار وأسباب ضعفها، وقد اشتهر أن السبب يعود لأمرين:

أحدهما: مشكلة الوضع في الخبر التي خلطت الخبر الصحيح بغيره.

ثانيهما: مشكلة أخطاء الرواة واشتباهاتهم التي سببت دخول أقوالهم أو آرائهم في الحديث، أو تضييع بعض متون الحديث اشتباهاً، والمشكلة الأولى تخل بسند الحديث، بينما الثانية تخل بمضمونه، وقد أشارت إلى كلا المشكلتين رواية مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام جاء فيها أن رجلاً سأله عليه السلام عن أسباب اختلاف الحديث وتناقضه أحياناً وكله منسوب إلى النبي صلى الله عليه وآله؛ إذ قال: إني سمعت من سلمان وأبي ذر والمقداد أشياء في تفسير القرآن والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله، وسمعت منك تصديق ما سمعت منهم، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة في تفسير القرآن والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وأنتم تخالفونهم وتزعمون أن ذلك باطل، أفترى الناس يكذبون متعمدين على النبي صلى الله عليه وآله ويفسرون القرآن بآرائهم؟

فقال عليه السلام له: ((سألت فافهم الجواب: إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وخاصاً وعاماً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً، وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو حي حتى قام خطيباً فقال صلى الله عليه وآله: أيها الناس! قد كثرت عليّ الكذابة، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار، وإنما أتاك بالحديث أربعة رجال ليس لهم خامس: رجل

منافق مظهر للإيمان، متصنع بالإسلام، لا يتأثم ولا يتحرّج، يكذب على رسول الله ﷺ متعمداً، فلو علم الناس أنه منافق كاذب لم يقبلوا منه، ولم يصدّقوا قوله، ولكنهم قالوا: صاحب رسول الله ﷺ رآه وسمع منه، ولقف عنه، فيأخذون بقوله ...

ورجل سمع من رسول الله ﷺ شيئاً لم يحفظه على وجهه فوهم فيه، ولم يتعمد كذباً، فهو في يديه، يرويه ويعمل به ويقول: أنا سمعته من رسول الله ﷺ، فلو علم المسلمون أنه وَهَم فيه لم يقبلوه منه، ولو علم هو أنه كذلك لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله ﷺ شيئاً يأمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه نهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ، فلو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه.

وآخر لم يكذب على الله ولا على رسوله، مبغض للكذب خوفاً لله تعالى، وتعظيماً لرسول الله ﷺ، ولم يهم به، بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به على ما سمعه لم يزد فيه ولم ينقص منه، وحفظ الناسخ فعمل به، وحفظ المنسوخ وجنبّ عنه، وعرف الخاص والعام فوضع كل شيء موضعه، وعرف المتشابه والمحكم، وقد كان يكون من رسول الله ﷺ الكلام له وجهان: فكلام خاص، وكلام عام، فيسمعه من لا يعرف ما عنى الله تعالى به، ولا ما عنى به رسول الله ﷺ فيحمله السامع ويوجهه على غير معرفة بمعناه، ولا ما قصد به، وما خرج من أجله، وليس كل أصحاب رسول الله ﷺ يسأله ويستفهمه، حتى أن كانوا ليحبوّن أن يجيء الأعرابي أو الطاري فيسأله ﷺ حتى يسمعوا

كلامه، وكان لا يمرّ بي من ذلك شيء إلاّ سألته عنه وحفظته، فهذه وجوه ما عليه الناس في اختلافهم وعللهم في رواياتهم))[1] والرواية ظاهرة في حصر أسباب اختلاف الحديث، وهي تتلخص في أربعة:

الأول: الكذب ووضع الحديث.

الثاني: الخطأ والاشتباه في النقل.

الثالث: الجهل بالمتن.

وهذه الثلاثة تقابل الحديث الصحيح في متنه وسنده، والسبب الأول يوجب البحث السندي لتمييز الحديث الصادر عن أهل العصمة من غيره؛ لوجود التعمد في خلط الحديث الصحيح بغيره.

والثاني والثالث يوجبان البحث المضموني والنظر في تمامية المضمون المروي وملاحظة المعنى المقصود وأنه عام أم مخصص، ومطلق أم مقيد، ومنسوخ أم باق، وظاهر صريح أم متشابه يفتقر إلى مفسّر.

الرابع: قصور الرواة في نقل المضمون والمعنى، فيروي المعنى بحسب ما يفهمه من الحديث وليس نصه، وهذا يرجع إلى الخلل المضموني أيضاً، وفي مقابل كل ذلك يأتي الحديث المروي عن الثقة الحافظ، ويقع الاختلاط بين الحديث الصحيح الذي يصح الاعتماد عليه والحديث الموضوع أو الناقص في متنه أو مضمونه، ونلاحظ أن الأسباب الأربعة لاختلاف الحديث تتلخص في سببين أساسيين هما: الوضع والخطأ الواقع في نقل المتن أو المضمون جهلاً أو عمداً، وبيان ذلك نستعرضه في مباحث:

---

(١) الاحتجاج: ج١، ص٣٩٣-٣٩٥.

المبحث الأول

مشكلة وضع الحديث وآثارها

والبحث فيها يتم في أمور:

الأمر الأول: في معنى الوضع

الأمر الثاني: منشأ الوضع وتأريخه

الأمر الثالث: في دوافع الوضع وغاياته

الأمر الأول: في معنى الوضع

الوضع في اللغة الإسقاط والحط. يقال للرجل الدنيء وضيع في مقابل الرفيع، ووضعت المرأة أي ولدت وحطت حملها، وفيه قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[١] وهي أغلال الجاهلية التي أسقطها عنهم الإسلام، وفي حديث الرفع: ((وضع عن أمتي تسع خصال))[٢] أي حط عنهم إثمها أو مؤاخذتها.

ويقال وضع عنه الدَين والدم وجميع أنواع الجناية أي أسقطها عنه[٣].

ومنها: الاختلاق، يقال وضع الشيء وضعاً أي اختلقه، ومنه سمي الحديث الكاذب بالموضوع[٤]، وهو يرجع إلى المعنى الأول؛ لأن الاختلاق حط للحديث وتنزيل له من مستوى الصدق إلى الكذب، ومن الحق إلى الباطل، أو لأنه إسقاط للحديث عن درجة الاعتبار، أو لأنه إسقاط للكلام وإصداره عن غير أهله، أو لأنه يحط الكلام الكاذب مكان الحديث وعلى هذا فإن المعنى الاصطلاحي للحديث الموضوع مأخوذ من اللغة وليس بتأسيس جديد فيكون حقيقة عرفية خاصة.

ويراد بالحديث الموضوع: المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٢) الكافي: ج٢، ص٤٦٣، ح٢؛ تحف العقول: ص٥٠.

(٣) لسان العرب: ج٨، ص٣٩٦، (وضع)؛ مجمع البحرين: ج٤، ص٤٠٥، (وضع).

(٤) لسان العرب: ج٨، ص٣٩٧، (وضع).

عندنا، وعند الجمهور يختص بالكلام المنسوب إلى رسول الله[١]، ومن ذلك ما حكي أن غياث بن إبراهيم دخل على المهدي العباسي وكان يحب المسابقة بالحمام، فروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((لا سبق إلاّ في خف أو حافر أو نصل أو جناح)) فأمر له المهدي بعشرة آلاف درهم، فلما خرج قال المهدي: أشهد أن قفاه قفا كذّاب على رسول الله، ولكن هذا أراد أن يتقرب إلينا، وأمر بذبح الحمام وقال: أنا حملته على ذلك[٢].

وقد رويت القضية نفسها أو ما يشابهها عن حفص بن غياث؛ إذ أضاف الريش ليدخل الحمام فيما يستحب السبق فيه تقرباً إلى المهدي[٣].

وقد ابتلي الحديث النبوي بالوضاعين لدوافع سياسية وأغراض خاصة ليس في الفروع، بل حتى في الأصول؛ إذ وضع الغلاة والخوارج والزنادقة من الأحاديث ما لا يحصى نصرة لزعماء الباطل، ومحاربة للنبي وأهل بيته عليهم السلام، ومحواً لآثارهم.

وعن الصنعاني في كتاب الدر الملتقط أنه قال: ومن الموضوعات ما زعموا أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (أن الله يتجلى للخلائق يوم القيامة عامة، ويتجلى لك يا أبا بكر خاصة)[٤] وأنه قال: (حدثني جبرئيل أن الله لما خلق الأرواح

---

(١) توضيح الأفكار (للصنعاني): ص٦٨؛ اللؤلؤ المرصوع (للقاوقجي): ص١٢.
(٢) مجمع البحرين: ج٤، ص٤٠٥، (وضع).
(٣) انظر مسالك الإفهام: ج٢، ص٤٠٤؛ مستند الشيعة: ج١٨، ص١٥٦.
(٤) مجمع البحرين: ج٤، ص٥١٦، (وضع)؛ وانظر الكافي: ج٢، ص٣١٢؛ البحار: ج٣٠، ص٤١٤؛ نهاية الدراية: ص٣١٤؛ الموضوعات: ج١، ص٣٠٤؛ ميزان الاعتدال: ج١، ص١٤٣.

اختار روح أبي بكر من بين الأرواح)[١] وما روي: (أن أول من يعطى كتابه بيمينه عمر بن الخطاب وله شعاع كشعاع الشمس)[٢] ومنها: (من سب أبا بكر وعمر قتل، ومن سب عثمان وعلياً جلد الحد)[٣] إلى غير ذلك من الأحاديث المنافية لضرورة العقل وهي كثيرة.

وعليه فتسمية الكلام الموضوع بالحديث ليست حقيقية، بل هي من باب مجاز المشاكلة أو المقابلة بالحديث الصحيح، أو من باب التشابه في الشكل والصورة؛ لاشتماله على السند والمتن، أو من باب المجاز الادعائي؛ لأنه حديث بزعم واضعه؛ بداهة أن الحديث اصطلاحاً كلام المعصوم عليه السلام لا ما ينسب إليه كذباً.

---

(١) مجمع البحرين: ج٤، ص٥١٧، (وضع)؛ الموضوعات: ج١، ص٣١٠؛ ميزان الاعتدال: ج٣٠، ص٤٨٨.

(٢) البحار: ج٣٠، ص٤١٤؛ نهاية الدراية: ص٣١٤؛ الموضوعات: ج١، ص٣٢٠؛ مجمع البحرين: ج٤، ص٥١٦، (وضع).

(٣) البحار: ج٣٠، ص٤١٤؛ نهاية الدراية: ص٣١٥؛ مجمع البحرين: ج٤، ص٥١٧، (وضع).

الأمر الثاني: منشأ الوضع وتأريخه

يتفرع على الوضع نوعان من الأحاديث اشتهر تسميتها بالأحاديث الإسرائيلية والأحاديث المدلسة، وقام بوضع الأول جماعة من أهل الكتاب الذين أسلموا ودسوا في الدين جملة من أفكارهم وعقائدهم الباطلة، ونقلوها بعنوان أحاديث شوّهوا فيها الحقائق، وقام بالثاني جماعة من الصحابة الذين كانوا يتقاضون أجراً في الكذب على النبيﷺ، أو كانوا يلحقون بكلام النبي كلام غيره لدوافع سياسية في الغالب من أمثال أبي هريرة وسمرة بن جندب، وقد نشأ هذا النهج منذ عهد النبيﷺ حتى إنه صرح بكثرة الكذابين الذين كانوا يتقولون عليه، أو ينسبون له حديثاً لم يقله كما مر.

ويبدو من وقائع الأحداث وجود منهجية موضوعة من قبل جماعة من الصحابة لمحاربة سنّة النبيﷺ وفصلها عن الإسلام والمجتمع المسلم تحصيلاً لفراغات في التشريع تملأ بآراء الحكام وميولهم خدمة لأهدافهم الشخصية، وظهرت معالم هذه المنهجية من منع بعض كبار الصحابة من تدوين النبي للحديث الذي أراد أن يجعله نهجاً للأمة بعد رحيله لن يضلوا

بعده أبداً، ووصفوا النبي بالهجران تحقيقاً لهذه الغاية[١]، ومن بعده منعوا من تدوين الحديث ونشره والتحدث به للمسلمين بمبررات واهية وأغراض مفضوحة، فقد روى الذهبي أن أبا بكر جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال: إنكم تحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافاً، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله، وحرّموا حرامه[٢].

ومن الواضح أن حلال القرآن وحرامه فيه المخصص والمقيد والمفصّل الذي لم يعرف إلاّ من خلال السنّة، فمنع السنّة مساوق لتعطيل القرآن أيضاً وترك العمل به، ومن هنا تتضح شناعة هذه الخطة ومدى عمقها في محاربة القرآن نفسه، وقد أكد هذا النهج عمر حينما منع الصحابة من التحديث وعاقبهم وسجنهم عليه.

فقد روى قرظة بن كعب قال: لما سيّرنا عمر إلى العراق مشى معنا إلى صرار، ثم قال: أتدرون لم شيّعتكم؟ قلنا: أردت أن تشيّعنا وتكرمنا. قال: إن

---

(١) شكلت هذه السياسة خسارة كبرى للإسلام والمسلمين، بل والإنسانية أجمع؛ إذ حرمت أهل الإيمان نور السنّة وبركاتها، وخلطتها بالبدع والضلالات، ولذا وصفتها الصديقة الزهراء عليها السلام في خطبتها بالمصيبة العظمى والطامة الكبرى؛ لأنها أزالت حرمة النبي ﷺ ولم تهتكه فقط، والفرق بين الهتك والإزالة أن الأول يحفظ الحرمة ولكن يتجاوز عليها أحياناً، وأما الثاني فإنه أزالها ولم يبق لها شيئاً من الاحترام، ومن هنا استباحوا أهله وعترته عليهم السلام وقتلوهم وشردوهم، كما حاربوا سنته علناً، وغصبوا خلافته.

(٢) تذكرة الحفاظ: ج١، ص٢-٣، ترجمة أبي بكر.

مع ذلك لحاجة. إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تصدوهم بالأحاديث عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم. قال قرظة: فما حدثت بعده حديثاً عن رسول الله ﷺ، وكان لما يطلب منه أن يحدث كان يقول: نهانا عمر)[1].

وقال عبد الرحمن بن عوف: ما مات عمر بن الخطاب حتى بعث إلى أصحاب رسول الله ﷺ فجمعهم من الآفاق: عبد الله بن حذيفة، وأبا الدرداء، وأبا ذر، وعقبة بن عامر، فقال: ما هذه الأحاديث التي أفشيتم عن رسول الله ﷺ في الآفاق؟ قالوا: أتنهانا؟ قال: لا، أقيموا عندي، ولا والله لا تفارقوني ما عشت، فنحن أعلم، نأخذ ونرد عليكم، فما فارقوه حتى مات[2].

وواضح أن إبقاءهم عنده كان نوعاً من الإقامة الجبرية في المدينة التي هي نوع من أنواع السجن.

وروى الذهبي أن عمر حبس ثلاثة ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود

---

(١) انظر الوسائل: ج١، ص١٠-١١، مقدمة التحقيق؛ الغدير: ج٦، ص٢٩٤؛ معالم المدرستين: ج٢، ص٤٥؛ تذكرة الحفاظ: ج١، ص٧، وقرظة بن كعب انصاري خزرجي هو أحد العشرة الذين وجههم عمر مع عمار بن ياسر إلى الكوفة، شهد أحداً وما بعدها، وفتح الري سنة ٢٣هـ، ولاه أمير المؤمنين عليه السلام على الكوفة لما سار إلى الجمل، وتوفي بها في أيام خلافته. انظر أسد الغابة: ج٤، ص٢٠٢.

(٢) كنز العمال: ج١٠، ص٢٩٢، ح٢٩٤٧٩؛ مختصر البصائر: ص١٢؛ معالم المدرستين: ج٢، ص٤٥.

الأنصاري مدة عام؛ لأنهم أكثروا الحديث عن رسول الله ﷺ[١] فاطلقهم عثمان بعد توليه[٢].

واتبع عمر أسلوباً آخر لمحاربة الحديث؛ إذ روى ابن سعد في طبقاته أن الأحاديث كثرت على عهد عمر فأنشد الناس أن يأتوه بها فلما أتوه بها، أمر بتحريقها[٣]، وقبله فعل ذلك أبو بكر؛ إذ روت عائشة أنه جمع خمسمائة حديث عن النبي ﷺ ثم أحرقها[٤].

وأقر هذه السياسة عثمان وأجبر الناس عليها، بل خطب قائلاً: لا يحل لأحد يروي حديثاً لم يسمع به في عهد أبي بكر ولا عهد عمر[٥]، وكان يضع العيون على المحدثين لكيلا يفلت منهم أحد، وينقل عن النبي ﷺ ما لا يرضاه الحاكم، وفي هذا روى جماعة أن أبا ذر كان جالساً عند الجمرة الوسطى في موسم الحج وقد اجتمع الناس يستفتونه فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال: ألم تنه عن الفتيا؟ فرفع رأسه إليه فقال: أرقيب أنت عليّ؟ لو وضعتم الصمصامة على هذه وأشار إلى قفاه ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من

---

(١) تذكرة الحفاظ: ج١، ص٧.

(٢) انظر العواصم من القواصم (لابن العربي): ص٧٥-٧٦.

(٣) الطبقات الكبرى: ج٥، ص١٨٨.

(٤) تذكرة الحفاظ: ج١، ص٥.

(٥) كنز العمال: ج١٠، ص٢٩٥، ح٢٩٤٩٠؛ الطبقات الكبرى: ج٢، ص٣٣٦؛ الكافل: ج٣، ص٣٤٩؛ تاريخ مدينة دمشق: ج٣٩، ص١٨٠.

رسول الله ﷺ قبل أن تجهزوا عليّ لأنفذتها أنا[١].

وزاد معاوية في ذلك فوضع طوقاً على الرواة وحاصرهم ليعزلهم اجتماعياً، فقد روى الأحنف بن قيس قال: أتيت الشام فجمعت - أي حضرتُ صلاة الجمعة - فإذا أنا برجل لا ينتهي إلى سارية إلاّ فرّ أهلها يصلي ويخفّ صلاته، فجلست إليه فقلت له: يا عبد الله من أنت؟ قال: أنا أبو ذر، فقال لي: فأنت من أنت؟ قال: قلت: الأحنف بن قيس. قال: قم عنّي لا أعدكَ بشر، فقلت له: كيف تعدني بشر؟ قال: إن هذا - أي معاوية - نادى مناديه- (ألا يجالسني أحد)[٢].

وروى الطبري أن معاوية لما استعمل المغيرة بن شعبة على الكوفة سنة إحدى وأربعين وأمّره عليها أوصاه وقال له: قد أردت إيصاءك بأشياء كثيرة أنا تاركها اعتماداً على بصرك، ولست تاركاً إيصاءك بخصلة: لا تترك شتم علي وذمّه، والترحم على عثمان والاستغفار له، والعيب لأصحاب علي والإقصاء لهم، والإطراء لشيعة عثمان والإدناء لهم، فقال له المغيرة: قد جرّبت وجُرِّبت وعملت قبلك لغيرك فلم يذممني، وستبلو فتحمد أو تذم، فقال: بل نحمد إن شاء الله[٣].

وكتب معاوية إلى كل عماله أن برئت الذمة ممن روى شيئاً من فضل أبي

---

(١) سنن الدارمي: ج١، ص١٣٦؛ الطبقات الكبرى: ج٢، ص٣٥٤؛ صحيح البخاري: ج١، ص٢٥.

(٢) تاريخ مدينة دمشق: ج٦٦، ص١٩٤؛ طبقات الكبرى: ج٤، ص٢٢٩.

(٣) تاريخ الطبري: ج٤، ص١٨٨؛ وانظر الكامل في التاريخ: ج٣، ص٤٧٢.

تراب - يعني علياً عليه السلام - وأهل بيته[١]، وقتل في هذا السبيل جمعاً من أجلاء أصحابه صبراً من قبيل حجر بن عدي ورشيد الهجري وميثم التمار، واستمر المنع نافذاً حتى حكومة عمر بن عبد العزيز الأموي؛ إذ رفع اللعن الذي سنه معاوية على أمير المؤمنين عليه السلام، وأرجع فدكاً إلى ورثة الزهراء عليها السلام، وأمر بكتابة الحديث، فكتب إلى أهل المدينة: أن انظروا إلى حديث رسول الله فاكتبوه، فإني قد خفت دروس العلم وذهاب أهله، وكان ابن شهاب الزهري أوّل من دون الحديث على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين والتصنيف[٢].

وفي مقابل هذا المنع فتح بعض الصحابة الباب واسعاً أمام جماعة من علماء اليهود والنصارى من أمثال تميم الداري وكعب الأحبار ووهب بن منبه وعبد الله بن سلام لترويج أفكارهم بين المسلمين، فأدخلوا في الإسلام جملة من المعتقدات الضالة التي تتنافى مع مبادئ الإسلام وأصوله الاعتقادية، وهو ما اصطلح عليه بالإسرائيليات.

فقد كان تميم الداري نصرانياً من علماء أهل الكتاب ورهبانهم في فلسطين قدم المدينة بعد غزوة تبوك، وأظهر الإسلام بعد سرقة ثبتت عليه ليدفع عن نفسه العقاب في قصة مفصلة، وعاش في المدينة في عهد عمر وعثمان، وكان يعظّمه ويقول فيه إنه خير أهل المدينة، وألحقه بأهل بدر في العطاء، وبعد قتل عثمان انتقل إلى الشام وعاش في ظل معاوية حتى توفي سنة أربعين للهجرة،

---

(١) شرح نهج البلاغة: ج١١، ص٤٤.

(٢) معالم المدرستين: ج٢، ص٤٤؛ كشف اليقين: ص١٢، المقدمة.

وقد خصص له عمر ساعة في كل أسبوع يتحدث فيها قبل صلاة الجمعة بمسجد النبي ﷺ، وينشر أفكاره، ثم زادها عثمان ساعتين في يومين.

وأما كعب الأحبار فكان من كبار أحبار اليهود باليمن قدم المدينة وأسلم على عهد عمر فأبقاه فيها، وفي أواخر عهد عثمان ارتحل إلى الشام ليعيش في كنف معاوية، والذي هو الآخر وظف علومه الإسرائيلية لخدمة أهدافه السياسية، وقد عاش طويلاً، وبلغ عمره مائة وأربعة سنين، وتوفي بحمص عام ٣٤ هجرية، وكان عمر وعثمان ومعاوية يسألونه عن مبدأ الخلق وقضايا المعاد وتفسير القرآن إلى غير ذلك من مسائل ترتبط بأصول الدين بما فتح له المجال الواسع لخلط المفاهيم ودس الشبهات والأباطيل في الحديث.

فقد روى عنه جماعة من رواة الصحابة من أمثال أنس بن مالك وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومعاوية ونظرائهم ممن رووا الكثير من الأحاديث المدسوسة، وكان هذا أحد أبرز الطرق التي تسربت من خلالها أفكار التجسيم والتشبيه ونفي عصمة الأنبياء وغيرها من أباطيل إلى الفكر العامي الذي عليه الجمهور إلى يومنا هذا.

وقد اعتمد معاوية في تدبير حكمه على جماعة من النصارى وكان لهم الدور الكبير في إدخال المعتقدات الإسرائيلية في البلاط الأموي من أمثال كاتبه سرجون، وطبيبه ابن أثال، وشاعره الأخطل، فكان الأول شريكه في التخطيط، والثاني أداته في قتل خصومه، والثالث وسيلته الدعائية، حتى روي أن معاوية لما أراد تمهيد الحكم ليزيد رأى ميل أهل الشام إلى عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأمر طبيبه أن يسمّه، ووعده أن يضع عنه الخراج لمدة

سنة، ويوليه على خراج حمص، فوفى كل واحد منهما لصاحبه، وكان أول من استعمل غير المسلمين في الولايات.

ووظف معاوية شاعرية الأخطل في محاربة الأنصار؛ لأن أكثرهم كانوا أصحاب علي بن أبي طالب عليه السلام، ولا يرون رأي معاوية في الحكم والخلافة[١]، واستمر مقرباً عند الأمويين لذات الهدف.

وقد روى أبو الفرج في الأغاني أنه كان يجيء وعليه جبة خز وحرز خز في عنقه سلسلة ذهب فيها صليب ذهب تنفض لحيته خمراً حتى يدخل على عبد الملك بن مروان بغير إذن[٢].

وقد جعل معاوية لوضع الحديث حزباً خاصاً ضم إليه قوماً من الصحابة والتابعين كانت مهمتهم الكذب في الحديث قدحاً في أهل بيت النبي عليهم السلام، ومدحاً لخصومهم، أو اختلاقاً لأحكام تخدم الحكم والسلطة، ويسمونه سنّة النبي، والويل لمن أنكرها ولم يأمن بها ولم يصدّقها[٣].

وقد روى المدائني في ذلك أن معاوية كتب إلى عماله يدعوهم إلى منع الناس من رواية فضائل علي عليه السلام وأهل بيته ومعاقبتهم عليه، وفي مقابل ذلك: كتب إليهم أن انظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبيه وأهل ولايته والذين يروون فضائله ومناقبه فأدنوا مجالسهم، وقرّبوهم، وأكرموهم،

---

(١) البيان والتبيان: ج١، ص٨٦؛ وانظر الأغاني: ج١٣، ص١٤٢.

(٢) الأغاني: ج٨، ص٢٩٩.

(٣) انظر شرح نهج البلاغة: ج١، ص٣٥٨؛ تأريخ بغداد: ج١٤، ص٧، لترى بعض الشواهد الكاشفة عن هذه الحقيقة.

واكتبوا إليّ بكل ما يروي كل رجل منهم، واسمه واسم أبيه وعشيرته، ففعلوا ذلك حتى أكثروا في فضائل عثمان ومناقبه؛ لما كان يبعثه إليهم معاوية من الصِلات والكساء والحباء والقطائع، ويفيضه في العرب منهم والموالي، فكثر ذلك في كل مصر، وتنافسوا في المنازل والدنيا، فليس يجيء أحد مردود من الناس عاملاً من عمال معاوية فيروي في عثمان فضيلة أو منقبة إلاّ كتب اسمه وقرّبه وشفّعه، فلبثوا بذلك حيناً، ثم كتب إلى عمالّه: إنّ الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كل مصر وفي كل وجه وناحية، فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الأولين، ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلاّ وتأتوني بمناقض له في الصحابة مفتعلة، فإن هذا أحب إليّ، وأقر لعيني، وأدحض لحجة أبي تراب وشيعته، وأشد عليهم من مناقب عثمان وفضله، فقرئت كتبه على الناس، فرويت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها، وجد الناس في رواية ما يجري هذا المجرى حتى أشادوا بذكر ذلك على المنابر، وألقي إلى معلمي الكتاتيب فعلموا صبيانهم وغلمانهم من ذلك الكثير الواسع حتى رووه وتعلّموه كما يتعلمون القرآن، وحتى علّموه بناتهم ونساءهم وخدمهم وحشمهم، فلبثوا بذلك ما شاء الله...

فظهر حديث كثير موضوع، وبهتان منتشر، ومضى على ذلك الفقهاء والقضاة والولاة، وكان أعظم الناس في ذلك بليّة القرّاء المراؤون والمستضعفون الذين يظهرون الخشوع والنسك فيفتعلون الأحاديث ليحظوا بذلك عند ولاتهم، ويقربوا مجالسهم، ويصيبوا به الأموال والضياع والمنازل

حتى انتقلت تلك الأخبار والأحاديث إلى أيدي الديانين الذين لا يستحلون الكذب والبهتان فقبلوها ورووها وهم يظنّون أنها حق، ولو علموا أنها باطلة لما رووها ولا تدينوا بها[١].

وتظهر مما تقدم أربع نتائج:

النتيجة الأولى: أن ما ورد من الأخبار في مدح آل عثمان وبني أمية مختلق.

النتيجة الثانية: أن ما ورد في فضائل الصحابة وبيان مناقبهم مختلق.

النتيجة الثالثة: أن ما ورد في فضائل عليعليه السلام وأهل بيته صحيح معتمد.

النتيجة الرابعة: أهمية النظر إلى مضمون الخبر والعناية به قبل النظر إلى سنده.

هذه لمحة مختصرة عن منشأ الفكر الإسرائيلي والأحاديث الموضوعة المدسوسة في الأحاديث النبوية الشريفة.

تدليس الحديث

وأما التدليس فقد ابتلي به جمع من رواة الصحابة، لاسيما أبا هريرة الذي يعد عند الجمهور ثالث ثلاثة يعتبرون أكثر من روى الحديث عن النبيصلى الله عليه وآله، وعنهم أخذوا الكثير من تفاصيل الأصول والفروع[٢]، ونال أبو هريرة قصب السبق بين الثلاثة، فقد أجمع رجال الحديث على أنه أكثر الصحابة تحديثاً، وقد حكي أن البخاري وحده روى عنه (٤٤٦) حديثاً، وذكر ابن حزم أن مسند بقي بن مخلد احتوى من حديث أبي هريرة على (٥٣٧٤) مع

(١) انظر شرح نهج البلاغة: ج١١، ص٤٤-٤٦؛ فجر الإسلام (لأحمد أمين): ص٢٧٥.

(٢) والثاني والثالث عبد الله بن عمر وعائشة.

أنه لم يصاحب النبي ﷺ إلاّ عاماً واحداً وبضعة أشهر، بينما جمع ابن الجوزي حسب بعض الأقوال ما رواه عبد الله بن عمر فبلغ(٧٠٠) حديث، وهي نسبة الثمن إلى ما رواه أبو هريرة[١]، وقد أسلم بعد فتح خيبر[٢] سنة ٧ للهجرة، ولم يصحب النبي أكثر من ثلاث سنوات حسب إقراره[٣]، وكان يخدم الناس بطعام بطنه[٤].

ولم يختلف الناس في اسم أحد في الجاهلية والإسلام كما اختلفوا في اسم أبي هريرة حتى بلغت الأقوال نحواً من أربعة وأربعين قولاً[٥]، فعرف بكنيته؛ لأنها خاصة به، ومنشأ هذه الكنية بحسب ما يذكره أبو هريرة نفسه. قال: كنت أرعى غنم أهلي وكانت لي هرة صغيرة فكنت أضعها بالليل في شجرة، وإذا كان النهار ذهبت بها معي فكنّوني أبا هريرة، ويبدو أن الهرة لازمته في المدينة المنورة أيضاً، فقد رآه النبي ﷺ وهو يحملها في كمه، فقال: يا أبا هريرة واشتهر به[٦]، وكان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، وظل على ذلك مدة حياته[٧]، وقد

---

(١) شيخ المضيرة: ص١١٤، ص١٣٥، وهناك قول بأن ما رواه ابن عمر ٢٦٠٠ حديث، وما روته عائشة ٢٣٠٠ حديث. انظر تأملات في الصحيحين: ص١٧.

(٢) فتح الباري: ج٦، ص٣١؛ ج٧، ص٣٩٣.

(٣) انظر الإصابة: ج٧، ص٣٤٨ وص٣٥٥، الرقم: (١٠٦٨٠)، ترجمة أبي هريرة؛ صحيح البخاري: ج٤، ص١٧٥، علامات النبوة في الإسلام.

(٤) شيخ المضيرة: ص٤٥.

(٥) الإصابة: ج٧، ص١٩٩؛ أسد الغابة: ج٥، ص٣١٥-٣١٦.

(٦) انظر القاموس المحيط: ص٤٦٢، (هرهر).

(٧) شيخ المضيرة: ص٥٠.

أقر بنفسه على أنه أسلم طمعاً في الشبع[١]، وكان يكرر قوله: كنت رجلاً مسكيناً أخدم رسول الله ﷺ على ملء بطني[٢]، وكان أشهر من سكن الصفة، ولم ينتقل عنها إلاّ عندما أخرج من المدينة[٣]، وكان في مدة إقامته في المدينة يستقري الصحابة على طعامه من شدة الجوع، وكانوا يردونه ويفرون منه، وحدّث نفسه عن حالته هذه فقال: لقد رأيتني وإني لأخرُّ فيما بين منبر رسول الله إلى حجرة عائشة مغشياً علي، فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي، ويرى أني مجنون وما بي من الجنون ما بي إلاّ الجوع[٤]، ولم يكن يسعفه إلاّ جعفر بن أبي طالب؛ لأنه كان يحب المساكين، وقد كناه النبي بأبي المساكين ومن أجل ذلك كان جعفر عند أبي هريرة أفضل الصحابة جميعاً، وكان يقول: ما احتذى النعال ولا ركب المطايا ولا وطئ التراب بعد رسول الله أفضل

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء: ج٢، ص٤٣٦؛ البداية والنهاية: ج٨، ص١٠٢؛ فتح الباري: ج٧، ص٣٩٧.

(٢) فتح الباري: ج١، ص١٧٣.

(٣) فتح الباري: ج٢، ص٣٧٦؛ ج٤، ص٢٣٢، والصفة اسم موقع مظلل في المؤخرة الشمالية بمسجد النبي بالمدينة المنورة كان يسكنه فقراء الصحابة الذين لا منازل لهم ولا عشائر، فكانت صفة المسجد مثواهم، ولذا نسبوا إليها، وكان إذا تعشى النبي ﷺ يدعو طائفة منهم يتعشون معه، أو يفرقهم على الصحابة ليعشوهم، وكانوا يكثرون تارة ويقلون أخرى بسبب من يتزوج منهم أو يسافر أو يعمل في الأرض. اللهم إلاّ أبو هريرة فقد ظل فيها لا يبرحها إلى أن انتقل منها إلى البحرين حين استعمله عمر. انظر شيخ المضيرة: ص٥٠، الهامش؛ أضواء على السنّة المحمدية: ص١٩٦، الهامش؛ أبو هريرة: ص٢١.

(٤) فتح الباري: ج١٣، ص٢٥٩.

من جعفر بن أبي طالب[١]، فلم يكن لأبي هريرة شأن يذكر وكمال يؤثر، بل كان فيه نهمة شديدة للطعام، ومن أجله كان يطرق الأبواب، ويتكفف الناس، ولأجله كان يتزلف لأصحاب النفوذ والسلطة، ولذا كان يأكل على مائدة معاوية الفاخرة في ملذاتها، ويصلي وراء عليعليه السلام في صفين، وإذا احتدم القتال يلزم الجبل، واشتهر القول بذلك أن الطعام عند معاوية أدسم، والصلاة مع علي أتم، والوقوف على الجبل أسلم[٢]، ولقب بشيخ المضيرة من هذه الجهة[٣]، وكان يدعي الطب، وكل أدويته أطعمة للبطن، وكان يختلق الحديث لأجل طعامه، وله في ذلك روايات كثيرة[٤]، وكان يدعو بدعاء خاص له ويقول: (اللهم ارزقني ضرساً طحوناً، ومعدة هضوماً، ودبراً نثوراً)[٥].

وقد تلمذ أبو هريرة على كعب الأحبار اليهودي لمّا كان يلقي دروسه في المسجد بإذن من عمر وبعده عثمان، وقد حكى ابن سعد في طبقاته عن رجل دخل المسجد فوجد كتباً وبينها سفر من أسفار التوراة وكعب يقرأ[٦].

---

(١) فتح الباري: ج٧، ص٦١؛ سير أعلام النبلاء: ج١، ص١٥٨.

(٢) شذرات الذهب: ج١، ص٦٤؛ السيرة الحلبية: ج٣، ص٣٩٧؛ روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار (لمحمد بن يعقوب): ص١٢٢.

(٣) المضيرة لحم يطبخ باللبن، وربما يخلط بالحليب وهو الأجود، ثم يضيفون له من الأبزار ما يوفر اللذة في طعمه، وقال الشيخ محمد عبده: ربما تكون لبنية بلاد الشام هي المضيرة، وكانت من أطايب أطعمة معاوية حتى ضربوا المثل بها. شيخ المضيرة: ص٦١، الهامش.

(٤) انظر البداية والنهاية: ج٨، ص١١١.

(٥) ربيع الأبرار (للزمخشري): ج٨، ص١١٣؛ روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار: ص١٢٥.

(٦) الطبقات الكبرى: ج٧، ص٧٩.

وقد اتفق علماء الحديث على أن أبا هريرة أكثر من أخذ عن كعب الأحبار ونشر علومه، وقد وجد كعب في أبي هريرة ما يمرر به مشروعه في محاربة الإسلام وتشويه مبادئه وأحكامه، فكان يشيد بأبي هريرة ويتظاهر بعلو شأنه، وينسبه إلى علوم اليهودية، وقال فيه: ما رأيت أحداً لم يقرأ التوراة أعلم بما فيها من أبي هريرة[١]، وكان أبو هريرة يجمع بين آرائه وما يتلقاه عن كعب وأمثاله، وينسبه إلى النبي[٢]، ولما تنبه عمر إلى خطورة ما يرويه زجره وضربه بدرته، كما نهى كعباً وهددهما بالنفي إلى أرض دوس وأرض القردة، فامتنع أبو هريرة خوفاً، وكان يقول: ما كنا نستطيع أن نقول قال رسول الله ﷺ حتى قبض عمر. كنا نخاف السياط[٣]، لكنه أكثر الحديث بعد وفاة عمر، وبالغ في الوضع والخلط حتى قال الشيخ محمد رشيد رضا: لو طال عُمْر عُمَر حتى مات أبو هريرة لما وصلت إلينا تلك الأحاديث الكثيرة[٤]، وكان أبو هريرة لا يفتأ يعمل على ما يرفع شأنه عند بني أمية، فكان يدعي حضور وقائع لم يحضرها وقد رواها عنه البخاري ومسلم لا يسع المجال لبيانها.

ومن ذلك ما جاء في مستدرك الحاكم قال: دخلت على رقية بنت رسول

---

(١) سير أعلام النبلاء: ج٢، ص٤٣٢؛ تذكرة الحفاظ: ج١، ص٣٤؛ وانظر تفسير ابن كثير: ج٣، ص١٠٤.

(٢) انظر تفاصيل ذلك في كتاب أضواء على السنّة المحمدية (لمحمود أبي رية): فصل المسيحيات والإسرائيليات.

(٣) سير أعلام النبلاء: ج٢، ص٤٣٣؛ البداية والنهاية: ج٨، ص١٠٦؛ شرح نهج البلاغة: ص٣٦٠.

(٤) مجلة المنار: ج١٠، ص٨٥١؛ شيخ المضيرة: ص١١٤.

الله امرأة عثمان وبيدها مشط فقالت: خرج رسول الله من عندي آنفاً. رجّلت رأسه فقال لي: كيف تجدين أبا عبد الله - يعني عثمان - قلت: بخير، قال: أكرميه فإنه من أشبه أصحابي بي خُلقاً، والغاية من هذا الحديث واضحة، وقد علق عليه الحاكم قائلاً: هذا حديث صحيح الإسناد واهي المتن، فإنّ رقية ماتت سنة ٣ من الهجرة عند فتح بدر، وأبو هريرة إنما أسلم بعد فتح خيبر في سنة ٧ من الهجرة، ولكنه أبو هريرة[١].

ومما أخترعه من الأحاديث تقرباً إلى معاوية وطعناً في عليعليه السلام وبني هاشم حديثان رواهما عنه مسلم:

الأول: أن رسول اللهصلى الله عليه وآله قال لعمه أبي طالب: قل لا إله إلاّ الله أشهد لك بها يوم القيامة. قال: لولا أن تعيّرني قريش يقولون: إنما حمله على ذلك لأقررت بها عينك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَّ يَهْدِي مَن يَشَاء﴾[٢].

والثاني: أن رسول اللهصلى الله عليه وآله قال لعمه عند الموت: ((قل لا إله إلاّ الله أشهد لك بها يوم القيامة)) فأبى. قال فأنزل تعالى الآية.

مع أن شواهد التأريخ وإجماع الكلمة قائمان على أن أبا طالب مات في مكة سنة عشر قبل الهجرة بثلاث سنين، وفي بعض الروايات مات سنة ٩، وفي أخرى مات سنة٨، وعلى كل الأحوال فقد مات أبو طالب قبل أن يسلم أبو هريرة بعشر سنين، ولكن المال والمصالح يدفعانه لهذه التقولات والدس الصريح.

---

(١) المستدرك على الصحيحين (للحاكم): ج٤، ص٤٨؛ شيخ المضيرة: ص١١١.
(٢) سورة القصص: الآية ٥٦.

ومن هذا القبيل روى: أن النبي طلب من الله أن يجعل لعنته على من لعنه أو سبّه أو دعا عليه زكاة للملعون وطهوراً[١]؛ ليبرر لعن النبيﷺ لمعاوية ودعائه عليه بقوله: ((لا أشبع الله بطنه))[٢] ويصيّره مدحاً لمعاوية وطهارة، وقد اتفق علماء الحديث على أن أبا هريرة كان مدلساً؛ لأن أكثر ما رواه بل غالبه لم يأخذه سماعاً من النبيﷺ وإنما رواه عنه عنعنة عن غيره من الصحابة أو التابعين، وفي الغالب لا يذكر اسم من أخذ عنه، وإنما ينسب القول إلى النبي مباشرة، وواضح أن من التابعين كعب الأحبار، بل يعد عند الجمهور من أجلاء التابعين وكبارهم[٣].

قال ابن قتيبة: كان أبو هريرة يقول: قال رسول الله كذا وإنما سمعته من الثقة عنده فحكاه[٤]، وقد بنى ابن قتيبة قوله على حسن الظن بأبي هريرة، وأنه يروي عمن يثق به.

وذكر الذهبي عن يزيد بن إبراهيم قال: سمعت شعبة بن الحجاج - إمام

---

(١) شرح مسلم: ج١٦، ص١٥٠؛ وانظر مسند أبي يعلى: ص٤٥٢، الهامش؛ تهذيب الكمال: ج١، ص٣٣٨، الهامش.

(٢) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ص٥٠٤؛ صحيح مسلم: ج٨، ص٢٧؛ مسند أبي داود: ص٣٥٩؛ الاستيعاب: ج٣، ص١٤٢١.

(٣) انظر سير أعلام النبلاء: ج٣، ص٤٨٩، الرقم (١١١)؛ تذكرة الحفاظ: ج١، ص٥٢، الرقم(٣٣).

(٤) تأويل مختلف الحديث (لابن قتيبة): ص٥٠.

أهل الجرح والتعديل عندهم - يقول: كان أبو هريرة يدلس[١]، أي يروي ما سمعه من كعب الأحبار وما سمعه من رسول الله فلا يميز هذا من هذا.

وقد يقر في بعض رواياته أنه ينقله عن مخبر ولم يسمعه من رسول الله ﷺ، ولكنه ينسبه إليه، ومن هذا ما رواه: (من أصبح جنباً فلا صيام عليه) فإنه لما حوقق عليه قال: أخبرنيه مخبر ولم أسمعه من رسول الله ﷺ، ومرة زعم أنه سمعه من الفضل بن العباس، ومرة أخرى أنه سمعه من أسامة بن زيد، ومرة يقسم أنه سمعه من النبي ﷺ[٢]، وكان إذا أحرج في السؤال عمن يروي عنه الحديث يحيله على.

ميت. وكيف كان: فقد عرفوا التدليس برواية الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه سمعه منه، وله أصناف ستة أو أكثر[٣].

وسمي بالتدليس لاشتماله على الخديعة وكتمان العيب، ومنه أخذ التدليس في البيع؛ لأنه كتمان عيب السلعة عن المشتري[٤]، ولا إشكال في أنه مذموم وحرام؛ لما فيه من الكذب والخيانة والظلم. هذا ما ذكره علماء الحديث من الجمهور عن مفهوم الحديث المدلس، وأما من حيث اعتباره فقد

---

(١) سير أعلام النبلاء: ج٢، ص٦٠٨؛ شيخ المضيرة: ص١١٣، وفي الهامش. قال الشافعي: ((لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق)).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء: ج٢، ص٦٠٨، الهامش؛ البداية والنهاية: ج٨، ص١١٨؛ شيخ المضيرة: ص١١٤.

(٣) توجيه النظر (الجزائري): ص ١٨٢؛ قواعد التحديث: ص١١٣؛ المعجم الوسيط: ج١، ص٢٩٣، (دلس).

(٤) لسان العرب: ج٦، ص٨٦، (دلس)؛ مجمع البحرين: ج٤، ص٧١، (دلس).

وقعوا في ثلاث هفوات علمية:

الأولى: أنهم ساووا بين الحديث المدلس والحديث المرسل مع أن الإرسال أعم من التدليس.

الثانية: أنهم - بحسب الرأي المشهور - قبلوا رواية المدلس إن كان ثقة[١]، وهو من التناقض.

الثالثة: أن تدليس الصحابة مقبول عندهم؛ لأنهم جميعاً عدول، فلا يمتد إليهم شك أو ريب أو رد لما يروون[٢]، ومن هنا ذهبوا - بحسب المشهور المعروف - إلى أن حكم مرسل الصحابي حكم المسند الموصول، وعللوه بأن الجهالة بالصحابة غير قادحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول[٣]، وعليه فإن ما يرد من المراسيل ينحصر بما كان عن غير الصحابة[٤].

وأما أبو هريرة فله وضع خاص فيما يرويه، وقد عرفت حاله وأحواله وحقيقة شخصيته، إلاّ أن جمهور أهل الجرح والتعديل اعتبروه عدلاً صادقاً لا يجوز أن يستريب أحد في روايته، وكل ما رواه يلزم تصديقه والأخذ به، وبالغوا في ذلك حتى جعلوا مروياته التي لم يسمعها من النبي في حكم المرفوع

---

(١) انظر شرح ألفية السيوطي (للشيخ أحمد شاكر): ص٣٤؛ شيخ المضيرة: ص١٢٦.

(٢) شيخ المضيرة: ص١٢٦-١٢٧.

(٣) توجيه النظر (لأبي الصلاح): ص٢٤٥ -٢٤٦.

(٤) الإحكام (لابن حزم): ج١، ص١٢٨؛ قواعد التحديث (للقاسمي): ص١٢٧.

إليه صلى الله عليه وآله، ووجهوه بتوجيهات فائقة في الغرابة[١]، مع أن جمعاً من كبار الصحابة كذبوه وردوا رواياته منهم علي أمير المؤمنين عليه السلام، وأعلنوا ذلك بين الناس[٢]، وهذا من المفارقات العجيبة؛ إذ يترك قول جماعة من الصحابة ويصدق قول أبي هريرة – وهو من هو – مع أنهم يلتزمون بحجية قول الصحابي.

وفي الوقت الذي يروي البخاري عن عمر بن حفص عن الأعمش عن أبي صالح قال: حدثني أبو هريرة (ثم ذكر حديثاً طويلاً) فقالوا: يا أبا هريرة! سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة[٣]، وله في هذا الكيس روايات كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان[٤].

ونلفت النظر هنا إلى أننا فصلنا الحديث عن أبي هريرة بعض الشيء ليتجلى بوضوح وجه الخلل فيما بنت عليه مذاهب الجمهور آراءها في الفقه والعقائد والسنن والتأريخ، وأن مصدرها في الغالب لم يؤخذ من أصل صحيح، بل مدموج بين الإسرائيليات والمدلسات، وبه يعرف سوء النتائج التي تترتب على مخالفة أهل البيت عليهم السلام في الحديث والسنّة وأخذ العلم من غيرهم.

وبذلك يتضح أن تأريخ الوضع لم ينشأ منذ زمان عثمان كما ذهب إليه بعضهم وعلله بأن المسلمين تنازعوا في مقتل عثمان وتفرقوا شيعاً وأحزاباً

---

(١) انظر تأويل مختلف الحديث (لابن قتيبة): ص١٠-١١؛ المنار: ج١٩، ص٩٩؛ شيخ المضيرة: ص١٣١.

(٢) ومنهم عمر وعثمان وعائشة؛ انظر شرح نهج البلاغة: ج١، ص٣٦٠؛ تأويل مختلف الحديث (لابن قتيبة): ص١٠-١١، ص٢٨، ٤٨.

(٣) صحيح البخاري: ج٦، ص١٨٩-١٩٠.

(٤) انظر البداية والنهاية: ج٨، ص ١٠٨؛ شرح نهج البلاغة: ج٤، ص٦٨.

وانقسموا سياسياً إلى جمهور وخوارج وشيعة، ولأجل نصرة كل جماعة لمذهبها اختلقوا الأحاديث[١]، وإنما حدث منذ زمان النبيﷺ حتى نص النبي عليه، ونهى الوضاعين وحذرهم من عقاب النار كما مر عليك.

ويشهد لذلك ما ورد في نهج البلاغة عن أمير المؤمنينعليه السلام: ((ولقد كذب على رسول اللهﷺ على عهده حتى قام خطيباً فقال: من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار))[٢] وما ورد عن أبي جعفر الثانيعليه السلام عن رسول اللهﷺ أنه قال: ((قد كثرت عليّ الكذابة وستكثر، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار))[٣] وقد أخبر عن استمرار نهج الوضع حتى بعد رسول اللهﷺ.

هذا ولا يخفى أن مشكلة الوضع والتدليس لا تختص بالروايات الواردة عن النبيﷺ، بل هي مشكلة عامة ابتليت بها الروايات الواردة عن الأئمة الطاهرينعليهم السلام، ومن هنا وضع علماء الفريقين قواعد للحديث، وميزوا الخبر الصحيح من الضعيف، وذكروا خصوصيات لكل واحد منهما[٤].

وبشكل موجز فإن الواضع تارة يخترع متن الحديث وسنده، وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح أو قدماء الحكماء أو الإسرائيليات وينسبه للمعصوم، وتارة ثالثة يضع في السند بأن يأخذ حديثاً ضعيف الإسناد

---

(١) انظر علوم الحديث ومصطلحه (لصبحي الصالح): ص٢٨٦.

(٢) نهج البلاغة: ج٢، ص١٨٩.

(٣) البحار: ج٢، ص٢٢٥، ح٢.

(٤) منها كتاب الدر الملتقط في تبيين الغلط (للحسن بن محمد الصغاني)؛ انظر شرح البداية: ص٦٢.

فيركب له إسناداً صحيحاً ليروج وينتشر العمل به.

الأمر الثالث: في دوافع الوضع وغاياته

يمكن تلخيص أبرز دوافع الوضع والتدليس في الحديث في خمسة:

الأول: الدافع السياسي، وهو أهم الدوافع وأخطرها، وكان ولا زال يساهم مساهمة فعالة في تشويه الحقائق وتضليل الناس وخداعهم خدمة للحاكم والمصالح السياسية، ويعرف هذا النحو من الأحاديث من مضامينها، فإنها في الغالب تمجد من لا يستحق من الأمراء والملوك، أو ينتقص من خصومهم السياسيين، والمصالح التي يراد تحقيقها من وراء ذلك ثلاث:

المصلحة الأولى: تبرير سياسة الحكام، فإن الحكام كانوا ينتسبون إلى الدين، وينتحلون مقام خلافة النبي ﷺ، ويتقمصون سيرته وسنّته كذباً وزوراً، ولا يتسنى لهم ذلك من دون التظاهر بالتدين والانتساب إلى الشرع وأفضل الطرق وأقصرها في هذا السبيل هو الحديث؛ لأن حديثاً واحداً ينسب إلى النبي يكفي لاستجابة الأمة ولتقديس مكانتهم وتعزيز سلطتهم، ولأنهم كانوا في جوهرهم ظلمة فاسدون وجائرون ويرتكبون الفواحش كان لابد من اختلاق الأحاديث التي تبرر لهم ذلك، وتبيح غصبهم للخلافة، وتشرعن سياستهم الظالمة، وتتضح هذه الحقيقة من نماذج كثيرة وضعت لخدمة هذا الغرض.

منها: ما أورده ابن الجوزي في الموضوعات من الأحاديث أن النبي ﷺ قال لعمه العباس: يا عم! إن الله جعل أبا بكر خليفتي على دين الله ووحيه، فأطيعوه بعدي تهتدوا، واقتدوا به ترشدوا[1]، والذي له إلمامة بالتأريخ

---

(١) الموضوعات (لابن الجوزي): ج١، ص٣١٥.

ووقائع سيرة النبيﷺ يجزم بأن هذا الحديث وضع لتبرير تقمص أبي بكر للخلافة، وهو ناظر إلى الروايات المتواترة الصحيحة سنداً والصريحة مضموناً في النص على خلافة علي أمير المؤمنينعليه السلام، ومما يكشف الوضع فيه تناقضه مع مباني الجمهور وأصولهم الفكرية من ناحيتين: ناحية منافاته لقولهم بأن الإمامة والخلافة ليست بالنص بل باختيار الأمة، وأنها من الفروع لا من الأصول، ومنافاته لدعواهم بأن النبيﷺ ترك أمته بلا وصية فلم يعيّن لهم أماماً ولا وصياً.

ومنها: ما رواه واثلة بن الأسقع: أن رسول اللهﷺ قال: الأمناء عند الله ثلاثة: جبريل وأنا ومعاوية[1]، ونلاحظ أن متن الحديث يشهد بكذبه، وأنه موضوع لتلميع صورة معاوية وتبرير موقفه في خيانة الإسلام والمسلمين بخروجه على عليعليه السلام الخليفة الحق والتآمر في قتله الذي يلحقه بالبغاة والخائنين بنص القرآن وإجماع الأمة، ثم تولي الخلافة،

وتدعيم حكمه بالجور والفساد، ويشهد له استخدام مفردة (الأمانة) دون غيرها، ولكن حيث إن الناس يعلمون بأن معاوية وأباه أبا سفيان من أركان الكفر، وقد حاربا الإسلام ورسوله بلا هوادة، ولم يسلما إلاّ مضطرين في عام الفتح، وكانا من الطلقاء، وكان النبيﷺ يؤلف قلوبهم بالأموال ليحسن إسلامهم، ومثله لا يليق بهذا المنصب، فكان لابد من اكتساب اللياقة بالخداع والتدليس.

ولم يكتف معاوية بتقديس مكانته، بل وضع الأحاديث لكي يستتب له

---

(١) الموضوعات (لابن الجوزي): ج٢، ص١٧.

الأمر، ويستقر حكمه، ويضمن عدم خروج الأمة عليه، وفي هذا المجال ورد الحديث المروي عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ أنه قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس. قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع[1].

وبالرغم من أن متن الحديث والمفردات المستخدمة فيه يشهدان بأنه حديث بشر وليس منطق وحي، وليس له من نور النبوة وكلام العصمة شيء. وتوجبان اليقين بأنه موضوع فإنه يلاحظ عليه ملاحظتان:

الأولى: أنه يتضمن الإقرار بأن من يحكم من بعد النبي ﷺ يخالف سيرة النبي وسنّته، وأنهم شياطين يحيكون المؤامرات على الإسلام والمسلمين، وقد جاء هذا الإقرار لكي يتوافق مع وجدان الناس وما يرونه من سياسة هؤلاء الحكام الظلمة والمفاسد المعلنة.

الثانية: أنه يدعو الناس إلى الخنوع والاستسلام للباطل، والطاعة للأمير وإن ظلم وفجر، وبالتالي فإن على من يعارض الحاكم مهما كانت مبررات معارضته عليه أن يكتفي بالمعارضة القلبية، وأما من الناحية العملية فليس له إلاّ الاستماع والطاعة، والذي يلتفت إلى عمق الترابط بين الملاحظة الأولى والثانية يجد أن الإقرار في الفقرة الأولى إنما جاء تمهيداً للثانية؛ إذ لا يمكن لواضع الحديث أن ينفي وجود الظلم والجور؛ لأنه أمر محسوس يشهده كل ذي عين، إلاّ أن الذي قد يخفى عليه هو موقفه تجاه هذا الظلم وعلاقته

---

(١) صحيح مسلم: ج٦، ص٢٠؛ السنن الكبرى: ج٨، ص١٥٧.

بالظالم، وقد جاء الحديث ليدعو إلى الاستسلام والطاعة، وهذا هو المطلوب الذي يسعى إليه الحاكم الظالم.

المصلحة الثانية: ترميز المناوئين لعلي عليه السلام وأهل البيت عليهم السلام، والهدف منه إقصاؤهم عن الحياة السياسية والدينية للمسلمين، وقد انتهج الوضع في ذلك نهجين:

أحدهما: تلميع صور الحكام والأمراء والشخصيات المناوئة لهم.

ثانيهما: إنكار فضائل علي وأهل البيت عليهم السلام، أو منع ترويجها، أو محو آثارها.

يقول ابن أبي الحديد متحدثاً عن ذلك: إن أكثر الأحاديث الموضوعة في فضائل الصحابة افتعلت في أيام بني أمية تقرباً إليهم بما يظنون أنهم يرغمون به أنوف بني هاشم[١]، وروى جملة من النماذج الموضوعة في هذا السبيل[٢]، ويبدو أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، بل تجاوز ليصل الأمر إلى تقديس بعض الصحابة أكثر من النبي صلى الله عليه وآله فرويت أحاديث تقدح في شخصية النبي لأجل تعلية شأن واحد من أصحابه، ومن هذا القبيل ما رواه أحمد في مسنده عن بريدة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله! إني كنت نذرت إن ردّك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدفّ وأتغنى، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: إن كنت نذرت فاضربي، وإلاّ فلا، فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدف

---

(١) شرح نهج البلاغة: ج١١، ص٤٦.

(٢) انظر شرح نهج البلاغة: ج١١، ص٤٩.

تحت إستها ثم قعدت عليه، فقال رسول الله ﷺ: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالساً وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت أنت يا عمر فألقت الدفّ[1]. ومتن الحديث ومضمونه يشهدان بوضعه من عدة نواح:

الأولى: أنه يجيز انعقاد النذر في إباحة المحرمات وصحة تعلقه بالمرجوحات، وهو يتنافى مع ضرورة الشرع.

الثانية: أنه يبيح للنبي ﷺ الاستماع للباطل، كما يبيح اختلاط الرجال والنساء واستماع الرجال لغناء النساء، وهو يتنافى مع ضرورة الشرع وصريح القرآن الذي يحرم الخضوع في القول والاستماع للغناء ولهو الحديث.

الثالثة: أنه ذكر علياً عليه السلام في صدر الحديث ولكنه غفل عن ذكره في ذيله، بينما اكتفى بذكر أبي بكر وعمر وهذا في نفسه لا يخلو من غمز للإشارة إلى أنهما أفضل.

الرابعة: أنه يعطي لعمر من القدسية والمعنوية حتى يخاف منه الشيطان، بينما يسلبها عن النبي ﷺ، ومن الغريب حقاً أن ينص على أن النبي ﷺ يصف الجارية المغنية بالشيطان ولكنه يستمع إليها، وغفل عن منافاته لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾[2] والذي يتأمل في غايات هذا الحديث ودواعيه يتوصل إلى أنه وضع لتلميع شخصية عمر وتفضيله على

---

(١) انظر مسند أحمد: ج٥، ص٣٥٦.

(٢) سورة فاطر: الآية ٦.

عليعليه السلام، ولتبرير شغف بعض الصحابة بالغناء والرقص كما تشهد له الوقائع والأحداث[١].

ومن هذا الباب ما وضع لأجل الرفع من شأن عائشة وتمييزها عن سائر نساء النبيصلى الله عليه وآله؛ لأنها قامت بثلاثة أدوار تعد – بحسب معايير السياسة – كبرى:

الدور الأول: فتواها بمقتل عثمان.

الدور الثاني: قيادتها لحرب الجمل ضد أمير المؤمنينعليه السلام، وقد راح ضحيتها عشرات الآلاف من المسلمين[٢].

والدور الثالث: تحالفها مع معاوية في تقوية حكمه وسلطانه، وحيث إن هذه الأدوار الثلاثة تتنافى مع مكانتها ومخالفة صريحة للنصوص القرآنية والسنّة النبوية – نظير حديث كلاب الحوأب التي أخبر النبيصلى الله عليه وآله أنها تنبح على إحدى نسائه، ونهاهن عن الخروج إليها – كان لابد من تبريرها عبر إيجاد موقعية خاصة لها في قلب النبي بحيث لا يخالف لها رغبة، ولا يمنع عنها ما تحب، ويسعى جاهداً لإرضائها ولو بمخالفة الأدب، أو مخالفة الشرع والعياذ بالله، وعلى هذا الأساس ظهرت أحاديث كثيرة انفردت بروايتها عائشة تشيد بمكانتها.

---

(١) انظر كنز العمال: ج١٢، ص٥٩١، ح٣٥٨٣٩؛ نيل الأوطار: ج٨، ص٢٢٦؛ عمدة القارئ: ج٥، ص١٦٠؛ الإصابة: ج١، ص٥٠٢، ص٤٥٧.

(٢) ذكر في العقد الفريد: ج٤، ص٣٠٤، أن عدد الضحايا بلغ (٥٠٠ , ٢٠) بينما ذكر اليعقوبي في تاريخه: ج٢، ص٨١، أن عدد القتلى في ذلك اليوم بلغ أكثر من (٠٠٠ , ٣٠)؛ تأملات في الصحيحين: ص٣٥١، الهامش.

منها ما رواه ابن سعد في طبقاته عن عائشة أنها قالت: فضّلت على نساء النبي ﷺ بعشر. قيل: ما هنّ يا أمّ المؤمنين؟ فعددت فضائلها حتى قالت: وكان ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه، ولم يكن يفعل ذلك بأحد من نسائه غيري[١].

ولعل مما يكمل الصورة المزيفة هذه ما رواه الترمذي بإسناده عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ جالساً فسمعنا لغطاً وصوت صبيان، فقام رسول الله فإذا حبشيّة تزفن - تغني وترقص - والصبيان حولها، فقال: يا عائشة تعالي فانظري، فجئت فوضعت لحيي على منكبه، فجعلت انظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه، فقال لي: أما شبعت؟ أما شبعت؟ قالت: فجعلت أقول: لا، لأنظر منزلتي عنده إذ طلع عمر. قالت: فارفضّ الناس عنها. قالت: فقال رسول الله ﷺ: إني لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فرّوا من عمر. قالت: فرجعت[٢].

ونلاحظ كيف يصرح الحديثان معاً بالدوافع السياسية التي تقف وراءهما والتي تتلخص بإظهار مكانة عائشة وعمر من الله ورسوله، ولازم ذلك تبرير كل ما صدر عنهما من أفعال ومواقف شائنة لأهل بيت النبي عليهم السلام ومحاربة لهم.

ويعزز كل ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة من أحاديث تنال من شخصية النبي ومكانته الإلهية بالمباشرة أو بالملازمة يجل النبي ﷺ عن

---

(١) الطبقات الكبرى: ج٨، ص٦٣-٦٤.

(٢) سنن الترمذي: ج٥، ص٢٨٤، ح٣٧٧٤.

ذكرها[١]، ومضافاً إلى من ذكرنا يعد عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وسمرة بن جندب وعمرو بن الزبير من أشهر الوضاعين لهذا الدافع.

المصلحة الثالثة: شرعنة الفساد الأخلاقي من غناء وزنا وشرب خمر ونحوها، فقد برز على عهد عثمان ومعاوية عشرات المغنين والمطربين لإبعاد الناس عن الدين وإشغالهم باللهو واللعب من بينهم ابن سيحان وطويس وابن عائشة وذو الإصبع وسائب وخاثر وغيرهم، وكان هؤلاء يغنون في بلاط الخليفة وقصور الحكم[٢].

وقد روى أحمد في مسنده عن عبد الله بن بريدة قال: دخلت أنا وأبي إلى معاوية فأجلسنا على الفرش، ثم أتينا بالطعام فأكلنا، ثم أتينا بالشراب فشرب معاوية ثم ناول أبي فقال: ما شربته منذ حرّمه رسول الله ﷺ[٣]، وأما في عهد يزيد فقد انتشر الفساد وظهر الغناء في مكة والمدينة، واستعملت الملاهي، وأظهر الناس شرب الشراب[٤] بعد أن كان الفاسقون منهم يخفون فعله.

وروى أبو الفرج في الأغاني الشيء الكثير من مفاسد الحكام والخلفاء التي يندى لها جبين أهل الإيمان[٥].

---

(١) صحيح البخاري: ج١، ص١١٦-١١٧، ج٢، ص٢-٣؛ صحيح مسلم: ج٣، ص٢٢-٢٣.

(٢) ترجم لهؤلاء أبو الفرج الأصفهاني، وذكر شواهد عديدة لهم، انظر الأغاني: ج٢، ص٢٤٣، ٢٤٥؛ ج٨، ص٣٢٨.

(٣) مسند أحمد: ج٥، ص٣٤٧.

(٤) مروج الذهب: ج٣، ص١٥.

(٥) من باب المثال انظر الأغاني: ج٨، ص٣٤٢.

وروى المسعودي أن الوليد بن عقبة أخا عثمان وعامله على الكوفة كان مشهوراً بالزنا ومعاقرة الخمر حتى دخل المسجد مرة وهو سكران، وصلى بالناس صلاة الصبح أربع ركعات، ثم التفت إلى المصلين وقال: هل أزيدكم؟ وأنشد أبياتاً من الشعر تفوح منها رائحة الخمر والفجور، ثم تقيأ في محراب المسجد[١].

ولما كانت القصور تضج بهذه المفاسد والمنكرات لم يكن بد إلاّ بشرعنتها عبر وضع الحديث، وقد نسب إلى النبي صلى الله عليه وآله أقوالاً وأفعالاً كذباً وزوراً لتبرير ذلك يجل النبي عن ذكرها[٢].

الثاني: الدافع العدائي للدين، وقد تبناه جماعة دخلوا الإسلام لأجل محاربته من الداخل بواسطة التدليس واختلاق الأحاديث الكاذبة ترويجاً للباطل، وتعمية على الحق، ولم يقتصر هؤلاء على وضع الأحاديث، بل تدخلوا في كتب الحديث وغيروا وبدلوا فيها، وقد مرت بعض الإشارات عما فعل كعب الأحبار وتميم الداري وأمثالهما، ويبدو من شواهد التأريخ أن هؤلاء كانت تقف وراءهم دوافع سياسية أيضاً منشؤها تقوية الحاكم الموجود، أو التمهيد لحكومة من يقوم في المستقبل.

نعم راجت وكثرت في عهود الأئمة عليهم السلام، ووضعت عليهم الكثير من الأحاديث تحقيقاً للهدفين معاً، ومن هذا القبيل ما قام به المغيرة بن سعيد إذ دس الكثير من الأحاديث الكاذبة بين أحاديث الأئمة عليهم السلام، واقر هو بأنه دس ما

---

(١) مروج الذهب: ج٢، ص١٧٧.

(٢) انظر مسند أحمد: ج٤، ص٣٣٥.

يقارب المائة ألف حديث طلباً لهدم الدين وتشويه آثار الأئمة وعلومهم[١].

وتؤكد الوثائق أنه كان له خطة ممنهجة في ذلك كشف عنها الإمام الصادق عليه السلام بقوله: ((كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على أبي ... وكان أصحابه المسترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة، فكان يدس فيها الكفر والزندقة، ويسندها إلى أبي، ثم يدفعها إلى أصحابه ويأمرهم أن يبثوها في الشيعة، فكلما كان في كتب أصحاب أبي من الغلو فذاك ما دسه المغيرة بن سعيد في كتبهم))[٢].

وكان من معتقداته الباطلة التجسيم والمغالاة بالأئمة عليهم السلام[٣]، وكان من غايات المغيرة التمهيد لادعائه الإمامة لنفسه، بل ادعى الرسالة أيضاً[٤].

ومن هذا القبيل ما وصفه محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزنادقة؛ إذ حكى الحاكم النيسابوري عنه أنه روى عن حميد عن أنس مرفوعاً: ((أنا خاتم النبيين لا نبيّ بعدي إلاّ أن يشاء الله)) وقال: وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة والدعوة إلى التنبّي[٥]، ولم يقتصر الوضع بهذا الدافع على روايات العقائد وأصول الدين، بل شملت الفقه والأحكام لتضليل الناس في أعمالهم، ومن هذا ما أقر به عبد الكريم بن أبي العوجاء

---

(١) انظر تنقيح المقال: ج١، ص١٧٤.

(٢) رجال الكشي: ص٢٤١، الرقم (٤٠٢).

(٣) انظر قاموس الرجال: ج١٠، ص١٨٨، الرقم (٧٦٨٧).

(٤) فرق الشيعة: ص٦٢-٦٣.

(٥) المدخل إلى أصول الحديث (للحاكم النيسابوري): ص١٦٠؛ تدريب الراوي (للسيوطي): ص١٨٧.

الذي قتل في زمان المهدي العباسي بسبب زندقته، فلما أخذ لضرب عنقه قال: لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرّم فيها الحلال وأحلل الحرام[١].

وقد روى العقيلي عن حماد بن زيد قال: وضعت الزنادقة على رسول الله أربعة عشر ألف حديث[٢].

الثالث: الدافع التعصبي؛ إذ وظف جماعة أنفسهم لخلق الأحاديث بدافع التعصب للمذهب، أو للمسلك الكلامي تأييداً أو إفحاماً لمذاهب الخصوم أو المخالفين، وقد انتشر هذا النهج في مذاهب الجمهور كثيراً، وعانى منه المسلمون الكثير؛ لما سببه من تضييع للحقائق وتشويش على الأفكار والأذهان، خاصة وأن الوضع فيه ينشأ من أناس يتصفون بالعلم، ويلبسون الموضوع لباس القواعد والأصول العلمية.

ومن هذا القبيل ما قاله أبو العباس القرطبي: استجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الرأي الذي دل عليه القياس الجلي إلى رسول الله ﷺ نسبة قولية، فيقولون في ذلك: قال رسول الله ﷺ: كذا، ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة؛ لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولأنهم لا يقيمون لها سنداً[٣].

ومن لطائف ما ورد في هذا ما ذكره السيوطي وابن حجر والحاكم أنه

---

(١) الموضوعات (لابن الجوزي): ج١، ص٣٧؛ تدريب الراوي (للسيوطي): ص١٨٧.
(٢) شرح البداية: ص٦١.
(٣) تنزيه الشريعة المرفوعة (لابن عرّاق): ج١، ص١١؛ فتح المغيث (للسخاوي): ص١١١؛ شرح البداية: ص٦٢.

قيل لمأمون بن أحمد الهروي: ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان؟ فقال: حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا عبيد الله بن معدان الأسدي عن أنس مرفوعاً: يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي، هو سراج أمتي[١] والتعصب المذهبي لائح في هذا الحديث.

وبعضه ورد في التعصب للمسلك الكلامي، ومن هذا ما روي: كل ما في السماوات والأرض وما بينهما فهو مخلوق غير الله والقرآن، وذلك أنه كلامه، ومنه بدأ وإليه يعود، وسيجيء أقوام من أمتي يقولون القرآن مخلوق، فمن قاله منهم فقد كفر بالله العظيم، وطلّقت امرأته من ساعته؛ لأنه لا ينبغي لمؤمنة أن تكون تحت كافر إلاّ أن تكون سبقته بالقول[٢]، وواضح أن هذا الحديث موضوع تعصباً لمن يذهب إلى أن القرآن قديم.

ومنه ما رواه البخاري ومسلم عن عمرو بن العاص أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّ آل أبي طالب ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين[٣]، ولم يصدر هذا الحديث إلاّ بدافع الحط من شأن أمير المؤمنين الذي نص القرآن على أنه ولي المؤمنين بعد الله والرسول، وبه شهد رسول الله ﷺ في مواطن عديدة.

وروي عن عبد الله بن زيد المقري: أن رجلاً من الخوارج رجع عن

---

(١) تدريب الراوي (للسيوطي): ص١٨٢؛ لسان الميزان (لابن حجر): ج٥، ص٧-٨؛ المدخل في أصول الحديث (للحاكم النيسابوري): ص١٦٣-١٦٤.

(٢) تنزيه الشريعة المرفوعة (لابن عرّاق): ج١، ص١٣٤.

(٣) انظر شرح نهج البلاغة: ج٤، ص٦٤.

بدعته، فجعل يقول: انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه، فإنا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً[١].

ولم يتوقف الوضع على الرواة، بل حتى على مدوني الروايات وأصحاب المجاميع، فإنهم لم يبرحوا يذكرون ما يوجب الطعن بمخالفيهم كذباً، ومن هذا القبيل ما نسبه مسلم في مقدمة صحيحه إلى الشيعة في معرض بحثه عن الأحاديث الموضوعة من أنهم وضعوا حديثاً في المغالاة بعلي أمير المؤمنين عليه السلام. قال: ومن الأحاديث الموضوعة أن الرافضة تقول أن علياً في السحاب[٢]، ولا شك في أنه وقع في فخ الوضع، وأوقع نفسه بما رمى خصومه فيه؛ لأن الشيعة متفقون مع غيرهم من المسلمين على أن علياً عليه السلام سقط شهيداً في محراب صلاته على يد أشقى الأشقياء ابن ملجم، ومرقده في الغري الشريف، ولا زال الشيعة يزورونه وينوحون مصيبته، إلاّ أن التتبع في الأخبار يوصلنا إلى أن مسلم نقل شطراً من الحديث ليتهم به الشيعة، ولو نقله بأجمعه وأشار إلى قضيته لكان من الحقائق التي أبى مسلم عن الإقرار بها عناداً وتعصباً.

وخلاصة القضية: أن رسول الله صلى الله عليه وآله ألبس علياً أمير المؤمنين عليه السلام يوم الغدير عمامته المعروفة بالسحاب، ووهبها له؛ لتكون دلالة تامة من حيث العمل تعضد القول في أنه خليفة النبي والقائم مقامه من بعده، فكان يلبسها علي عليه السلام، ويطلع بها للناس، فإذا رُئي كذلك يقول صلى الله عليه وآله: ((أتاكم علي في

---

(١) شرح البداية: ص٦١.

(٢) صحيح مسلم: ج١، ص١٦.

السحاب)) يعني بذلك أتاكم بعمامته السحاب التي وهبها له المصطفى صلى الله عليه وآله[١]، إلاّ أن مسلم أخذ جانباً من الحديث وتغاضى عن جانبه الآخر؛ ليطعن الشيعة في معتقداتهم، ويتهمهم بالغلو أو الخرافة.

الرابع: الدافع الديني؛ إذ ارتكب الوضع جماعة من جهال المتدينين الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد والتصوف حسبة إلى الله تعالى، فكانوا يضعون الأحاديث لأجل ترغيب الناس وترهيبهم ظناً منهم أن فاعله يؤجر؛ لما فيه من إصلاح للبشر، وكان الناس البسطاء يصدقون ما يروونه بسبب حسن ظنهم بهم وتأثراً بظاهر حالهم المتشح بالتدين والزهد وحب الآخرة، مع أن العقل والشرع متفقان على قبح هذا العمل وحرمته؛ لما يتضمنه من التدليس والكذب على الله ورسوله.

ومن أمثلته ما رواه الحاكم بسنده إلى أبي عمارة المروزي. قيل لأبي عصمة: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة والمغازي محمد بن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة[٢].

وكان أبو جعفر المدائني - عبد الله بن المسور - معروفاً في وضع

---

(١) انظر السيرة الحلبية: ج٣، ص٤٥٢؛ الغدير: ج١، ص٢٩٢.

(٢) المدخل إلى أصول الحديث (للحاكم النيسابوري): ص١٦٢؛ وانظر معرفة أنواع علم الحديث (لابن الصلاح): ص٢٠٧؛ الموضوعات (لابن الجوزي): ج١، ص٤٦؛ تدريب الراوي (للسيوطي): ص١٨٥.

الأحاديث على رسول الله ﷺ، ولا يضع إلاّ ما فيه أدب أو زهد، فيقال له في ذلك فيقول: إن فيه أجراً[١].

وحمل بعضهم حديث: ((من كذب عليّ)) على من قال إنه ساحر أو مجنون لمحاربة النبي، وقد نقل الشهيد في شرح البداية نماذج عديدة للوضع بهذه الغاية[٢]، وأما وضع الحديث لأجل نصرته وتقوية شرعه فلا بأس به[٣].

الخامس: الدافع الشخصي؛ إذ يقوم جماعة ممن لهم مصالح شخصية بوضع الحديث وصولاً إليها من قبيل تبرير ما يفعلونه من مساوئ، أو تعزيزاً لمكانتهم، أو حباً للشهرة، أو تحصيلاً للمال ونحو ذلك، والأمثلة على هذا النحو من الوضع كثيرة:

منها: القصّاصون الذين شجعهم الحكام وعززوا مكانتهم وأباحوا لهم قراءة القصص التأريخية والأساطير في المساجد والمدارس إشغالاً للعامة عن القرآن والسنّة، وقد كان هؤلاء يتكسبون بوضع الأحاديث، ويثيرون إعجاب الناس بهم، ويشدونهم إليهم حباً بالمال والشهرة، حتى كانوا يستولون على الرأي العام، وتكون لهم مكانة لا يقوى على مناهضتها أحد، وفي هذا ذكر ابن قتيبة وهو يعدد الوجوه التي دخل منها الفساد على الحديث: الوجه الثاني: القصّاص، فإنهم يميلون وجوه العوام إليهم، ويشيّدون ما عندهم بالمناكير والأكاذيب من الأحاديث، ومن شأن العوام القعود عند

---

(١) لسان الميزان (لابن حجر): ج٥، ص١٤.

(٢) انظر شرح البداية: ص٥٩-٦١.

(٣) انظر شرح البداية: ص٦١.

القاص ما كان حديثه غريباً عجيباً خارجاً عن نظر العقول[١].

وكانت هذه الطريقة فاعلة لدى الحكام لفصل الناس عن العلماء والوعاظ والمرشدين الذين يقوّضون مضاجع الظلم، ويشكلون خطراً على الظالم.

وقد روى في هذا الشأن أن قاصاً من المجسمة جلس ببغداد فروى تفسير قوله تعالى: ﴿عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾[٢] وزعم أنه يجلسه معه على عرشه، فبلغ ذلك محمد بن جرير الطبري فاحتد من ذلك وبالغ في إنكاره، وكتب على باب داره: سبحان من ليس له أنيس، ولا له في عرشه جليس، فثارت عليه عوام بغداد، ورجموا بيته بالحجارة حتى استد بابه بالحجارة، وعلت عليه[٣].

ومنها: ما روته عائشة وانفردت بنقله من قضايا عن النبي ﷺ تتنافى مع ضرورات الدين أصولاً وفروعاً إظهاراً لمكانتها، أو تبريراً لمساوئ بعض الصحابة، أو إعلاءً لشأنهم؛ إذ روت أربعة أحاديث تتضمن إباحة النبي للغناء وممانعة أبي بكر له، وقد رواها البخاري ومسلم في أبواب مختلفة من صحيحيهما. مضمونها: أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان والنبي متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر وقال: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله؟ فكشف النبي عن وجهه فقال: دعهما يا أبا بكر

---

(١) تأويل مختلف الحديث (لابن قتيبة): ص٣٥٧.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٧٩.

(٣) تحذير الخواص (للسيوطي): ص٢١١-٢١٢.

فإنها أيام عيد، وتلك الأيام أيام منى[١].

وبأدنى التفات تعرف دواعي الوضع في هذه الأحاديث، ويمكن تلخيصها في ثلاثة:

الأول: إظهار قوة إيمان أبي بكر وشدة تورعه.

الثاني: إظهار إباحة الغناء والطرب واستماع الرجل للمغنيات؛ لتبرير أفعال بعض الصحابة الذين كانوا يحبون ذلك، ويعقدون له مجالس اللهو.

الثالث: التفكيك بين الأوقات وجعل لكل وقت عمل، ففي أيام منى يتفرغ للعبادة، وفي أيام العيد يتفرغ للهو واللعب والطرب، وهذه دوافع ثلاثة تتخفى وراءها الكثير من المفاهيم والأفكار التي تدافع عن بعض الصحابة، وتبرر أفعالهم.

ومن هذا القبيل ما روته عائشة وانفردت بنقله من حفلات راقصة كان يقيمها الأحباش في مسجد النبيﷺ والنبي يخرجها معه لكي يحضرا هذه الحفلات ويشاهداها مع بعض الصحابة، ولما حضر عمر زجرهم[٢].

وأكد أبو هريرة ذلك فأضاف أن عمر لما رآهم أهوى إلى الحصباء يحصبهم بها، فقال رسول اللهﷺ: دعهم يا عمر[٣] مع تفاصيل أخرى يجل النبيﷺ عن ذكرها، وقد روى البخاري ومسلم مثل هذه الأخبار التي

---

(١) صحيح البخاري: ج٢، ص١١؛ ج٤، ص١٦١؛ وصحيح مسلم: ج٣، ص٢١.

(٢) انظر صحيح البخاري: ج١، ص١١٦-١١٧؛ ج٣، ص٢٢٧؛ صحيح مسلم: ج٣، ص٢٢-٢٣.

(٣) صحيح البخاري: ج٣، ص٢٢٧؛ صحيح مسلم: ج٣، ص٢٣؛ مسند أحمد: ج٢، ص٣٠٨.

وضعها الكذابون للأهداف الثلاثة السابقة.

وقد روى الشيخان في هذا المجال أحاديث كثيرة تصب جميعها في تعظيم مكانة بعض الصحابة وهتك مكانة النبي وحرمته[١]. هذه أبرز دواعي الوضع في الحديث، وهناك دواع أخرى تدخل في ضمن هذه الدواعي العامة.

ونلفت النظر هنا إلى أن الشواهد المتقدمة والدوافع التي تقف وراءها قد تدلنا على أن وقوع الوضع في روايات الأحكام أقل بكثير منه في روايات السياسة والعقائد، وذلك لعدم وجود الداعي فيه، ولشدة اهتمام الفقهاء وأهل النظر في التحري عنها وتمييز المعتمد من غير المعتمد منها، وهو ما صرح به جماعة، وعلى هذا الأساس ينبغي الالتفات إلى هذه المشكلة أكثر من غيرها[٢]، وسنتعرف في مطاوي البحث على القواعد التي يرجع إليها لمعرفة الحديث الموضوع من غيره.

---

(١) صحيح البخاري: ج٦، ص١٤٣-١٤٤؛ ج٦، ص١٤٠؛ ج٦، ص١٤٥؛ صحيح مسلم: ج٦، ص١٠١-١٠٢؛ ج٧، ص١٧٤.

(٢) انظر عذب المنهل: ص٥٤.

المبحث الثاني

مشكلة أخطاء الرواة

الأول: الأخطاء السماعية

الثاني: الأخطاء المعنوية

الثالث: الأخطاء النقلية

تمهيد:

وهذه المشكلة قد يبتلى بها حتى الثقات من الرواة؛ إذ لا ملازمة بين الخطأ وبين الكذب، كما لا ملازمة بينهما وبين الفسق، فإن الراوي الثقة بما أنه غير معصوم فإنه قد لا ينجو من الأخطاء في الرواية، وهو أمر ممكن عقلاً، وواقع خارجاً يؤكده الشرع والوجدان، وقد أشار الإمام أمير المؤمنين إليه في كلامه عن أقسام الرواة بقوله عليه السلام: ((ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً لم يحفظه على وجهه، فوهم فيه، ولم يتعمد كذباً، فهو في يديه، ويرويه ويعمل به، ويقول: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله، فلو علم المسلمون أنه وهم فيه لم يقبلوه منه، ولو علم أنه وهم لرفضه))[1] ويمكن تصنيف أبرز هذه الأخطاء إلى ثلاثة:

الأول: عروض الاشتباه في سماع الحديث، وينشأ غالباً من الغفلة أو ضعف قوة السامعة ونحوهما.

الثاني: عروض الاشتباه في فهم الحديث على وجهه الصحيح، وينشأ من الجهل أو الشرود الذهني، أو عدم الإحاطة بالمضامين.

الثالث: عروض الاشتباه في نقل الحديث بسبب النسيان، أو عدم الدقة في النقل، وهذه المشكلات الثلاث لا توجب الخلل في لفظ الحديث فقط، بل حتى في مضمونه ونقل معناه.

---

(١) نهج البلاغة: ج٢، ص١٨٩، الخطبة ٢١٠؛ وانظر الكافي: ج١، ص٦، ح١٣؛ الخصال: ص٢٥٦.

ومن هذا يتضح أهمية بحث التوثيق المضموني للخبر؛ لأن احتمال الخطأ في الرواة لا يوجب الاطمئنان بالسند، كما لا يوجب الاطمئنان بصحة المضمون المنقول، فلم يبق إلاّ اعتماد القرائن الوثوقية الأخرى للتوثق من الخبر، وهذا ما يمكن معرفته من خلال الأمثلة والشواهد التي تضرب للأخطاء الثلاثة:

الأول: الأخطاء السماعية

قد لا يسمع الراوي أول الحديث أو آخره، أو لا يلتفت إلى ملابساته فينقل ما سمعه غافلاً عن المتممات التي لو كانت موجودة لأفادت معنى آخر للحديث غير ما أراده المعصوم عليه السلام، وتحدث عنه، ونضرب لذلك أمثلة:

المثال الأول: رواه العلامة المجلسي قدس سره بأن رجلاً قال لأبي عبد الله عليه السلام: حديث يروى ((أن رجلاً قال لأمير المؤمنين عليه السلام: إني أحبك، فقال: أعدَّ للفقر جلباباً، فقال: ليس هكذا قال، إنما قال له: أعددت لفاقتك جلباباً)) يعني يوم القيامة[1].

ونلاحظ أن اختلاف اللفظ الناشئ من الخطأ في السماع غير المعنى كثيراً، فإن الإعداد الأول يفيد الاستعداد للفقر والحاجة المادية حتى يكون لباس من أحبه الفقر والفاقة، بينما الإعداد في الثاني يفيد الستر والوقاية من الفقر والفاقة؛ لأنه سيكون ناجياً، ومن أهل الجنة ببركة حبه وولايته وشفاعة إمامه.

والمثال الثاني: ما رواه الكليني بسنده عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عماراً الساباطي روى عنك رواية. قال: ((وما هي؟)) قلت: روى أن السنّة فريضة – أي النوافل – فقال: ((أين يذهب؟ أين يذهب؟ ليس هكذا حدثته إنما قلت له: من صلى فأقبل على صلاته لم يحدّث نفسه فيها أو لم يسهُ فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها، فربما رُفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو

(١) البحار: ج٦٩، ص٤٠، ح٣٧.

خمسها، وإنما أمرنا بالسنّة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة))[١].

ونلاحظ أن عماراً وإن كان فطحي المذهب إلاّ أنه ثقة، كما صرح به النجاشي[٢]، بل ذكر الشيخ أن له كتاباً كبيراً جيداً ومعتمداً[٣].

وعن المحقق في المسائل الغرية عن الشيخ أن الطائفة الحقة مجمعة على العمل برواياته[٤]، لكنه هنا فهم من قوله عليه السلام: ((أمرنا بالسنّة)) الوجوب، ونقل ما استفاده هو من حديث الإمام عليه السلام، والحال أن الإمام عليه السلام في سياق الحث على فعل النوافل والسنن لأجل إكمال نواقص الفرائض.

والمثال الثالث: ما رواه مكحول قال: قيل لعائشة: إن أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس)) فقالت عائشة: لم يحفظ أبو هريرة. إنه دخل ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ((قاتل الله اليهود يقولون: الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوّله[٥]. إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة[٦].

---

(١) الكافي: ج٣، ص٣٦٢-٣٦٣، ح١.
(٢) رجال النجاشي: ص٢٩٠، الرقم (٧٧٩).
(٣) الفهرست: ص١٨٩، الرقم (٥٢٦).
(٤) انظر الموسوعة الرجالية الميسرة: ص٣٣٦، الرقم (٤٢٧٤).
(٥) انظر منحة المعبود (لأحمد عبد الرحمن البنا): ج١، ص ٣٤٧؛ الإجابة (للزركشي): ص١٢٤.
(٦) انظر الإجابة (للزركشي): ص١١٩؛ المعجم الأوسط (للطبراني): ج٣، ص٤٠٢، ح٣١٥٠.

الثاني: الأخطاء المعنوية

وتنشأ من نقل المعنى، فيقوم الراوي بنقل ما فهمه من الحديث ولم ينقل نصه، أو يضيف على نصه بعض ما فهمه من المعنى مع أن المعصوم لا يريده، وقد تنبه العلماء لهذه الحقيقة، وأسسوا لها اصطلاحاً في علم الحديث تحت عنوان الحديث المَدرَج وأرادوا به في بعض معانيه: الألفاظ التي تقع من بعض الرواة متصلة بلفظ المعصومعليه السلام ويكون ظاهرها أنها من لفظه، والحال أنها من ألفاظ الراوي أدرجها ضمن نقل الحديث لبيان معناه أو تفسير غريب ألفاظه[١].

فإن الشيخ قد يروي الحديث ويفسّر الغريب الواقع فيه متصلاً به من دون أن يميّزه بـ(أي) أو الأقواس ونحو ذلك، فيظن الراوي أن ذلك داخل في الحديث.

وأمثلته كثيرة في المجاميع الروائية للجمهور، لاسيما في الصحيحين[٢]، وقد وقع الإدراج فيها تارة في أول الحديث، وتارة في وسطه، وتارة في آخره وهو الأكثر.

ويمكن التمثيل للأول بما رواه الخطيب بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: ((أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار)) والراوي أبو قطن وشبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، لكنه ورد بطريق آخر

---

(١) انظر كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج٢، ص١٥٠١، (المدرج)؛ القاموس الفقهي: ص٨١؛ معجم لغة الفقهاء: ص٤١٨؛ نهاية الدراية: ص٢٩٤.

(٢) ظفر الأماني (للكنوي): ص٢٥٧-٢٥٨.

عن آدم بن إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسمﷺ قال: ((ويل للأعقاب من النار)) فتوهم أبو قطن وشبابة لدى رواية الحديث أن (أسبغوا الوضوء) من حديث النبيﷺ، والحال أنه لأبي هريرة[١].

ومثال الثاني ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن هاشم بن عروة عن أبيه، عن بُسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول اللهﷺ يقول: ((من مسّ ذكره أو أنثييه أو رُفغيه فليتوضأ)) قال الدارقطني: رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الانثيين والرُفغ، وإدراجه في حديث بُسرة مع أن المحفوظ أن ذلك من قول عروة وليس من الحديث[٢]، وسببه خطأ عروة، فإنه فهم أن الوضوء ينتقض بمس ما هو مظنة للشهوة، فأدرج فيه الأنثيين والرفغ، فظن الراوي أنه من الحديث فرواه متصلاً[٣]، والانثيان الخصيتان، والرفغ كل موضع يجتمع فيه الوسخ من البدن ويراد به ما بين الفخذين[٤].

ومثال الثالث رواية عمار الساباطي عن أبي عبد اللهعليه السلام: ((الرجل أحق بماله مادام فيه الروح إن أوصى به كلَّه فهو جائز له))[٥] ومضمونه مخالف للإجماع والضرورة القاضيان بأن الوصية لا تنفذ بأكثر من الثلث، ولذا حمل

---

(١) انظر شرح شرح نخبة الفكر (لعلي القاري): ص٤٦٨.
(٢) سنن الدارقطني: ج١، ص١٥٤، ح٥٢٩.
(٣) سنن الدارقطني: ج١، ص١٥٤، ح٥٢٩؛ ظفر الأماني (للكنوي): ص٢٥٨.
(٤) انظر المعجم الوسيط: ج١، ص٣٦١، (رفغ).
(٥) التهذيب: ج٩، ص١٨٧، ح٧٥٣.

ذيل الحديث الصريح في نفوذ الوصية في كل المال على أنه إدراج من عمار؛ لأنه أدخل رأيه واجتهاده في الحديث، قال الشيخ قدس سره: ما تضمن هذا الخبر من قوله: (إن أوصى به كله فهو جائز له) وهم من الراوي؛ لأن الوصية لا تمضى إلاّ من الثلث[١]، وقال التقي المجلسي قدس سره: والذي يظهر من أخبار عمار أنه كان ينقل بالمعنى مجتهداً فيه، وكل ما في خبره من فهمه الناقص[٢].

(١) التهذيب: ج٩، ص١٨٧، ح٧٥٣.
(٢) روضة المتقين: ج١٤، ص٢٠٤.

الثالث: الأخطاء النقلية

وتقع بسبب طرو السهو والنسيان على الراوي أثناء النقل فيوجبان سقوط شيء أو زيادة شيء على كلام المعصوم عليه السلام بما يوجب اختلال معنى الكلام، وبالتالي ضياع المقصود الذي أراده، ولعل وقوع هذا النحو من الأخطاء أكثر من غيره؛ لما تقتضيه طبيعة عدم العصمة في البشر من الملازمة لوقوع الأخطاء غير المتعمدة، ويبدو من كلمات بعض الصحابة أنها كانت معضلة لازمت الحديث النبوي منذ ولادته، وقد ذكر أن عمران بن الحصين وهو أحد الصحابة الذين أسلموا في السنة السابعة بعد الهجرة قال: والله إني كنت أرى أني لو شئت لحدثت عن رسول الله يومين متتابعين، ولكن بطّأني عن ذلك أن رجالاً من أصحاب رسول الله سمعوا كما سمعت وشهدوا كما شهدت يحدثون بأحاديث ما هي كما يقولون، وأخاف أن يشبَّه لي كما شبّه لهم[1].

وروي عن بُسر بن سعيد أن قال: اتقوا الله، وتحفظوا من الحديث، فو الله لقد رأيتنا ونحن نجالس أبا هريرة فيتحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله ويحدثنا عن كعب الأحبار، ثم يقوم فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله عن كعب وحديث كعب عن رسول الله صلى الله عليه وآله[2].

وهذه مشكلة وقع فيها بعض من أكثر الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله ومن شواهده ما رواه البخاري ومسلم عن عَمْرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت

---

(١) تأويل مختلف الحديث (لابن قتيبة): ص٤٩-٥٠.

(٢) سير أعلام النبلاء: ج٢، ص٤٣٦؛ البداية والنهاية (لابن كثير): ج٨، ص١٠٩.

عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميّت ليعذّب ببكاء الحي، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ. إنما مرّ رسول الله ﷺ على يهودية يُبكى عليها فقال: ((إنهم يبكون عليها وإنها لتعذّب في قبرها))[١] أي بسبب عدم إيمانها.

ويعزز كل ذلك ما روي أن الزبير بن العوّام سمع رجلاً يحدث حديثاً عن النبي ﷺ، فاستمع الزبير له حتى إذا قضى الرجل حديثه قال له الزبير: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: نعم. قال: هذا وأشباهه مما يمنعنا أن نحدّث عن النبي ﷺ، قد لعمري سمعت هذا من رسول الله ﷺ وأنا يومئذ حاضر، ولكن رسول الله ﷺ ابتدأ هذا الحديث فحدثناه عن رجل من أهل الكتاب حدّثه إياه، فجئت أنت يومئذ بعد أن قضى صدر الحديث وذكر الرجل الذي من أهل الكتاب فظننت أنه من حديث رسول الله ﷺ[٢].

ويتلخص مما تقدم: أن المشكلات التي يواجهها الحديث كثيرة تزداد فيها الحاجة إلى بذل الجهود والطاقات لوضع القواعد والأسس التي تعتمد لتمييز الحديث الصحيح سنداً أو متناً ومضموناً بما يوجب الاطمئنان بصدوره عن المعصوم عليه السلام، أو القواعد التي تكشف عن سقم الحديث والوثوق بعدم صدوره.

---

(١) صحيح البخاري: ج٢، ص٨١؛ صحيح مسلم: ج٣، ص٤٥.

(٢) الأسماء والصفات (للبيهقي): ص٥٠٩؛ دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه: ص١٦٥، الهامش؛ فتح المعين: ص٢٢.

قواعد توثيق الحديث سنداً ومضموناً

وقد كان لعلماء الحديث منهجان في هذا المجال:

الأول: منهج النقد السندي، ويتقوم بالنظر إلى رواة الحديث ويعرضهم على معايير الجرح والتعديل من حيث أفكارهم وصفاتهم النفسية وملكاتهم الذهنية، وعلى ضوئها يصفون الحديث بالقوة والضعف والصحة وعدمها، ويعتمد هذا المنهج على ثلاث ركائز مهمة:

الأولى: النظر إلى صحة معتقد الراوي وضعفه.

الثانية: النظر إلى عدالة الراوي أو وثاقته وعدمها.

الثالثة: النظر إلى ضبط الراوي وتوازن ملكاته الذهنية في مقابل الخطأ والنسيان ونحوهما، فإذا لوحظ توفر هذه الخصوصيات في حدودها العليا بأن كان مؤمناً عادلاً ضابطاً اتصف الحديث بالصحة الإعلائية، وأورث الوثوق بصدور حديثه عادةً، وإن كان فاسد العقيدة فاسقاً ومختل الملكات الذهنية كان في أعلى درجات الضعف، وأورث الظن، وربما الوثوق بعدم صدقه.

الثاني: منهج النقد المتني والمضموني، ويتقوم بالنظر إلى متن الحديث ودلالاته؛ ليتوصل إلى صحة صدوره من عدمها، ويعتمد هذا المنهج على عدة ركائز:

الركيزة الأولى: عرض دلالة الحديث على المسلّمات العقلية والشرعية المعلوم ثبوتها بالعلم واليقين، فإن وافقتها أورث الظن بصدوره، فإذا انضمت إليه قرائن أخرى ربما يحصل العلم بصدوره، وإن خالفها وأمكن توجيهه بما لا يتنافى مع تلك المسلّمات أورث الظن بصدوره، وربما الاطمئنان

إذا انضمت إليه القرائن الأخرى وإن تعذر كل ذلك أورث الوثوق بعدم صدوره، ومن هذا القبيل أحاديث الرؤية التي تنص على أن الناس سيرون الخالق عز وجل في الآخرة، وهي كثيرة، وقد صرح الدارقطني أنها بلغت العشرين، وتتبعها ابن القيم في حادي الأرواح فبلغت الثلاثين، ووصفها بأنها جياد، وبعضهم وصفها بالصحاح، ولذا أجمع الجمهور على وقوعها في الآخرة[١]، ولدى عرض مضامين هذه الأحاديث على ضرورات العقل والشرع نجد توافقهما على بطلانها، وإذا لوحظت قرائن الوضع والدس من قبل الغلاة يقطع بكذبها.

الركيزة الثانية: عرض دلالة الحديث على القواعد الشرعية المنصوصة، نظير محكمات الكتاب والسنّة القطعية، فإن وافقها أورث الظن المعتبر أو العلم بالصدور، وإن خالفها وجب الإعراض عنه سواء أورث العلم بعدم الصدور أو الظن؛ لمكان النصوص التي أوجبت علينا الإعراض عن كل مخالف للكتاب والسنّة.

الركيزة الثالثة: تقويم المتن والدلالة من خلال عرضها على شهرة العمل بين أهل الحق؛ إذ نص الكتاب العزيز على أن عمل المؤمنين وسبيلهم من الحجج الملزمة في الدين، ولا يجوز مخالفته؛ إذ قال سبحانه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا﴾[٢] بناء على ظهورها في أن المراد من سيرة المؤمنين

---

(١) انظر فتح الباري: ج١٣، ص٣٥٨؛ طبقات الشافعية: ج١٢، ص٨١.

(٢) سورة النساء: الآية ١١٥.

أُسلوبهم في العمل، ونهجهم في الدين، ووجه حجيته ناشئة من الوثاقة باتصاله بالشرع واكتسابه مشروعية منه؛ بداهة أن المؤسس لنهج المؤمنين هو المعصوم عليه السلام، فلا يشتهر العمل بين الأتباع والمؤمنين به إلاّ إذا كان مأخوذاً منه، فلذا يكشف عن قوله ورأيه، وعلى هذا الأساس ذهب جمع غير قليل إلى أن الشهرة تجبر ضعف السند والدلالة معاً، كما تكسر قوة السند والدلالة؛ لما للشهرة من انبثاق عن طريقة الدين ومرتكزات الشريعة توجب الاطمئنان بالصدور السندي أو المضموني.

ويقابل ذلك إذا عرض طريق غير المؤمنين فإنه يمكن التوثق من عدم اعتبار الخبر الموافق لهذا الطريق مضموناً؛ إذ يعلم ببركة الآية الشريفة أنه مضمون لا يرتضيه الشرع فلا يمكن عده من الحجج.

الركيزة الرابعة: مطابقة الحديث للآراء العلمية، سواء في أصول الدين أو فروعه، فإذا لوحظ أن مضمون الحديث يتوافق مع فتاوى العامة وآرائهم الاعتقادية كان كاشفاً عن ضعفه ولزوم أن ندعه، وإذا خالفهم كان الرشد فيه؛ لأنه كاشف عن رأي أمير المؤمنين عليه السلام؛ إذ تضافر في الأخبار بلزوم أخذ الحديث المخالف للعامة وترك الموافق لهم[1]، وقد ورد في رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: ((ما أنتم – والله – على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما أنتم فيه، فخالفوهم، فما هم من الحنيفية على شيء))[2].

وفي رواية داود بن الحصين عنه عليه السلام: ((والله ما جعل الله لأحد خيرة في

(١) انظر الوسائل: ج٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص١١٧-١١٩، ح٢٩، ح٣٠، ح٣١، ح٣٤.

(٢) الوسائل: ج٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص١١٩، ح٣٢.

اتباع غيرنا وإن وافقنا خالف عدونا، ومن وافق عدونا في قول أو عمل فليس منّا ولا نحن منهم))[١].

وقد كشف الإمام الصادق عليه السلام عن بعض العلة في هذه الركيزة كما في رواية أبي إسحاق الأرجاني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ((اتدري لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة؟)) فقلت: لا أدري، فقال: ((إن علياً عليه السلام لم يكن يدين الله بدين إلاّ خالفت عليه الأمة إلى غيره؛ إرادة لإبطال أمره، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه، فإذا أفتاهم جعلوا له ضداً من عندهم؛ ليلبسوا على الناس))[٢].

وفي رواية إسحاق بن عمار عنه عليه السلام أشار إلى أخذهم بالآراء والأقيسة أيضاً. قال عليه السلام: ((يظن هؤلاء الذين يدعون أنهم فقهاء علماء أنهم قد أثبتوا جميع الفقه والدين مما تحتاج إليه الأمة، وليس كل علم رسول الله صلى الله عليه وآله علموه، ولا صار إليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عرفوه، وذلك أن الشيء من الحلال والحرام والأحكام يرد عليهم فيسألون عنه، ولا يكون عندهم فيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ويستحيون أن ينسبهم الناس إلى الجهل، ويكرهون أن يسألوا فلا يجيبوا، فيطلب الناس العلم من معدنه، فلذلك استعملوا الرأي والقياس في دين الله، وتركوا الآثار، ودانوا بالبدع، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل بدعة ضلالة، فلو أنهم إذا سئلوا عن شيء من دين الله فلم يكن عندهم فيه أثر عن رسول الله ردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين

---

(١) الوسائل: ج٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص١١٩، ح٣٣.

(٢) الوسائل: ج٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص١١٦، ح٢٤.

يستنبطونه منهم من آل محمدﷺ))[1].

وتتضح مما تقدم: أهمية الإطلاع والمعرفة لمذاهب المخالفين في الفروع والأصول؛ لأن مخالفتهم ضابطة مهمة لتوثيق الخبر ورده، وهناك ركيزة أخرى هي ضم القرائن لبعضها البعض، وهي ركيزة هامة تجمع سائر الركائز وتضيف عليها الكثير سنأتي إلى تفصيلها.

(١) الوسائل: ج٢٧، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، ص٦١، ح٤٩.

المبحث الثالث

تأريخ تدوين الحديث وضبطه

أولاً: تدوين الحديث عند الجمهور

ثانياً: تدوين الحديث عند الشيعة الإمامية

تمهيد:

لو اعتنى المسلمون الأوائل بتدوين الحديث كما اعتنوا بضبطه وحفظه ونقله لجاء كله متواتراً واضحاً كما جاء القرآن الكريم، فلم ينله شك أو ريب يهز موقعه من ناحية سنده وقطعية نصوصه ومحكماته، بل وصار الضابطة التي تعرض عليها باقي شؤون الدين، فنعرف مدى مطابقتها معه من عدمها.

إلاّ أن تدوين الحديث وقع في القرن الثاني الهجري، أي بعد ارتحال النبي ﷺ عن الدنيا بحوالي مائة عام، وكان التدوين بوازع سياسي انطلق منه الحكام والولاة لتدوينه، ولم تكتمل عملية التدوين والكتابة ضمن منهج علمي وقواعد معتمدة للجرح والتعديل إلاّ في القرنين الثالث والرابع الهجريين ضمن تفاصيل نستعرضها على التوالي:

أولاً: تدوين الحديث عند الجمهور

مر الحديث النبوي الذي هو عمدة ما يروونه بمراحل عديدة حتى وصل إلى ما هو عليه الآن.

الأولى: مرحلة الحفظ في الصدور

وقد استغرقت عهد الصدر الأول برمته حتى مطلع دولة بني أمية، وفي زمن عمر بن عبد العزيز كان الحديث في هذه المدة الطويلة التي تستغرق القرن من الزمان محفوظاً في الصدور والأذهان يتناقله بعض من يحفظ إلى من يريد أن يستمع أو يحفظ بسبب منع التدوين الذي ابتدأ منذ رحيل النبي ﷺ عن الدنيا، واستمر في عهد أبي بكر وعمر وعثمان، وقد علل هذا المنع بأسباب ضعيفة تتساقط أمام المناقشة وموازين العلم.

الأول: أن الأمة المسلمة كانت أمية لا تحسن القراءة والكتابة فيتعذر عليها التدوين، وينقض هذا التبرير نزول القرآن الكريم على هذه الأمة وتدوينه من قبل النبي ﷺ والصحابة، فلو كان قلة معرفتها بالقراءة والكتابة سبباً مقنعاً لعدم حفظ الحديث وتدوينه فكيف أنزل الباري عزّ وجلّ عليهم الكتاب، وأمرهم بتلاوته في آناء الليل وأطراف النهار، وباختصار لا يخفى ما في هذا التبرير من اتهام للخالق ونسبة النقص إليه.

الثاني: عدم توفر وسائل الكتابة عند من يمتلك القدرة على الكتابة، فقد كانوا يكتبون على الحجارة والعظام وجلود الماشية ونحوها، وقلة الوسائل تعيق الكتابة وتدفع بالناس إلى الحفظ واعتماد الذاكرة.

الثالث: انشغالهم بكتابة القرآن وعنايتهم به وانصرافهم إليه بما منع من الانشغال بالحديث، وهو يحمل وجوهاً كثيرة للضعف والمناقضة ندعها لمحلها.

ويكفيه أنه متناقض مع السبب الأول؛ إذ في الوقت الذي برر عدم كتابة الحديث بأمية الأمة يصرح هنا بأن الأمة كانت مشغولة بكتابة القرآن فكيف يجتمع السببان؟

الرابع: نهي النبي صلى الله عليه وآله عن كتابة أي شيء غير القرآن مخافة أن يلتبس بالقرآن الكريم؛ إذ ورد عنه القول: ((لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه))[١].

وينقضه قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[٢] فبعد أن تكفل الباري عز وجل بحفظ كتابه من التحريف أو الاختلاط بغيره بحيث يضل الناس فيه ولا يميزون القرآن من غيره كيف يتصور وقوع الالتباس؟

بل ينقضه فعل النبي صلى الله عليه وآله؛ إذ أذن صلى الله عليه وآله لعبد الله بن عمرو بن العاص بالكتابة والتدوين حتى قال عبد الله: كنت اكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله فنهتني قريش، وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وآله بشر يتكلم في الغضب والرضا؟ فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فأومأ بإصبعه إلى فيه فقال: ((اكتب فو الذي نفسي بيده لا يخرج منه إلاّ حق))[٣].

---

(١) صحيح مسلم: ج٨، ص٢٢٩، وانظر المستدرك: ج٣، ص١٢٧؛ مجمع الزوائد: ج١، ص١٥١.

(٢) سورة الحجر: الآية ٩.

(٣) الغدير: ج١١، ص٩١؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٧٦؛ وانظر المستدرك: ج١، ص١٠٥.

ونلاحظ أن الذي نهى عن التدوين ليس النبيﷺ بل قريش، وواضح أن المراد منها بعض الوجهاء والكبار فيها وليس جميع قريش، كما نلاحظ أن تبرير منع الكتابة ليس الاختلاط بالقرآن، بل عدم الإيمان بالحديث وأنه وحي لا يدنوه خطأ أو اشتباه، ولكن المانعين إما لم يكونوا يعتقدون بعصمة النبيﷺ أو كانت لهم مآرب من المنع، ولكن النبيﷺ أمر بالكتابة، وأذِنَ لبعض أصحابه بالكتابة منهم أبو رافع وأبو شاه فضلاً عن الكتب والرسائل التي كان يأمر بكتابتها[1]، بل اتفقت الآراء على وجود مدونات عديدة جمعت حديث النبيﷺ في تفسير القرآن وبيان الأحكام والمعارف بعضها كتبها علي أمير المؤمنينعليه السلام عرف في الأخبار بكتاب عليعليه السلام.

الثانية: مرحلة التدوين

وقد جاءت هذه المرحلة لأجل حفظ السنة وحمايتها مقابل ثلاثة مخاطر:

الأول: الضياع والاندراس.

الثاني: اختلاطها بأقوال الرواة وآرائهم.

الثالث: الدس والوضع.

ففي رأس المائة من الهجرة حمل عمر بن عبد العزيز العلماء على تدوين السنّة، وذلك في عام (١٠١ هجرية) فكتب إلى الأمراء في الأمصار بذلك، وقد جاء في كتابه إلى واليه على المدينة محمد بن عمرو بن حزم المتوفى عام

---

(١) انظر المدونات في زمن النبيﷺ في كتاب (دلائل التوثيق المبكر للسنّة والحديث) للدكتور امتياز أحمد.

(١٢٠ هجرية): انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلاّ حديث رسول الله ﷺ[١]، وبمثله كتب إلى غيره من الولاة، وعلى إثر ذلك بادر إلى الكتابة محمد بن مسلم الزهري المتوفى (١٢٤هـ) من علماء الحجاز والشام وغيره.

في عهد الدولة العباسية زاد الاهتمام بالتدوين بعد أن تفاقمت معضلات الحديث، واختلط الغث بالسمين فطلب المنصور الدوانيقي من مالك بن أنس المتوفى عام (١٧٩هـ) وهو من أهل المدينة أن يجمع له كتاباً في الحديث، فدوّن (الموطأ) في مقبول الحديث وصحيحه، ودون ابن أبي شيبة المتوفى عام(٢٣٥هـ) المصنف، ومثله المصنف لعبد الرزاق المتوفى عام (٢١١هـ) وكان في هذه الفترة قد اختلط الحديث اختلاطاً كبيراً؛ لامتزاج الحديث النبوي بأقوال الصحابة والتابعين وآرائهم.

الثالثة: مرحلة تمييز الحديث

وقد جاءت هذه المرحلة لتخليص الحديث النبوي من آثار الصحابة وفتاوى التابعين، وقد عاصرت هذه المرحلة القرن الثالث والرابع الهجريين، وقد كثر تدوين الحديث على طريقة المسانيد. سميت بذلك لأنها جمعت الأحاديث على أسماء الصحابة، فتذكر تحت اسم كل صحابي ما يرويه هذا الصحابي عن النبي ﷺ[٢]، ومن أشهر من صنف فيها أحمد بن حنبل المتوفى

---

(١) تقييد العلم (للخطيب البغدادي): ص١٠٥؛ تقدمة الجرح والتعديل (لابن أبي حاتم الرازي): ج١، ص٢١؛ الإيضاح: ص١٣.

(٢) الرسالة المستطرفة: ص٦٠؛ الإيضاح: ص١٥.

عام (٢٤١هـ) والطيالسي سليمان بن جارود المتوفى عام (٢٠٣هـ) وإسحاق بن إبراهيم المروزي المعروف بابن راهويه المتوفى عام (٢٣٨هـ) وفي هذه المرحلة ظهرت الأصول الستة التي عليها المعوّل عند الجمهور، وهي: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، والسنن لأبي داود، والجامع للترمذي، والسنن للنسائي، والسنن لابن ماجة[١].

الرابعة: مرحلة التهذيب والترتيب

وقد ابتدأت في أواخر القرن الرابع الهجري، وهي مستمرة إلى يومنا هذا؛ إذ في كل جيل تقوم طائفة من العلماء بترتيب الأحاديث وتهذيبها وشرحها وجمعها في مؤلفات تتناسب مع أذواق أهل الزمان، وربما أضافت على كتب المتقدمين ما لم يذكر فيها، وقد جاء كتاب (جامع الأصول) لابن الأثير الجزري المتوفى عام (٦٠٦هـ) الذي جمع فيه الأصول الستة المعروفة، وكتاب تحفة الأشراف في معرفة الأطراف لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المتوفى عام (٧٤٢هـ) الذي رتب الأحاديث على أسماء الصحابة الرواة، ورتبها على حسب حروف المعجم، ومن الكتب التي جمعت ما زاد على الكتب الستة كتاب (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) لعلي الهيثمي المتوفى عام(٨٠٧هـ) إذ جمع زوائد مسند أحمد وأبي يعلى والبزار ومعاجم الطبراني الثلاثة على الكتب الستة[٢]، ولنا في مناقشة ما ذكر وقفتان:

---

(١) الإيضاح: ص١٥.

(٢) الإيضاح: ص١١-١٦.

الوقفة الأولى: في دعوى نهي النبي ﷺ عن تدوين الحديث

فإن الروايات المعتبرة عند الفريقين ووقائع الأحداث تشهد بعدم صحتها، فقد ورد في باب كتابة العلم من البخاري أن رجلاً من أهل اليمن سمع حديث رسول الله ﷺ فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال: ((اكتبوا لأبي فلان))[١] وهي كناية عن أبي شاه، ولعل الحديث يكشف عن أنه لم يكن يعرف الكتابة، وروي أن رجلاً من الأنصار كان يجلس إلى النبي ﷺ فيسمع من الحديث فيعجبه ولا يحفظه، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال له: ((استعن بيمينك)) وأومأ بيده أي خط واكتب[٢].

وورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أكثر من حديث يأمره النبي ﷺ بالكتابة[٣]، وورد في أحدها: أنه قال: قلت: يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث لا نحفظها أفلا نكتبها؟ قال: ((بلى فاكتبوها))[٤].

وقد كتبت في عهده ﷺ مجموعة صحائف وكتب دونت حديثه الشريف.

منها: صحيفة علي عليه السلام التي أفصح الأئمة عليهم السلام أنها كانت ضخمة يبلغ طولها سبعين ذراعاً. أملاها رسول الله ﷺ على علي عليه السلام فكتبها بخطه، وهو أول كتاب جمع فيه العلم عن النبي ﷺ مباشرة.

---

(١) صحيح البخاري: ج١، ص٣٦؛ سنن الترمذي: ج١٠، ص١٣٥؛ مقدمة فتح الباري: ص٢٤٨.

(٢) سنن الترمذي: ج١٠، ص١٣٤.

(٣) انظر مسند أحمد: ج٢، ص٢٠٧.

(٤) مسند أحمد: ج٢، ص٢١٥.

ومنها: صحيفة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ التي سنأتي إلى ذكرها.

ومنها: صحيفة عبد الله بن عمر التي سماها بالصادقة، وقد اشتملت على ألف حديث روى بعضها أحمد في مسنده، وتعتبر إحدى الوثائق على تدوين الحديث في زمن النبي ﷺ، وأن الذي نهى عن تدوين الحديث بعض كبار الصحابة وليس النبي ﷺ كما مر عليك[١].

ومنها: صحيفة سعد بن عبادة المتوفى عام (١٥هـ).

وفيها طائفة من أحاديث رسول الله ﷺ[٢]، ويرى البخاري أن هذه الصحيفة كانت نسخة من صحيفة عبد الله بن أبي أوفى الذي كان يكتب الأحاديث بيده، والناس يقرؤون عليه ما جمعه بخطه[٣].

ومنها: صحيفة جابر بن عبد الله الأنصاري، وقد ذكرها جمع من المترجمين وأصحاب المجاميع[٤].

وروى مسلم أنها كانت في مناسك الحج، ولعلها اشتملت على خطبة النبي ﷺ الجامعة التي نصب فيها علياً عليه السلام إماماً وخليفة من بعده، وكانت جليلة القدر تحظى بالعناية من قبل بعض الأصحاب فيحفظونها، حتى قال قتادة بن

---

(١) تقييد العلم: ص٧٤؛ سنن الدارمي: ج١، ض١٢٥؛ سنن أبي داود: ج٣، ص٣١٨، ح٣٦٤٦.

(٢) علوم الحديث: ص١٣.

(٣) علوم الحديث: ص١٣؛ السنّة قبل التدوين: ص٣٤٢.

(٤) انظر الطبقات الكبرى: ج٧، ص٢٥٣؛ المصنف: ج١١، ص١٨٣، ح٢٠٢٧٧؛ تذكرة الحفاظ: ج١، ص١٢٣.

دعامة السدوسي: لأنا لصحيفة جابر أحفظ مني لسورة البقرة[١]، ويبدو من المقارنة أنها كانت طويلة، وتؤكد الوثائق أن جابر لم يكن وحده مدوناً، بل دون عنه جماعة من تلامذته التابعين؛ إذ كتب عنه جماعة[٢] منهم: محمد بن الحنفية، وسليمان بن قيس اليشكري، وعبد الله بن محمد بن عقيل وغيرهم[٣].

ومنها: صحف أبي ذر وسلمان ورافع بن خديج الأنصاري وعبد الله بن عباس وغيرهم، وقد وردت أحاديث كثيرة عن عدد من الصحابة تبلغ بمجموعها رتبة التواتر تثبت وقوع الكتابة للحديث النبوي في عهده ﷺ[٤]. هذا فضلاً عن اتفاق الكلمة على أن أبا بكر وعمر أحرقا كتب الحديث، ودعيا الناس إلى محوها أو إحراقها، وهذا في نفسه دليل على وقوع الكتابة في عهد النبي ﷺ.

ويتضح مما تقدم أن سيرة النبي والصحابة كانت قائمة على التدوين، وهي حجة على جميع الأمة، ولا ينهض في مقابل هذا حديث أو أكثر يفيد المنع على فرض صحته؛ لأن السيرة أقوى دلالة وحجة من الحديث، على أن دعوى نهي النبي ﷺ عن التدوين لا تستند إلى ركن ركين، بل تتضافر القرائن على أن أحاديث النهي موضوعة، وأن الناهي هم أبو بكر وعمر ومن ماثلهم

---

(١) التاريخ الكبير: ج٧، ص١٢٥-١٢٧؛ الوسائل: ج١، ص٨، مقدمة التحقيق.

(٢) تقييد العلم: ص١٠٤.

(٣) الوسائل: ج١، ص٨، مقدمة التحقيق.

(٤) منهج النقد في علوم الحديث: ص٤٠.

في النهج، كما تشهد له رواية عبد الله بن عمر؛ إذ قال نهتني قريش[١] لدوافع سياسية معروفة تقدم الإشارة إليها.

وعلى فرض صحتها فهي تحمل على ظرف خاص، وهو فيما إذا خشي من تدوين الحديث مخالطته بالقرآن، فيكون المنع ناشئاً من العنوان الثاني، وهو ما احتمله بعض أعلام الجمهور أيضاً؛ إذ حمل محمد رشيد رضا روايات النهي عن كتابة الحديث لكيلا يتخذ ديناً عاماً كالقرآن، وبها جمع بين روايات الإذن بالكتابة وروايات المنع[٢].

ولعل مما يشير إليه ما تقدم من أنهﷺ أمر من يخاف أن لا يحفظ الحديث أن يدونه، على أن فرض وقوع الخلط والاشتباه في نفسه باطل من وجوه عديدة:

أحدها: ما ذكره أبو ريّة من أن هذه الدعوى مستندة إلى سبب لا يقنع به عاقل عالم، ولا يقبله محقق دارس. اللهم إلاّ إذا جعلنا الأحاديث من جنس القرآن في البلاغة، وأن أسلوبها في الإعجاز من أسلوبه، وهذا ما لا يقره أحد حتى الذين جاؤوا بهذا الرأي؛ إذ معناه إبطال معجزة القرآن وهدم أصولها من القواعد[٣].

ثانيها: كيف يختلط الحديث بالقرآن مع وجود اختلاف ظاهر في الأسلوب والتعبير مع علم الصحابة بتمام نزول القرآن، وجُمع بين الدفتين، ووضع على منبر النبيﷺ لمن يريد استنساخه، على أن الحكمة تقتضي في مثل

---

(١) وضوء النبيﷺ: ج٢، ص٣٤٧.

(٢) المنار: ج١٠، ص٧٦٦، ح١٩؛ ص٥١١.

(٣) شيخ المضيرة: ص٥٠-٥١.

ذلك أن توضع طريقة لتلافي الاختلاط لا أن يمنع الحديث، فإن الأحاديث لو كانت كتبت فإنها تكتب على أنها أحاديث، وكل من له أدنى معرفة بالبلاغة والبيان يميز النص القرآني عن نص الحديث، ولو جمعت الأحاديث في مدونات وجمع القرآن في مدون آخر لم يحصل الدمج.

ثالثها: أن دعوى النهي في نفسها يكذبها ما نقل أن عمر بن عبد العزيز أمر بتدوين الحديث خوفاً على السنّة من الضياع، وبعده قامت السيرة على تدوين مجاميع الحديث، وهذا التصرف يكشف عن أمرين:

الأول: أنه يكشف عن أن نهي النبيﷺ لم يكن نهياً عاماً وفي جميع الحالات، بل في حالات خاصة، فالنهي مؤقت وليس بدائم، وإلاّ لما صح تدوين الحديث بعد ذلك إلى يوم القيام؛ لأن حرام محمدﷺ حرام إلى يوم القيامة[١].

الثاني: أن التدوين في نفسه مطلوب، ولولا المانع لم يصدر النهي، وبهذا يتضح وجه الجمع بين روايات المنع وروايات الترخيص.

ويتحصل: لم يثبت دليل مقنع يدل على منع النبيﷺ عن تدوين الحديث، بل المنع كان من بعض الصحابة الذين لهم مصلحة في منع الحديث، كما منعوا من تدوين حديث القرطاس والقلم الذي أراد النبي في وقت احتضاره أن يكتب حديثاً للأمة لن يضلوا بعده[٢]، فاتهموا النبيﷺ، ولم يكتب الحديث، وضلت الأمة من بعده ضلالاً طبق الأرجاء، ولازالت

---

(١) بصائر الدرجات: ص١٦٨؛ الكافي: ج١، ص٥٨، ح١٩.

(٢) الرواشح السماوية: ص٢١٤؛ نهج السعادة: ج٥، ص٢٦٩.

عواقبه وآثاره وخيمة على حاضر المسلمين ومستقبلهم.

وعلى فرض صحة المنع فهو محمول على حالات خاصة لا مطلقاً، وعلى فرض الإطلاق يقع التعارض وتصل النوبة إلى الترجيح، والراجح روايات الترخيص؛ لأنها موافقة لضرورة الشرع القاضي بالحاجة إلى الحديث في فهم القرآن وبيان معانيه، ويقضي بها العقل وسيرة العقلاء، باعتبار أن الحديث علم ولا يعقل المنع من تدوين العلم، والمحذور المذكور يمكن تلافيه عبر التمييز كما هو الحال في تمييز العلوم عن بعضها البعض.

الوقفة الثانية: في دعوى تدوين الحديث في القرن الثاني

أن ما ذكر من أن تدوين الحديث – عند الجمهور– تم في عهد عمر بن عبد العزيز وأنّ بداية القرن الثاني الهجري أي عام (١٠١هـ) كان منطلق تدوين الحديث كما ذكره ابن حجر والقسطلاني والسيوطي هذه الدعوى غير معلومة الصحة، وقد رد عليها السيد حسن الصدر﵀ بالوثائق والسندات، فقال: وقد وهم الحافظ جلال السيوطي في كتابه (تدريب الراوي) حيث زعم أن ابتداء تدوين الحديث وقع في رأس المائة؛ لأن خلافة عمر بن عبد العزيز استمرت سنتين وخمسة أشهر ولم يؤرخ زمان أمره بالتدوين، ولا نقل ناقل امتثال أمره بتدوين الحديث في زمانه، وما ذكره الحافظ ابن حجر من باب الحدس والاعتبار لا عن نقل، وأول من جمع الآثار ابن جريح بمكة، وابن إسحاق أو مالك بالمدينة، والربيع بن صبيح أو سعيد بن عروبة أو حماد بن سلمة بالبصرة، وسفيان الثوري بالكوفة، والأوزاعي بالشام، وهيثم

بواسط، ومعمر باليمن، وجرير بالري، وابن المبارك بخراسان، وكذلك الحافظ الذهبي في التذكرة نص على أن أول زمن التصنيف وتدوين السنن وتأليف الفروع بعد انقراض دولة بني أمية وتحوّل الدولة إلى بني العباس[١]، ومما يؤيد ذلك اضطراب أقوال ابن حجر في ذلك، فهو تارة يدعي أن أول من ألف في الحديث هو الربيع بن صبيح[٢]، وتارة يذكر أن أول من كتب في الحديث ابن شهاب الزهري، وقد دونه بأمر عمر بن عبد العزيز[٣]، وفي موضع آخر يقول إن ابن حزم هو أول من دون الحديث[٤].

وأما فريد وجدي فيذهب إلى أن أول من دون الحديث مالك بن أنس المتوفى عام (١١١هـ) وليس ابن حزم، ونقل قولاً أن أول من ألف ابن جريح المتوفي (١٥٠هـ)[٥]، ووافقه على هذا بعض الباحثين[٦].

وذكر الذهبي في تاريخه في حوادث عام (١٤٣هـ) أن في هذه السنة بدأ علماء مكة والمدينة بتدوين الحديث[٧]، ومن هنا صرح أحمد أمين في ذلك، فبعد أن تطرق لرسالة عمر بن عبد العزيز إلى ابن حزم قال: ولكن هل نفذ الأمر؟ كل ما نعلمه أنه لم تصل إلينا هذه المجموعة، ولم يشر إليها - فيما نعلم

---

(١) انظر تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ص٢٧٨-٢٧٩، (بتصرف).
(٢) هدى الساري: ج١، ص٤.
(٣) فتح الباري: ج١، ص٢١٨.
(٤) فتح الباري: ج١، ص٢٠٤.
(٥) دائرة معارف القرن العشرين: ج٣، ص٣٦٧.
(٦) كشف الظنون: ج١، ص٦٣٧.
(٧) تاريخ الإسلام (للذهبي): ج٤، ص٦-٧؛ تأملات في الصحيحين: ص٤٨.

- جامعو الحديث بعد، ومن أجل هذا شك بعض الباحثين إذ لو جمع شيء من هذا القبيل لكان من أهم المراجع لجامعي الحديث، ولكن لا داعي إلى هذا الشك، فالخبر يروي لنا أن عمر أمر ولم يرو لنا أن الجمع تم، فلعل موت عمر سريعاً عدل بأبي بكر بن حزم عن أن ينفذ ما أمر به[1].

ومع هذا الاضطراب لا يمكن الاقتناع بأن التدوين وقع في عهد عمر بالفعل وإن صدرت منه رسالة به، والمتيقن الذي تتفق عليه الأقوال أن التدوين وقع في بداية القرن الثاني إلى نصفه، وفي هذه المدة قد تراكمت عليه وجوه الخلل من النسيان والخطأ، فكيف يمكن الوثوق بما كتب بعد ذلك ودون من هذا الطريق.

بل تضافرت الأدلة والشواهد على التناقض الكبير الذي وقع فيه القوم القائلون بصحة ما في الصحيحين المعتمدين لديهم، لاسيما البخاري مع وجود هذه الفاصلة الكبيرة بين تدوينهما وبين مصدر الحديث، ومع تداخل الأحاديث الموضوعة والمدلسة والتي يخطأ فيها الرواة وبين ما تضمناهما من روايات تتنافى مع بديهيات العقل وضرورات الشرع. هذا فضلاً عن الخطوات التي خطاها البخاري خصوصاً في كتابه والتي في مجموعها تزعزع مكانة كتابه وتكرس الضعف فيه.

منها: تقطيعه للأحاديث وحذف أجزاء منها، لاسيما الأجزاء التي تتضمن فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، أو التي تطعن ببعض الصحابة، وأحياناً يحذف أول الحديث، وأحياناً آخره، وأحياناً يسقط قطعة من الحديث لدواع

(١) ضحى الإسلام: ج٣، ص٦٠٦، (بتصرف).

تعصبية أو سياسية، وهو ما اصطلح عليه بالتدليس كما مر عليك.

ومنها: أنه أغفل عن ذكر طائفة كبيرة من الأحاديث المهمة ولم يذكرها ولم يشر إليها؛ لأنها كانت تتخالف مع آرائه أو اتجاهه الديني أو المذهبي، وبذلك يكون قد أخفي الكثير من الحقائق على الأمة.

ومنها: أن البخاري ومسلم قطعا الصلة بينهما وبين أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله؛ إذ خرجا في كتابيهما للنواصب والخوارج ومخالفي أهل البيت، ورويا عنهم روايات عديدة من أمثال عمران بن حطان الذي كان من خطباء الخوارج ودعاتهم المشهورين، بينما لم يرويا عن الإمام الصادق عليه السلام شيئاً مع إذعان القاصي والداني والقريب والبعيد إلى أنه أبو العلم والفقه والمعرفة، ومنه استقى علماء المذاهب، مع أن البخاري متأخر عن الإمام عليه السلام بحوالي مائة عام؛ إذ توفي في عام (٢٥٦هـ) بينما رحل الإمام عليه السلام في عام (١٤٨هـ) كما عاش البخاري مدة في الحجاز استغرقت حوالي ست سنوات، وهي مهد الإمام الصادق عليه السلام، وحديثه فيها ذائع، كما تردد بين الكوفة وبغداد اللتين كانتا تضجان بتلاميذ الإمام والرواة عنه، وقد خرج البخاري لبعض تلامذة الإمام من أمثال عبد الوهاب الثقفي وحاتم بن إسماعيل ومالك بن أنس ووهب بن خالد وكانوا من شيوخ البخاري، بينما لم يرو عن الإمام الصادق عليه السلام أستاذ الكل[1].

بل ذكر بعض المتتبعين أن البخاري ومسلماً رويا عن (٢٤٠٠) راو، وكثير منهم من النواصب أو من المجهولين، ولم يخرجا حديثاً عن عترة

---

(١) انظر تأملات في الصحيحين: ص١١٨.

النبي صلى الله عليه وآله، وإذا رويا شيئاً فمما يتضمن الأكاذيب التي اختلقها الوضاعون، ونسبوها إليهم.

والملحوظ أنهما رويا عن (٢٦) شخصاً يحملون اسم الحسن ليس بينهم الحسن المجتبى ريحانة النبي وسيد شباب أهل الجنة، ورويا لـ (٢٣) حملوا اسم موسى إلاّ الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام ولـ(٣٩) حملوا اسم علي ليس بينهم الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام الذي أطبقت شهرته العلمية الآفاق، واعترف بفضله حتى أهل الأديان والمذاهب والملل، كما لم يرويا للإمام الجواد عليه السلام، ولا للإمام الهادي عليه السلام ولا للإمام العسكري عليه السلام الذي كان معاصراً للبخاري حتى حديثاً واحداً، بل ولم يرويا عن أبنائهم عليهم السلام من أمثال زيد الشهيد والحسن بن الحسن المثنى وعشرات آخرين من السلالة النبوية والذين كانوا أئمة الرواية والمحدثين بها، وروى عنهم القاصي والداني[1] حتى حدا ببعض العلماء من الشعراء أن يندوا بهذا العداء الخاص الذي يكنه البخاري لآل محمد عليهم السلام في قصيدة شعرية مطلعها:

قضية أشبه بالمرزئه ... هذا البخاري إمام الفئه

بالصادق الصدّيق ما احتج في ... صحيحه واحتج بالمرجئه

إلى آخر الأبيات[2].

---

(١) انظر تأملات في الصحيحين: ص١٢١.

(٢) وتمامها:

نعم رويا بعض الأكاذيب تنال من علي والزهراء عليهما السلام وضعها النواصب على الإمام السجاد عليه السلام يتحدث فيه عن نوم الصدّيقين عن صلاة الصبح وإيقاظ النبي لهما، وتضمن كلاماً لعلي عليه السلام مع رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتناسب مع شأنهما، وفي حديث آخر موضوع أيضاً نسب إلى الإمام السجاد عليه السلام ارتكاب المعصية، فماذا يدل هذا؟ وكيف يمكن الوثوق بمثل هذا الخلل الذي يعده القوم صحيحاً؟ وكيف يمكن أن تبني الأمة آراءها وأفكارها ومصادرها الأصلية مبتلاة بهذا اللون من التدليس والوضع؟ وجمعت روايات عن النبي صلى الله عليه وآله بعد فاصلة قرنين أو قرن ونصف من الزمان؟

شواهد الوضع في الصحيحين

الذي يتتبع الصحيحين يجد فيهما الكثير من الروايات الموضوعة أو المدلسة بما يورث اليقين بعدم صحة اعتمادهما كمصادر للمعرفة، ومما يزيد الطين بلة ويرفع آخر ما تبقى من ثقة وحسن الظن بهما تضافر الشواهد على أن الشيخين

ومثل عمران بن حطان أو ... مروان وابن المرأة المخطئه
مشكلة ذات عوار دعت إلى ... حيرة أرباب النهي ملجئه
وحق بيت يمته الورى ... مغذّة في السيرة أو مبطئه
إنّ الإمام الصادق المجتبى ... بفضله الآي أتت منبئه
أجل من في عصره رتبة ... لم يقترف في عمره سيئه
قلامة من ظفر إبهامه ... تعدل من مثل البخاري مئه

النصائح الكافية لمن يتولى معاوية: ص١١٩؛ والأبيات لأبي بكر بن شهاب الدين، انظر تأملات في الصحيحين: ص١٢٠، الهامش.

أنفسهما مارسا التدليس فيما كتبا، وهنا أكتفي بذكر بعض الشواهد:

منها: ما رواه مسلم عن شعبة قال: حدثني الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماءً، فقال: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر - يا أمير المؤمنين- إذ أنا وأنت في سريّة فأجنبنا فلم نجد ماءً، فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعّكت في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ: ((إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك؟)) فقال عمر: اتق الله يا عمار. قال: إن شئت لم أحدث به[1]، وقد تضمن الحديث عدة دلائل:

الأولى: أن عمر أفتى بغير علم، بل أفتى بما هو مخالف للنص الصريح من الرسول المصطفى ﷺ.

الثانية: أنه كان قد ترك صلاته بسبب الجنابة، وبالرغم من أن النبي ﷺ بيّن له أن التيمم بدل عن الغسل عند فقدان الماء ولكنه ظل على رأيه، وأفتى به.

الثالثة: أنه كان يعلم بهذه المخالفة ولذا قال لعمار: اتق الله وقال عمار: إن شئت لم أحدث به؛ إذ لا معنى لهذا الخطاب لولا وجود دواع وغايات تقف وراء فتواه ما كان يريد إثارتها. هذا ما يستفاد من منطوق الحديث الوارد في مسلم، ولكن حينما نرجع إلى البخاري نجد أنه روى الحديث بشكل يستر أخطاء عمر، ويلمع صورته؛ إذ قال: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: جاء رجل إلى

---

(١) صحيح مسلم: ج١، ص١٩٣.

عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء -فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب -: أما تذكر...[١] فحذف منه فتوى عمر: لا تصل؛ لستر الفضيحة في المخالفة الصريحة للكتاب والسنّة اللذين نصا على وجوب التيمم بدلاً عن الماء، والحديث واحد في السند والمتن سوى هذه الفقرة التي حذفها البخاري.

ومنها: ما رواه البخاري عن ثابت عن أنس قال: كنا عند عمر فقال: نهينا عن التكلف[٢]، وقد حرف فيه وأسقط جملة من الحديث كشف ذلك جمع منهم ابن حجر شارح البخاري في كتابه فتح الباري؛ إذ ذكر الحديث بتمامه فقال: (إن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن قوله:﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾[٣] ما الأبّ؟ قال عمر: نهينا عن التعمق والتكلف[٤].

قال ابن حجر: إنه جاء في رواية أخرى عن ثابت عن أنس أن عمر قرأ ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ فقال: ما الأبّ؟ ثم قال: ما كلفنا، أو قال: ما أمرنا بهذا، وهذا أولى أن يكمل به الحديث الذي أخرجه البخاري[٥].

ونلاحظ أن البخاري حرف الحديث وأسقط منه ما لا يريده؛ لأجل أن يبيض وجه عمر، ويستر عليه ما جهله من معنى الآية تعصباً.

ومنها: ما صنعه البخاري في حديث أسامة بن زيد عن عثمان؛ إذ رواه مسلم في صحيحه مفصلاً وبأكثر من طريق. قال عن شقيق عن أسامة بن

---

(١) صحيح البخاري: ج١، ص٨٧.
(٢) صحيح البخاري: ج٨، ص١٤٣.
(٣) سورة عبس: الآية ٣١.
(٤) فتح الباري: ج١٣، ص٢٢٩.
(٥) فتح الباري: ج١٣، ص٢٢٩.

زيد قال قيل له: ألاّ تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه، ألاّ أسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه، ولا أقول لأحد يكون عليَّ أميراً أنه خير الناس بعدما سمعت رسول الله ﷺ يقول: يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان! ما لك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: وبلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه[١].

والحديث بهذا المنطوق يتضمن نقداً واضحاً لعثمان، وينص على أن مصيره النار، إلاّ أن البخاري حينما روى الحديث أبهم ذكر اسم عثمان فمرة أسقطه بالمرة، ومرة أبدله باسم الإشارة فقال: قيل لأسامة ألاّ تكلم هذا[٢] وقال: قيل لأسامة: لو أتيت فلاناً فكلمته[٣].

ومثل هذا صنعه في تلميع وجه سمرة عامله على البصرة؛ إذ روى مسلم في صحيحه وأحمد بن حنبل في مسنده عن عمرو بن دينار قال: أخبرني طاوس أنه سمع ابن عباس يقول: بلغ عمر أن سمرة باع خمراً فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: ((لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها))[٤].

لكن البخاري حذف اسم سمرة صريحاً، وعبر عنه بفلان قال: ... بلغ

---

(١) صحيح مسلم: ج٨، ص٢٢٤.
(٢) صحيح البخاري: ج٨، ص٩٧.
(٣) صحيح البخاري: ج٤، ص٩٠.
(٤) صحيح مسلم: ج٥، ص٤١؛ وانظر مسند أحمد: ج١، ص٢٥.

عمر أن فلاناً باع خمراً فقال: قاتل الله فلاناً ألم يعلم ...[١].

ومما يثير الغرابة أن البخاري لازال يعتبر الكتاب الأول بعد القرآن عند الجمهور، وهذه صفته وطريقته في الرواية، ومما يزيد الغرابة أن بعض شراح البخاري قد أقروا بذلك، وأشاروا إلى تحريفه، ومثلهم فعلوا بعض شراح مسلم كالنووي[٢]، ورغم ذلك كله يعد الكتاب الأول، فما لهم كيف يحكمون؟

ومما زاد البخاري سقوطاً عن موازين الوثاقة وضوابط الرواية الصحيحة هو أنه روى قسماً من الأحاديث بالمعنى فتصرف في معانيها، ولم ينقلها بألفاظها، فقد روى الخطيب البغدادي عن البخاري أنه قال يوماً: رب حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام، ورب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر، فقيل له: يا أبا عبد الله بكماله؟ فسكت[٣].

ولا يخفى ما في سكوته من دلالات، ولذا يقول ابن حجر: من نوادر ما وقع في البخاري أنه كان يخرّج الحديث تاماً بإسناد واحد بلفظين[٤]، ويشهد القسطلاني على الاضطراب الكثير الذي وقع في كتاب البخاري، ونقل عن أبي الوليد الباجي في مقدمة كتاب أسماء رجال البخاري أنه قال: استنسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند الغريري فرأيت أشياء لم تتم وأشياء

---

(١) صحيح البخاري: ج٣، ص٤٠.

(٢) انظر فتح الباري: ج١٠، ص١٩٣؛ صحيح مسلم بشرح النووي: ج١٦، ص٢٧٩؛ تأملات في الصحيحين: ص١٣٦.

(٣) تاريخ بغداد: ج٢، ص١١.

(٤) فتح الباري: ج١٠، ص١٩٣.

مبيّضة فيها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً، وأحاديث لم يترجم لها فأضفنا بعض ذلك إلى بعض[١].

وقريب منه ورد عن ابن حجر قال: لم أقف في شيء من نسخ البخاري على ترجمة لمناقب عبد الرحمن بن عوف ولا لسعيد بن زيد -وهما من العشرة- وإن كان قد أفرد ذكر إسلام سعيد بن زيد بترجمة في أوائل السيرة النبوية، وأظن أن ذلك من تصرف الناقلين لكتاب البخاري، كما تقدم مراراً أنه ترك الكتاب مسودّة، فإن أسماء من ذكرهم هنا لم يقع فيهم مراعاة الأفضلية ولا السابقة ولا الأسنيّة ... فضم بعض النقلة بعضها إلى بعض[٢].

ويتضح من هذا أن كتاب البخاري لم يكن يخلو من نقص أكمله غيره، وقد ضموا بعض مضامينه إلى بعض، وإن مسودته كانت مضطربة تعاني التشتت، وإذا لوحظ كل ذلك مع ما تقدم من قرائن عديدة للتحريف فيه كيف يمكن الوثوق والاطمئنان إليه؟ وكيف يعد عند بعض المسلمين الكتاب الأول؟

ويتحصل من كل ما تقدم: أن الحديث الوارد بطرق الجمهور ابتلي بمعضلتين لا حل لهما:

الأولى: معضلة القطع عن مصدر العلم ومنبعه؛ إذ دوّن بعد أكثر من

---

(١) انظر إرشاد الساري: ج١، ص٢٣؛ مقدمة فتح الباري: ص٦؛ أضواء على الصحيحين: ص١٢٦؛ عمدة القاري: ج٢٣، ص١٨٠؛ كشف الظنون: ج١، ص٥٤٢.

(٢) انظر فتح الباري: ج٧، ص٧٣.

قرن من الزمان، وأخذ عن حفظ وتشتت.

الثانية: معضلة التدليس في النقل الذي ابتلي به أفضل مجامعه الروائية وهو البخاري، وبعده لا يمكن الوثوق بمصدر من المصادر مهما بالغ أهله في توثيقه ما دام البخاري الذي هو أفضل كتاب لديهم بعد القرآن لم ينجُ من التدليس، وهاتان أزمتان حقيقيتان يعاني منهما الفقه والعقيدة عند الجمهور نتركهما لأهل التحقيق وتحري الحق، وقد أقر بهذه الحقيقة جمع من علمائهم، بل صرحوا بما هو أكثر من ذلك منهم الشعيبي (من شيوخ الحاكم النيسابوري)[١] وهو من أبرز علمائهم ومقنن أصولهم. قال: ما الأخبار الصحيحة في الصحاح الستة التي بأيدينا إلاّ كالشعرة البيضاء في الثور الأسود، ونقل ابن أبي الحديد عن الدارقطني مثل هذه العبارة، ونقل عن شعبة إمام المحدثين أن تسعة أعشار الحديث كذب[٢]، فلم يبق إذن إلاّ واحد من العشرة هو الصحيح، فماذا تكون النتيجة؟

---

(١) الأنساب (للسمعاني): ج٣، ص٤٣٤-٤٣٥، (الشعيبي).

(٢) انظر شرح نهج البلاغة: ج٩، ص١٠٥؛ الكنز الخفي: ص١١٨، الهامش.

ثانياً: تدوين الحديث عند الشيعة الإمامية

تضافرت أخبار الفريقين بما يدل على أن الشيعة هم الذين دونوا الحديث وحفظوه في كتبهم منذ زمان النبيﷺ، وهم بذلك يكونون قد حققوا إنجازات عديدة تحسب لهم:

الأول: أنهم حفظوا مكانة رسول اللهﷺ وأطاعوه في أمره بحفظ سنّته وحديثه ولم يضيعوهما.

الثاني: حفظوا السنّة الصحيحة ودونوها صافية نقية من الأخلاط والشوائب التي داخلت الحديث بعد ذلك.

الثالث: مثلوا نهج النبيﷺ القويم في الأصول والفروع، بينما داخلت المدارس الفكرية لغيرهم الكثير من الآراء والأفكار الباطلة في الفقه والعقيدة بما يتنافى مع حكمة الشرع وموازينه العادلة، كما لا تستقيم مع نهج علمي صحيح.

وقد روى البخاري في صحيحه عن علي أمير المؤمنينعليه السلام أنه قال: ((ما عندنا كتاب نقرؤه إلاّ كتاب الله وما في هذه الصحيفة))[1] ثم بين ما في الصحيفة من الأحكام، وقد روى البخاري ومسلم أحاديث كثيرة عن مضمون هذه الصحيفة، وأشارا إلى الأحكام المدونة فيها[2]، ويبدو من بعض الأخبار وجود صحائف متعددة تضمنت بيان الأحكام التي تقع محلاً للابتلاء، وهو ما تقتضيه القواعد العقلائية، فإن النبيﷺ أقام دولة واسعة

---

(١) صحيح البخاري: ج٤، ص٦٧؛ ج٨، ص١٤٤.

(٢) انظر صحيح البخاري: ج٤، ص٦٧؛ صحيح مسلم: ج٤، ص١١٥.

ومجتمعاً كبيراً متعدد الآراء والاتجاهات الفكرية والدينية، وكان لابد من وجود تعاليم تفصيلية وأحكام تنظم شؤونه وتحفظ حقوقه وتلزمه بواجباته، وواضح أن القرآن الكريم لم يتضمن كل هذه التفاصيل، وبيان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن ليصل إلى أطراف المدينة فضلاً عن المناطق البعيدة، فكان لابد من تدوين تعاليمه وأحكامه لكي يحفظ ويصل إلى الجميع.

ويؤكد ذلك ما رواه النجاشي عن عذافر الصيرفي قال: كنت مع الحكم بن عتيبة عند أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام فجعل يسأله، وكان أبو جعفر عليه السلام له مكرماً، فاختلفا في شيء، فقال أبو جعفر: ((يا بني قم فأخرج كتاب علي)) فأخرج كتاباً مدروجاً عظيماً وفتحه، وجعل ينظر حتى أخرج المسألة فقال أبو جعفر: ((هذا خط علي وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله)) وأقبل على الحكم وقال: ((يا أبا محمد! اذهب أنت وسلمة وأبو المقدام حيث شئتم يميناً وشمالاً فوالله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل عليه السلام))[1].

ومن منطوق الحديث يتضح أن صحيفة علي عليه السلام كانت كبيرة ومتضمنة للكثير من التفاصيل حتى إن الإمام عليه السلام جعل ينظر فيها حتى أخرج المسألة، فلم يكن الوصول إلى المسألة إلاّ بعد فحص وتتبع.

كما أن قوله عليه السلام: ((كان ينزل عليهم جبرئيل)) يتضمن إلفات نظر محاوريه إلى أن علومهم عليهم السلام هي الصحيحة النقية من الشوائب؛ لأنها تعتمد على مصدرين بالمباشرة وبدون وسائط:

---

(١) رجال النجاشي: ص٣٦٠، الرقم (٩٦٦).

الأول: رسول الله صلى الله عليه وآله.

والثاني: جبرئيل.

وليست أقوال البشر، ولا نقل الصحابة الذين وقع بعضهم بالوضع وبعضهم لا يؤمن من الخطأ، وتتجلى هنا مصداقية ما قلناه من أن الشيعة هم الذين يمثلون مدرسة النبي صلى الله عليه وآله ونهجه في الأصول والفروع، وقد اقتدى الشيعة بإمامهم في تدوين الحديث النبوي وما ورد عن الأئمة الأطهار عليهم السلام.

وقد ذكر النجاشي في كتابه أسماء أكثر من ألف ومائتين من رجال الشيعة الذين دونوا الأحاديث وترجم لهم[1]، وبعضهم من الصحابة منهم أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله. أسلم بمكة، وهاجر إلى المدينة، وشهد مع النبي صلى الله عليه وآله مشاهده، ولزم أمير المؤمنين عليه السلام من بعده، وكان من خيار الشيعة، وشهد معه حروبه، وكان صاحب بيت ماله بالكوفة، وله ولدان عبيد الله وعلي كانا كاتبين لعلي عليه السلام، وله مواقف مناقبية كثيرة، وقد بايع البيعتين بيعة العقبة وبيعة الرضوان، وصلى القبلتين، وكان يقول: هاجرت الهجر الثلاث، فسئل عنها فقال: هاجرت مع جعفر بن أبي طالب إلى أرض الحبشة، وهاجرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة، وهذه الهجرة مع علي بن أبي طالب عليه السلام إلى الكوفة.

له كتاب السنن والأحكام والقضايا، وتضمنت أبواب العبادات، وكان ابن عباس يأتي أبا رافع ليسأله ما صنع رسول الله يوم كذا؟ ما صنع رسول

---

(١) انظر رجال النجاشي: ص٤٦٢، الرقم (١٢٦٩).

الله يوم كذا؟ ومع ابن عباس ألواح يكتب فيها[١]، ولابن علي بن أبي رافع كتاب في فنون من الفقه: الوضوء والصلاة وسائر الأبواب[٢].

وقد قسم علماء الرجال من دون الحديث منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى عهد الإمام الصادق عليه السلام إلى ثلاث طبقات، وفي عهد الإمام الصادق عليه السلام ساعدت الظروف السياسية المتأرجحة بسبب انتقال السلطة من الأمويين إلى العباسيين على انتشار الحديث وتدوينه أكثر، وكان للإمام عليه السلام دور أساسي في ذلك؛ إذ بلغ عدد تلاميذه أربعة آلاف.

ويذكر الحسن بن علي الوشاء أنه أدرك في عصر واحد تسعمائة من العلماء في مسجد الكوفة كلهم يروي عن الصادق عليه السلام مباشرة[٣]. هذا ما كان في الكوفة بالرغم من بعدها عن المدينة التي كان فيها منبع العلم النبوي؛ إذ يقطنها الإمام الصادق عليه السلام.

ولا توجد إحصائية دقيقة عن الكتب التي دونها تلاميذ الأئمة عليهم السلام وهي كثيرة جداً، إلاّ أن مما تمكنوا من إحصائه من كتب الأحكام بلغ (٤٠٠) مصنَف لأربعمائة مُصَنِّف والتي اصطلح عليها فيما بعد (بالأصول الأربعمائة) إذ جمعت الحديث في كتب، وكانت هي المرجع للشيعة في مسائلهم وأحكامهم إلى القرن الثالث والرابع، حيث جمعت هذه الأصول في الكتب الأربعة المعروفة.

---

(١) الطبقات الكبرى: ج٢، ص٣٧١؛ الإصابة: ج٢، ص٣٣٢.

(٢) رجال النجاشي: ص٤-٧، الرقم(١) و(٢).

(٣) تأملات في الصحيحين: ص٣٥.

ولا يخفى أن مصادر الحديث لدى الشيعة أكثر بكثير مما جمع في الكتب الأربعة، إلاّ أن فقهاءهم إما وجدوا أن ما في هذه الكتب ما يفي بالحاجة إلى الفقه، أو لأن هذه الكتب أكثر وثاقة واعتباراً من غيرها؛ لأنها دونت بأيدي خبراء لهم درجات عالية من الوثاقة والضبط، كما لهم باع طويل في علوم الحديث سنداً ودلالة بما يوجب الوثوق والاطمئنان بما دون فيها، وربما يغني الفقيه في كثير من الأحيان أو في كل الأحيان – على اختلاف – من المناقشات السندية.

ولكن الذين جاؤوا بعد المشايخ الثلاثة (المحمدون الثلاثة) وجدوا أحاديث كثيرة وردت في المصادر المعتبرة غير موجودة في الكتب الأربعة، ولها الكثير من المضامين العلمية، فدونت في كتب خاصة وأبرزها كتب الثلاثة المتأخرين (المحمدون المتأخرون) وهي كتاب الوسائل لمحمد بن الحسن الحر العاملي، والبحار لمحمد باقر المجلسي، والوافي لمحمد محسن الفيض الكاشاني، ويوجد إلى جانبها جملة من الكتب المعتمدة في الحديث كالعوالي والمستدرك وتحف العقول وغيرها.

وأما ما يتعلق في علم الدراية من مدونات فالمستفاد من بعض التراجم أن العديد من أصحابنا كتبوا فيه منذ قديم الأيام ولكنها مفقودة ضمن ما فقد من كتب الشيعة، والمتوفر بأيدينا من كتب المتأخرين هو كتاب السيد أحمد بن موسى بن جعفر بن طاوس المتوفى عام (٦٧٣هـ) وقد أشتهر أنه أول من ألف في هذا الفن، إلاّ أن القرائن تدل على وجود من هو سابق.

وكيف كان فقد أخذ منه تلميذاه العلامة الحلي المتوفى عام (٧٢٦هـ) وابن داود الحلي المتوفى عام (٧٠٧هـ) وكتابه (حل الإشكال في معرفة

الرجال) المرجع لما جاء به من تأخر عنه كالعلامة في خلاصته، وابن داود في رجاله، وصاحب المعالم المتوفى عام (١٠١١هـ) في التحرير الطاوسي، وقد جمع ابن طاوس في كتابه الأصول الرجالية الخمسة المعروفة مرتباً الرواة على حروف المعجم، وعند ذكر الراوي يذكر كل ما ذكر في حقه في الأصول الخمسة، وقد فرغ منه سنة (٦٤٤هـ).

والأصول الخمسة هي كتاب النجاشي، والمعروف أنه مقدم على غيره في الجرح والتعديل عند التعارض، وكتاب الكشي واسمه (معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين) وكان جامعاً لرواة العامة والخاصة، وقام الشيخ الطوسي قدس سره بتجريده عن رواة العامة وسماه (باختيار الرجال) وهو المتوفر في متناول الأيدي الآن، وأما الكتاب الأصلي فهو في ضمن الكتب المفقودة من كتب الشيعة، وقيل إن الأصل كان مقتصراً على رواة الخاصة، إلاّ أنه كان مليئاً بالأغلاط فعمد الشيخ إلى تهذيبه، وأسقط الزائد منه، وسماه باختيار الرجال.

ولعل في عبارات الشيخ النجاشي ما يشير إلى هذا المعنى، وربما يؤيده عنوان الكتاب، فإنه ظاهر في النقل عن رواة الخاصة بناء على انصراف الصادقين إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام.

وكيف كان، فإن فقدان الأصل خسارة كبيرة لا تعوض في هذا الحقل، سيما وأنه استعرض الأخبار الواردة في حق الراوي من مدح أو قدح، وبعده يأتي كتابا الشيخ الطوسي الرجال والفهرست، وكتاب الرجال لابن الغضائري، إلاّ أن الأخير-وبغض النظر عن الاختلاف في صحة نسبته- اقتصر على ذكر الضعفاء من الرواة، ولكن يؤاخذ عليه أنه ضعّف الرواة

بحسب رأيه ومعتقده، ولذا وقع في تضعيف الكثير من الرجال كما سنمر عليه، ولعل أجمع من كتب منهم الشيخ؛ إذ تعرض إلى أصحاب المعصومين بحسب التسلسل، وأشار إلى الضعف والوثاقة فيهم.

هذا وقد ذكر بعض المترجمين أن الحاكم النيسابوري المتوفى سنة (٤٠٥هـ) سبق ابن طاوس في التدوين في معرفة علوم الحديث، وله كتاب في خمسة أجزاء مشتمل على خمسين نوعاً، وتبعه في ذلك ابن الصلاح، فذكر من أنواع الحديث خمسة وستين نوعاً، وقد نص جماعة من الأعاظم على أن الحاكم أبا عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري كان شيعياً إمامياً، منهم السيد حسن الصدر في كشف الظنون[١].

والشيخ الحر العاملي في آخر الوسائل إذ عد كتاب تاريخ نيسابور من كتب الشيعة، وقال: إنّه من الكتب التي روى عنها مع الواسطة[٢]، وهو من تأليف الحاكم[٣]، وفي معالم العلماء عده ابن شهرآشوب من مؤلفي الشيعة، وذكر له كتاب الأمالي وكتاب مناقب الرضا عليه السلام[٤]، وفي رياض العلماء عقد له الأفندي ترجمة في القسم المختص بعلماء الشيعة[٥]، ولعل مما يؤيد ذلك أشهر كتبه المستدرك على الصحيحين الذي استدرك فيه أحاديث كثيرة لم يذكرها البخاري ومسلم مع استيفائها لشرائط الاعتبار، وهي تتناول فضائل

(١) انظر تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ص٢٩٤؛ أصول الحديث وأحكامه: ص١٠.
(٢) الوسائل: ج٣٠، ص١٦٤.
(٣) أصول الحديث وأحكامه: ص١١.
(٤) معالم العلماء: ص١٣٣، الرقم(٩٠٣).
(٥) رياض العلماء: ج٥، ص٤٧٧.

علي عليه السلام وأهل بيته، كحديث الغدير وحديث الطير المشوي، كما ألف كتاباً في فضائل الزهراء عليها السلام.

ولكن يرى بعض الأعلام المعاصرين أن الحاكم شيعي بالمعنى الأعم، أي بمعنى أنه مبغض لخصوم علي ومحب لأهل بيته عليهم السلام، ولم يظهر من كتبه ما يدل على أنه كان يقدم علياً عليه السلام في الخلافة والولاية، وأنه عليه السلام هو الخليفة المنصوص عليه من قبل النبي صلى الله عليه وآله، ومنه يستقى العلم في الأصول والفروع التي هي أركان التشيع، وعلى هذا فلو كان الملاك في الحكم على الحاكم ما ذكره أصحاب المعاجم أمكن عده شيعياً ولكن بالمعنى الأعم[1]، ويشهد له ما ذكره الذهبي في تذكرته عن ابن طاهر أنه قال: كان الحاكم يظهر التسنن في التقديم والخلافة[2].

ولعل مضامين كتابه وسيرته تكشف عن خلاف ذلك، وإذا لوحظ فيه بعض ما يشير إلى ما ذكر لعله كان تقية، وهو أمر معهود عند علماء الشيعة بسبب الظلم والجور النازل عليهم على مر الدهور، وكيف كان فإن القدر المتيقن أن مؤلَّف ابن طاوس من الإمامية هو أقدم ما يتوفر بالأيدي من مدونات هذا الفن، وبعده توالت مجموعة من المؤلفات الهامة التي حققت في خفاياه وتفاصيله نذكر منها:

١- السيد علي بن عبد الحميد الحسيني الذي يروي عنه الشهيد الأول

---

(١) أصول الحديث وأحكامه: ص١٠-١١.

(٢) تذكرة الحافظ: ج٢، ص١٠٤٥، الرقم (٩٦١).

المتوفى عام (٧٨٦هـ) وأبو العباس أحمد بن فهد المتوفى عام (٨٤١هـ) وله كتاب شرح أصول دراية الحديث على ما نسبه إليه السيد حسن الصدر[١].

٢- الشهيد الثاني المتوفى عام (٩٦٦هـ) وقد كتب في هذا العلم ثلاثة مؤلفات هي: البداية في علم الدراية وشرح البداية وقد طبع أخيراً بعنوان (الرعاية في علم الدراية) استناداً إلى ما قاله محقق الكتاب من أن الاسم الواقعي للكتاب هو (الرعاية)[٢] والثالث هو غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين أشار إليه في خاتمة شرح البداية، وقال من أراد الاستقصاء والاطلاع على الأمثلة الموضحة لمطالبه فعليه بكتابنا (غنية القاصدين) فإنه قد بلغ في ذلك الغاية[٣]، وهذا يدل على أن هذا الكتاب الثالث أكثر تفصيلاً من سابقيه.

٣- الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي المتوفى عام (٩٨٤هـ) وله كتاب (وصول الأخيار إلى أصول الأخبار) وقد طبع عدة مرات.

٤- الشيخ حسن بن زين الدين صاحب المعالم المتوفى عام (١٠١١هـ) وقد فصل الكثير من مباحث هذا الفن، وألف فيه كتابين هما (التحرير الطاوسي) و(منتقى الجمان) وقد تضمنا الكثير من أصول وقواعد علم الدراية.

٥- الشيخ بهاء الدين العاملي المتوفى عام (١٠٣٠هـ) وقد ألف فيه كتاب

---

(١) تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ص٢٩٥.

(٢) أصول الحديث وأحكامه: ص١٢.

(٣) شرح البداية: ص١٤١-١٤٢.

(الوجيز) وصار كتابه المحور الذي تدور عليه الدراسة في الحوزات العلمية المباركة، وقد شرحه السيد حسن الصدر المتوفى عام (١٣٥٤هـ) وأسماه (نهاية الدراية) كما شرحه غيره حتى بلغت خمسة شروح بحسب ما توفر لدينا من معلومات، كما أدرج الشيخ البهائي بعض أصول هذا الفن في كتبه الأخرى ككتابي (الحبل المتين ومشرق الشمسين).

٦- السيد الميرداماد المعروف بالمحقق الداماد المتوفى عام (١٠٤١هـ) في كتابه الرواشح السماوية، فقد ضمنه الكثير من مسائل علم الدراية، كما أورد في مقدمته مصطلحات هذا العلم.

٧- الشيخ عبد الله المامقاني المتوفى عام (١٣٥١هـ) وقد ألف كتاباً مفصلاً في هذا المجال أسماه (مقباس الهداية في علم الدراية) بلغ بحسب الطبعة المحققة الأخيرة حوالي أربعة مجلدات استوعب فيه أصوله وقواعده وأحكامه.

وقد استقرأ العلامة الطهراني في موسوعته الذريعة الكثير من الكتب والمصنفات والرسائل المفصلة والموجزة التي كتبها علماء الإمامية في هذا الفن[1]، وقد طبع أخيراً بعضها، ولازال الكثير منها في خزائن المخطوطات، وبعضها من المفقودات، وأما المعاصرون فلهم إنجازات كثيرة في استعراض مطالب هذا الفن وتنقيحها. شكر الله سعيهم، وعليه أجرهم. نوكلها إلى مظانها وإلى ما سنتعرض إليه في ثنايا فصول البحث.

---

(١) انظر الذريعة: ج٨، ص٥٤-٥٥.

الفصل الثالث

في أركان الحديث ومصطلحاته وفوائده

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في أركان الحديث

المبحث الثاني: في مصطلحات الحديث وفوائدها

المبحث الأول

في أركان الحديث

الأول: السند

الثاني: المتن

الثالث: المعنى المقصود

يشتمل الحديث الشريف على ثلاثة أركان مترتبة طولياً:

الأول: السند

له في اللغة معنيان: الأول: ما ارتفع من الأرض. والثاني: ما يستند إليه ويعتمد[١]، وبين المعنيين ملازمة؛ لأن الاستناد إلى الشيء يوجب الارتفاع والعلو، وأما في المصطلح فقد عرف بأنه طريق المتن[٢]، ويراد به سلسلة رواة الحديث الذين ينقلونه واحداً عن الآخر حتى يصل إلى المعصوم عليه السلام، وسمي الطريق سنداً لاعتماد العلماء في صحة الحديث وضعفه عليه، أو لأن الرواة يرفعون الحديث إلى قائله، ويعلون شأنه بسبب نسبته إلى المعصوم عليه السلام، وهنا فائدتان:

الفائدة الأولى: ورد في مصطلحات الدراية لفظ المسند بصيغة اسم الفاعل، ويراد به الراوي الذي ينقل الحديث ويسنده، كما يأتي بصيغة اسم المفعول، وله ثلاثة اعتبارات:

الأول: أن يراد به ذات الإسناد، فيقال أسانيد الحديث كذا.

الثاني: الكتاب الذي جمع فيه ما رواه الصحابة وأسندوه كما هو عند العامة، وعندنا الكتاب الذي جمع فيه الأحاديث التي تنتهي إلى أحد المعصومين عليهم السلام خاصة، كمسند الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، ويقال لها المسانيد أو المساند.

---

(١) انظر تاج العروس: ج٥، ص٢٧، (سند)؛ المصباح المنير: ج١، ص٣٩٥، (سند)؛ مجمع البحرين: ج٢، ص٤٣٤، (سند).

(٢) البداية: ص٧٠؛ الرواشح السماوية: ص٤٠؛ مقباس الهداية: ج١، ص٥٠.

الثالث: الحديث المعتبر، وقيل خصوص الصحيح منه، والذي يتتبع موارد الاستعمال يجد ذلك جلياً في كلماتهم.

الفائدة الثانية: من مشتقات مصطلح السند مصطلح الإسناد، وهو رفع الحديث إلى قائله من نبي أو مطلق المعصوم عندنا أو صحابي وتابعي عند الجمهور، والمراد به بيان طريق المتن برواية الحديث سنداً حتى يرتفع إلى صاحبه، فباعتبار تضمنه رفع الحديث إلى قائله يسمى إسناداً، والمتن باعتبار كونه معتمد العلماء في الصحة والضعف يقال له: سند[1].

لكن المحدّثين يستعملون السند والإسناد بمعنى واحد، ويراد بهما الطرق الموصلة إلى المتن، وعليه يراد بهما الرواة، ولذا يقال هذا الحديث ضعيف الإسناد أو ضعيف السند أو قويه.

ومن الواضح أن المتن إذا ورد فلابد له من طريق موصل إلى قائله، وهذا الطريق باعتبار كونه معتمد العلماء في الصحة والضعف يقال له: سند، وباعتبار تضمنه رفع الحديث إلى قائله يسمى إسناداً[2].

---

(١) انظر مستدركات مقباس الهداية: ج٥، ص٢٤، المستدرك (٧).

(٢) انظر مستدركات مقباس الهداية: ج٥، ص٧٤، المستدرك (٧)؛ وانظر الرواشح السماوية: ص١٢٦.

الثاني: المتن

ويطلق في اللغة على عدة معان، وأنسبها بالحديث ما به يقوى ويرتفع. مأخوذ من متن الشيء متانة أي صلب وارتفع. يقال متن الأرض ما ارتفع وصلب منها[١].

ومن هنا يوصف الحبل والكلام بالمتانة؛ إذ الأول ناظر إلى القوة المادية والثاني المعنوية، وفي لسان العرب عرّف المتن بما به يظهر الشيء، فمتن كل شيء ما ظهر منه[٢]، ولا تنافي بينهما؛ إذ لا يظهر الشيء إلاّ بارتفاعه، وسمي نص الحديث بالمتن؛ لأن به يظهر معناه ويرتفع، ومن هنا عرفه بعضهم باللفظ؛ لأن به يظهر المعنى ويرتفع، وعلى هذا يتضح أن متن الحديث ألفاظه المقومة للمعاني[٣]، وهو على هذا يكون مصدراً بمعنى اسم الفاعل، وبعضهم عرفه بالغاية التي ينتهي إليها الإسناد من كلام المعصوم عليه السلام، وقد أخذ من اللغة أيضاً؛ إذ يطلق المتن على المباعدة في الغاية[٤].

والأول أنسب، ولذا أخذ به مشهور المتأخرين، ولا يختص المتن بالقول، بل يشمل الفعل والتقرير؛ لأن الغاية هو نقل السنة المعصومة والألفاظ مظهرة لها ومبيّنة لا منحصرة بها[٥]. نعم الغالب في المتن الألفاظ.

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ص٩٣٧، (متن)؛ مفردات ألفاظ القران الكريم: ص٧٥٨، (متن)؛ المعجم الوسيط: ج٢، ص٨٥٣، (متن).

(٢) لسان العرب: ج١٣، ص٣٩٨، (متن).

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج٢، ص١٤٤٦، (المتن).

(٤) لسان العرب: ج٣، ص٣٩٩، (متن).

(٥) مستدركات مقباس الهداية: ج٥، ص١٩، المستدرك (٥).

أقسام المتن

وكيف كان، فإن المتن ينقسم باعتبار وضوح الدلالة على المراد منه وخفائها إلى نص ومجمل وظاهر ومؤوّل؛ لأن اللفظ إن كان له معنى واحد لا يحتمل غيره فهو النص، وإن احتمل فإن تساوى الاحتمالان فهو المجمل، وإن ترجح أحدهما وأريد الراجح فهو الظاهر، وإن أريد المرجوح لدليل فهو المؤوّل، والترجيح لابد أن يستند إلى الشرع إن كانت له حقيقة شرعية، فإنها تترجح في ألفاظ الكتاب والسنة على المعاني اللغوية والعرفية، ولذا يترجح من لفظ الصوم الوارد في الآيات والروايات الإمساك عن المفطرات، وإلاّ استند إلى العرف كدلالة لفظ الغائط على الفضلة على ما حقق في الأصول.

ولهذا التفصيل المذكور في أصناف المتن ثمرة مهمة تظهر في مقام الاستنباط وفهم الأحاديث، بل لابد من فهم المتن أيضاً؛ إذ قد يكون الحديث صحيحاً سنداً ولكن لا يعمل بمتنه، وقد يكون بالعكس، فإن العمل بالحديث يتوقف على فهم معنى الحديث ومضمونه لا سنده فقط كما صرح به بعض الأعاظم[1]، ومن هنا يختص فهم متن الحديث بالفقهاء والمجتهدين وذوي الخبرة والاختصاص، وهنا نلفت إلى فائدتين:

الفائدة الأولى: أن دراسة متن الحديث مهمة الفقيه؛ لتوقف فهمه ومعرفة معانيه وحدوده على فقاهته، ومن هنا أطلق على دراسة المتن مصطلح فقه الحديث والدراية، وإذا تدخل المحدّث في دراسة متن الحديث فباعتبار

---

(١) والد الشيخ البهائي قدس سره في درايته: ص٧٢؛ التراث: ص٧٩؛ مستدركات مقباس الهداية: ج٥، ص٢٠، المستدرك (٦).

فقاهته لا تحديثه. نعم يدخل المتن في اعتبار علم الحديث من حيث بحثهم عن عوارضه، فيقال هذا حديث مقلوب أو مزيد أو مصحف أو معلل ونحو ذلك مما يعطي الحديث صفة عامة من دون الدخول في تفاصيل المتن ومضامينه.

الفائدة الثانية: إنّ الحديث يتصف بأوصاف عديدة بحسب حالة سنده من القوة والضعف، فهو بحسب الإسناد اتصالاً وإرسالاً وانقطاعاً، ونحوها ينقسم إلى أقسام، وبحسب أوصاف الرواة من العدالة والإيمان والضبط ونحوها ينقسم إلى أقسام، ويعود مجملها إلى القوة والضعف والقبول والرد، وعلى هذا الأساس من التقسيم ينقسم المتن باعتبار القوة والضعف، ولكن عرفت بأن قوة المتن قد تغلب ضعف السند وضعفه قد يغلب قوته.

الثالث: المعنى المقصود

وهو الذي يعبر عنه بالمضمون، وتارة يعرف من المتن وتارة من القرائن، وعلى هذا فالمضمون أعم من المتن، وتارة يكون أخص، فالنسبة بينهما هي العموم من وجه، فإن المضمون هو المعنى الذي يريده المعصوم عليه السلام ويقصده بحسب قواعد المحاورة العقلائية، فتارة يعبر عنه المتن بالدلالة المطابقية، وتارة بالتضمن، وتارة بالتلازم، وتارة يعبر عنه بلفظ عام ويريد به الخاص وبالعكس.

ولا يكون الحديث معتبراً يجب العمل به ويحرم مخالفته إلاّ إذا استوفى الأركان الثلاثة من حيث الاعتبار؛ إذ إن النسبة بينها هي العموم من وجه؛ إذ رب حديث يكون معتبراً سنداً غير معتبر متناً، وربما يكون معتبراً متناً غير معتبر مضموناً، وربما يكون معتبراً مضموناً غير معتبر سنداً،

والأول كالخبر الصحيح الموافق للعامة، والثاني كالخبر الصحيح الصادر للتقية، والثالث كالخبر الضعيف الموافق للشهرة والكتاب والسنّة القطعية، وأعلا مراتب الخبر ما كان مستوفياً لاعتبار السند والمتن والمضمون، ويتصف بثلاث صفات:

الأولى: أنه يفيد العلم بصدوره عن المعصوم عليه السلام.

الثانية: يكون محكماً من حيث الدلالة بما يفيد العلم بمؤداه.

الثالثة: أن يكون ميزاناً لغيره من الأخبار، فبه يعرف المعتبر منها من غيره، ويأتي في الرتبة الثانية ما استوفى اعتبار السند والمضمون، وفي الرتبة الثالثة يأتي ما استوفى الاعتبار المضموني.

ومن الأمثلة على الأول أحاديث العرض على الكتاب مثل ما رواه الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((خطب النبي صلى الله عليه وآله بمنى فقال: يا أيها الناس! ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله))[١] وهو من حيث السند في أعلى درجات الاعتبار بمحمد بن إسماعيل النيسابوري؛ لأنه يروي عن الفضل بن شاذان، وقد أطبق الأصحاب على الحكم بصحة حديثه، ووصفوه بالعلم والفضل والوجاهة[٢]، وقد روى عنه ابن قولويه في كامل الزيارات[٣]، وأما الفضل فجلالته واعتباره أشهر من نار على عمد[٤] وكذا محمد بن أبي عمير وهشام بن الحكم[٥]، وأما من حيث المتن فألفاظه صحيحة صريح.

وأما مضمونه فهو متوافق مع متون الكثير من الأخبار، ويتوافق مع موازين العقل؛ إذ لا يعقل أن يكون الحديث النبوي مخالفاً للقرآن وهو وحي شارح ومفصل للقرآن، وعلى هذا الأساس يكون مرجعاً لاعتبار الأحاديث الأخرى الواردة بطرق سندية ضعيفة لدينا؛ لتوافقها معه متناً ومضموناً كالرواية الواردة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله: ((سيأتيكم عني أحاديث مختلفة فما جاءكم موافقاً لكتاب الله ولسنّتي فهو مني، وما جاءكم مخالفاً

---

(١) الكافي: ج١، كتاب العقل والجهل باب ٢٢، ص٤٤، ح٢٠٤.
(٢) انظر منتهى المقال: ج٥، ص٣٦٠، الموسوعة الرجالية الميسرة: ص٣٩٦، الرقم(٥٠٧٤).
(٣) كامل الزيارات: ص٦٥، ح٢.
(٤) الموسوعة الرجالية الميسرة: ص٣٦٠، الرقم (٤٦١٨).
(٥) الموسوعة الرجالية الميسرة: ص٤٩٢، الرقم (٦٣٨٠).

لكتاب الله ولسنتي فليس مني))[١].

وفي عين الحال يكون معياراً لرد جملة الأحاديث التي رواها البخاري ومسلم التي تتضمن استماع النبي للغناء ومشاهدته للرقص؛ لمخالفتها للكتاب، كما يكون معياراً لإبطال الفتوى المستندة للأقيسة والاستحسانات؛ لأنها مخالفة للقرآن الذي نهى عن الظنون والعمل بها.

وأما الثاني وهو الذي استوفى اعتبار السند والمضمون دون المتن فمن مصاديقه الأحاديث المجملة في ألفاظها أو الغامضة، فإن اعتبارها السندي والمضموني يقويان الخلل المتني، ويوجبان التوقف في الحديث أو تأويله بما يتوافق مع غيره لا رده، ويمكن أن نمثل له بمثالين:

المثال الأول: ما رواه الصدوق بسنده عن أبي خالد الكابلي قال: قيل: لعلي بن الحسين عليه السلام: أين يتوضأ الغرباء؟ قال: ((يتقون شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن)) قيل له: وما مواضع اللعن؟ فقال: ((أبواب الدور))[٢].

والسند معتبر ولكن المتن لا يخلو من غموض لعدم وجود علاقة ظاهرة بين التوضي والمواضع المذكورة، ولكن المضمون يتوافق مع ما ورد في بعض الأخبار المعتبرة الأخرى الدالة على ضرورة اجتناب المواضع المذكورة عند التخلي؛ إذ وقع السؤال عن المتخلي أين يضع؟ وهي روايات عديدة[٣]، فتكون مفسرة للأولى، وحينئذ يحمل التعبير بالوضوء من باب الملازمة بين

---

(١) سنن الدارقطني: ج٤، ص٢٠٨، ح١٧؛ مفتاح الجنة (للسيوطي): ص٤٥.

(٢) معاني الأخبار: ص٣٦٨، ح١.

(٣) انظر الوسائل: ج١، الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة، ص٣٢٤-٣٢٥، ح١-ح٤.

التخلي والتوضي عادة أو من باب إطلاق لفظ المسبب على السبب؛ بداهة أن علة التوضي الحدث، أو يحمل على الخطأ من قبل الراوي أو الناسخ.

المثال الثاني: ما رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: ((قرأت في كتاب علي عليه السلام: إن الرجل إذا تزوج المرأة فزنى بها من قبل أن يدخل بها لم تحل له؛ لأنه زان، ويفرق بينهما، ويعطيها نصف الصداق))[1] ويتضمن متن الحديث عدة وجوه للخلل:

الأول: الغموض في قوله: ((إذا تزوج المرأة فزنى بها)) إذ لا معنى للزنى بعد الزواج.

الثاني: أن الزنا بالمرأة حتى إذ كان قبل العقد لا يوجب التفريق.

الثالث: أن الزنا لا مهر فيه وإنما العقوبة.

ولكن حينما نقرأ الحديث الوارد بسند مقارب عن طريق الشيخ الصدوق نجده يفسر هذا المعنى، ويوضح وجه الخلل فيه، ففي الفقيه: روى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: ((قرأت في كتاب علي عليه السلام: أن الرجل إذا تزوج المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحل له؛ لأنه زان، ويفرق بينهما، ويعطيها نصف المهر))[2] فإن منطوق هذا الحديث يدل على أن الزنى لم يقع بذات المرأة التي تزوجها بل بغيرها؛ لأنه ينسب الزنى للرجل يقول: ((فزنى قبل أن يدخل بها)) بينما حديث التهذيب ينص على

---

(١) التهذيب: ج٧، ص٤٨١، ح١٩٣٢.

(٢) الفقيه: ج٣، ص٢٦٣، ح١٢٥٢.

أن الزنى وقع بذات الزوجة؛ إذ قال: ((فزنى بها)) وعلى الأول يتوافق مضمونه مع سائر الأحكام، ويحمل وجه التفريق وعدم الحلية على واجب أخلاقي؛ لأن الزاني لا ينكح إلاّ زانية كما في الآية، وهو لا يناسب المرأة المؤمنة أن يتزوجها رجل زان.

وفي آية أخرى يقول تعالى: ﴿الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾[1] والزاني ليس بطيب، وعلى هذا يكون التفريق ليس إلزامياً، بل تنزيهياً، وبه يصح دفع نصف المهر؛ لأنه لم يدخل بها.

ونلاحظ أن الحديث الثاني كشف عن وجه الخلل في متن الحديث الأول، وأن قوله ((زنى بها)) يتضمن زيادة وقعت من الراوي أو الناسخ.

وأما الثالث فيمكن التمثيل له بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله: ((أن القرآن نزل بالحزن فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به، فمن لم يتغن بالقرآن فليس منّا))[2] فإن في سنده ضعفاً من جهة إهمال بعض رواته، ومتنه قد يتضمن التناقض؛ لأنه في الوقت الذي يحث على قراءة القرآن بالحزن والبكاء يأمر بالتغني به، والسياق قد يصرف ألفاظه إلى الغناء، فهو بحسب ضوابط السند والمتن يوجب ضعفه، إلاّ أن تفسير معناه على معنى آخر يتوافق مع مضامين أخرى وردت بها الأخبار يوجب اعتباره، وهو الغنى؛ إذ وردت أخبار كثيرة دالة على أن أفضل ما يعطاه الرجل القرآن الكريم، فإن من أعطيه لم يحرم شيئاً، ومن امتلك الكثير ولم يعط القرآن فقد خسر خسراناً

---

(١) سورة النور: الآية ٢٦.

(٢) مجمع البحرين: ج١، ص٣٢١، (غني)؛ وانظر البحار: ج ٨٩، ص١٩١، ح٢.

مبيناً[١]، وعلى هذا فإن المضمون الصحيح يستدعي حمل التغني على الاستغناء عن الغير لا الغناء بمعنى الطرب، وقد ورد هذا الاستعمال في اللغة، فإن العرب تقول: تغنيت تغنياً بمعنى استغنيت[٢].

فيكون المعنى ليس منّا من لم يستغن بالقرآن عن غيره، وبهذا يتم المعنى، ويزيد من قوة اعتبار الخبر، أو يرفع عنه الضعف السندي أو المتني.

ونلاحظ من هذه الأمثلة أن الاعتبار المضموني هو الأساس الذي ينبغي توفره في جميع مراتب الحديث؛ لأنه جوهره ولبه، وأما السند فهو طريق لوصوله، والمتن طريق لإيصال معناه؛ لأن الألفاظ جسور المعاني وليست ذاتها، فإذا علمنا بالمضمون يجب تأويل المتن المضطرب بما يتناسب مع المضمون الصحيح لرفع الاضطراب؛ لأن المضمون الصحيح هو المحكم، وإليه يرجع اللفظ المجمل أو المعنى المتشابه.

ومن هنا يتضح أن السند والمتن هما ركنا الحديث وجوداً، وأما المعنى والمضمون فهو ركنه حقيقة وماهية، وهذا ما تؤكده الروايات الكثيرة الواردة عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام التي تنص على أن الاعتبار في الحديث بالسنّة، ففي الكافي بسنده عن جعفر عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا قول إلاّ بعمل، ولا قول ولا عمل إلاّ بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلاّ بإصابة السنّة))[٣] وإصابة السنّة تتحقق بطريقين:

---

(١) انظر البحار: ج٧٣، ص٣٤٣، ح١٢.

(٢) لسان العرب: ج٥، ص١٣٦، (غنا).

(٣) الكافي: ج١، ص٤٤، ح٢٠٨.

الأول: إسناد العمل إلى الحديث المعتبر.

الثاني: مطابقة القول والعمل لقول المعصوم وفعلهعليه السلام، ولفظ الإصابة يتوافق مع الثاني؛ لأن الإسناد إلى الحديث وإن كان معذّراً إلاّ أنه ليس بالضرورة يصادف الواقع، بخلاف الإصابة، ومن الواضح أن ذلك يتحقق في صورة العلم بالسنّة، وهذا العلم لا يحصل من طريق الخبر الواحد، بل من انضمام القرائن إلى بعضها البعض، فيتوافق مع مضامين الأحاديث النبوية الشريفة التي تنص على أن ما وافق كتاب الله قاله رسول الله وما خالفه لم يقله[1].

ونلاحظ أنهصلى الله عليه وآله جعل إثبات القول ونفيه دائراً مدار الموافقة للقرآن والمخالفة له وليس اعتبار السند أو قوة المتن، وظاهر التعبير أنه إخبار في مقام الإنشاء، ومفاده أن الحديث وإن كان بحسب موازين السند معتبراً لكنه يجب نفيه عن النبيصلى الله عليه وآله بسبب مخالفته للقرآن كما يصح نسبة الحديث الموافق للقرآن إليهصلى الله عليه وآله وإن لم يصدر منه، ولازمه وجوب العمل به، وهو ما تؤكده رواية محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد اللهعليه السلام: ((يا محمد! ما جاء في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به))[2].

ويشير هذا الخبر إلى عدم اعتبار العدالة والوثاقة في الخبر بقدر ما يعتبر فيه الموافقة والمخالفة للقرآن؛ إذ يأمر بالأخذ بخبر الفاجر بسبب موافقته

---

(١) انظر الكافي: ج١، ص٦٩، ح٥؛ تفسير العياشي: ج١، ص٨.

(٢) البحار: ج٢، ص٢٤٤، ح٥٠؛ تفسير العياشي: ج١، ص٨، ح٣.

للقرآن. ولزوم رد خبر البر بسبب مخالفته للقرآن.

وقد ورد هذا المضمون بطرق الجمهور أيضاً، فعن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: ((وإني لا أدري لعلكم أن تقولوا عني بعدي ما لم أقل ما حُدّثتم عني مما يوافق القرآن فصدّقوا به، وما حُدثتم عني مما لا يوافق القرآن فلا تصدّقوا به))[١].

ومن الواضح أن الموافقة والمخالفة ناظرة إلى المعاني والمضامين؛ لوضوح المغايرة المتنية بين الآيات والروايات، وإحراز ذلك يتوقف على المعرفة.

ويتحصل مما تقدم: أن العمدة في أركان الحديث هو مضمونه، وأما سنده ومتنه فهما أدوات نقله، ولذا وصفناهما بالأركان الوجودية لا الماهوية.

ومن هنا ذهب جمع غير قليل من الأصوليين والفقهاء إلى أن السنّة هو المحكي لا الحاكي[٢]، وقريب منه ورد عن بعض علماء الحديث؛ إذ قالوا الحديث حكاية قول المعصوم أو فعله أو تقريره، وأما نفس الفعل والتقرير فهما السنّة[٣]. يبقى الكلام في أمرين:

أحدهما: في تحديد معنى الموافقة للقرآن وأنها تعني وجود شاهد في القرآن يوافق مضمون الحديث، أو يكفي فيه عدم منافاته لمضمون القرآن.

ثانيهما: في المراد من القرآن الكريم وأنه المصحف الشريف كما هو ظاهر العبارة، أم يشمل قول المعصوم عليه السلام وفعله وتقريره باعتبار أنه قرآن ووحي،

---

(١) الإحكام (لابن حزم): ج٢، ص٢١٢.

(٢) انظر فرائد الأصول: ج١، ص٢٣٧.

(٣) انظر مستدركات مقباس الهداية: ج٥، ص٣٥، المستدرك (١١).

وسنأتي إلى تفصيل الكلام فيهما.

المبحث الثاني

في مصطلحات الحديث وفوائدها

أولاً: الحديث

ثانياً: الخبر

ثالثاً: الرواية

رابعاً: صحة الحديث

خامساً: ضعف الحديث

سادساً: الأثر

سابعاً: السنّة

تمهيد:

يصطلح على الحديث اصطلاحات عديدة تتفق في المضمون ولكنها تختلف في حدوده سعة وضيقاً، فربما يعبر عنه بالخبر وبالرواية والسنة والأثر والقول والكلام، ولكل واحد من هذه المفردات مفهوم وآثار علمية وعملية تستدعي الوقوف عندها وبيان خصوصياتها وآثارها:

أولاً: الحديث

وهو صيغة فعيل يطلق في اللغة على الكلام وعلى الجديد من كل شيء[١]، ولعل الثاني هو الأصل في معناه، وإطلاقه على الكلام من باب بيان المصداق أو المصداق الأظهر؛ لأن الكلام يتجدد ويحدث شيئاً فشيئاً لفظاً ومعنىً؛ لكونه متصرم الوجود، وفي الفروق اللغوية: سمي الحديث حديثاً لأنه لا مقدم له، وإنما هو شيء حدث لك فحدثت به[٢]، ومنه أخذ الحدوث في مقابل القِدم، فكل ما كان معدوماً ثم وجد هو حادث وحديث[٣]، وبهذا اللحاظ يقال لناقض الوضوء حدث، ويقال للوقائع حوادث، وكانت العرب في الجاهلية تطلق على أيامها المشهورة لفظ الأحاديث؛ لكثرة ما يتحدث بها وينقل منها وعنها، وفيه ورد قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ﴾[٥] أي المعاني والكلام الجديد.

وعن بعض أهل اللغة أن الحديث ما يتحدث به وينقل. يقال حدّث أي تكلم وأخبر، وبهذا الاعتبار يطلق على كلام النبي صلى الله عليه وآله، فيقال حديث رسول الله صلى الله عليه وآله، والمحدّث من يرويه وينقله، وفي كليات أبي البقاء: هو اسم من التحديث، وهو الإخبار، ثم سمي به قول أو فعل أو تقرير نسب إلى

---

(١) مجمع البحرين: ج٢، ص٢٤٦، (حدث).

(٢) معجم الفروق اللغوية: ص٢١١، الرقم (٨٢٨)

(٣) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص٢٢٢، (حدث)؛ لسان العرب: ج٢، ص١٣٠، (حدث).

(٤) سورة سبأ: الآية ١٩.

(٥) سورة يوسف: الآية ٦.

النبي صلى الله عليه وآله[١]، وعلى هذا يكون الحديث مرادفاً للخبر، ووجه تسمية الخبر بالحديث هو تضمنه للجديد من الألفاظ والمعاني.

وأما في المصطلح فقد اتفقوا في معناه واختلفوا في حدوده، فذهب أكثر أصحابنا إلى أنه ما يحكي قول المعصوم أو فعله أو تقريره[٢]، والتعبير بالمعصوم للإشارة إلى شموله لما يرد عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام والسيدة الزهراء عليها السلام، والجمهور خصصوه بما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وآله.

فعن ابن حجر: أن المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وآله، وكأنه أريد به مقابلة القرآن[٣]، وهو يتضمن الإشارة إلى قولهم بقدم القرآن، ووسع بعضهم ليشمل قول الصحابي والتابعي أيضاً، وأضاف بعضهم العلماء والصلحاء[٤].

وضعفه ظاهر، وخروجه عن موضوع البحث جلي لا يحتاج إلى مزيد بيان؛ لوضوح أن البحث هنا في فقه الحديث الوارد عن المعصوم عليه السلام وفهم مضامينه ووجوه اعتباره لا غير، والمشهور في استعمال أهل الفن، بل وسائر علوم الشريعة أن الحديث يرادف الخبر كما صرح به جماعة[٥].

وفي القوانين: إن الخبر قد يطلق على ما يرادف الحديث كما هو مصطلح

---

(١) كليات أبي البقاء: ص١٥٢.

(٢) انظر القوانين: ص٤٠٨.

(٣) فتح الباري: ج١، ص١٧٣؛ وانظر كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج٢، ص١٣.

(٤) مقباس الهداية: ج٥، ص٥٨.

(٥) انظر البداية: ص٦؛ الوجيزة: ص٢.

أهل الدراية[١]، وقريب منه ورد عن الدربندي[٢]، وهو ظاهر في أن المرادفة استعمالية لا وضعية لوضوح المغايرة بين لفظ الحديث والخبر في المعنى، وقوبل هذا الرأي بقولين آخرين:

الأول: أن الحديث أخص من الخبر؛ لأن الخبر عام لقول كل قائل بينما الحديث خاص بقول النبي صلى الله عليه وآله أو غيره من المعصومين والصحابة ونحوهم على اختلاف المذاهب.

وعليه فكل حديث خبر وبعض الخبر حديث ذهب إليه بعض الخاصة والعامة[٣]، وعلى هذا الأساس أطلق على من اشتغل بالتواريخ ونحوها لفظ الأخباري، ولمن اشتغل بالسنّة النبوية لفظ المحدث[٤].

والثاني: أنهما متباينان؛ لأن الحديث خاص بما جاء عن المعصوم من النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام ونحوهما، بينما الخبر خاص بما جاء عن غيره. صرح به جمع[٥]، والظاهر أن للحديث معنيين:

أحدهما: الحديث الواقعي، وهو كلام المعصوم عليه السلام ونحوه، وهو المضمون الذي ينبغي الوصول إليه.

ثانيهما: ما ينقل كلام المعصوم ويوصله ويعبر عنه بالخبر والرواية أيضاً،

---

(١) القوانين: ص٤٠٩.

(٢) مقباس الهداية: ج٥، ص٥٩، الهامش.

(٣) انظر الرعاية: ص٥١، الهامش؛ تدريب الراوي (للسيوطي): ج١، ص٤٢.

(٤) انظر تكملة الرجال (للكاظمي): ج١، ص١١٤، ترجمة أحمد بن إبراهيم بن معلى؛ لؤلؤة البحرين: ص١١٧-١١٨، ترجمة الاسترابادي، الرقم (٤٤).

(٥) انظر الوجيزة: ص٣؛ الرواشح السماوية: ص٤٧؛ تدريب الراوي: ج١، ص٤٢؛ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج٢، ص١٧.

والذي تدور عليه مباحث هذا الفن هو الثاني، والغاية منه الوصول إلى الأول، وفي الأخبار الشريفة ما يشير إلى كلا المعنيين، فمما يشير إلى الأول رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: رجل راوية لحديثكم يبث ذلك في الناس ويسدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم، ولعل عابداً من شيعتكم ليست له هذه الرواية أيهما أفضل؟ قال: ((الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد))[١] ومما يشير إلى الثاني رواية أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله جل ثناؤه: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾[٢] قال: ((هو الرجل يسمع الحديث فيحدّث به كما سمعه لا يزيد فيه ولا ينقص منه))[٣].

فوائد وحقائق

الفائدة الأولى: لعل وقوع الاختلاف في معنى الحديث وتضمنه معنى الحدوث استدعى تورع العلماء عن إطلاق اسم الحديث على القرآن الكريم، وإنما عبروا عنه بكلام الله سبحانه مع أن الباري عز وجل وصف كتابه العزيز بالحديث في مثل قوله تعالى: ﴿اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا﴾[٤] وقوله سبحانه: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾[٥] وقوله

---

(١) الوسائل: ج٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ص٧٨، ح١.
(٢) سورة الزمر: الآية ١٨.
(٣) الوسائل: ج٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ص٧٩، ح٨.
(٤) سورة الزمر: الآية ٢٣.
(٥) سورة يوسف: الآية ١١١.

سبحانه: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ﴾[١].

وبهذا يتضح وجه اختصاص مصطلح الحديث بكلام المعصوم عليه السلام وعدم شموله لكلام الباري عز وجل. نعم في مذهب الإمامية كل خبر لا ينتهي إلى المعصوم عليه السلام ليس حديثاً، بينما العامة يسمون ما ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الصحابة أو التابعين أيضاً حديثاً، ولأجل التمييز بينهما ربما يسمون ما ينتهي إلى الصحابة والتابعين بالأثر[٢]، وكيف كان فإن الثمرة العملية والفقهية المترتبة على اختلاف الاصطلاحين كبيرة قررها علماء الأصول.

الفائدة الثانية: ورد في الأخبار التعبير بالمحدّث - بكسر الدال - بصيغة اسم الفاعل، والمحدّث -بفتحها- بصيغة اسم المفعول، وقد وصف به الأئمة الطاهرون عليهم السلام، ويراد بالأول تارة معنى عام مَن كتب وقرأ وسمع ووعى ورحل إلى المدائن والقرى، وحصّل أصولاً، وعلّق فروعاً من كتب المسانيد والعلل والتواريخ التي تقرب من ألف مصنّف[٣]، وفي الاصطلاح الخاص يراد به من عرف الأسانيد، وأدرك علل ونقائض الحديث، وميّز الغث من السمين، وعرف أسماء الرواة وحالاتهم وطبقاتهم، وحفظ مقداراً من المتون الروائية[٤]، وللمتقدمين اصطلاح أخص؛ إذ أطلقوا لفظ المحدّث على من حفظ الحديث وكتبه وجمع طرقه وفهم المروي واستنبط أحكامه كما عن

---

(١) سورة الطور: الآية ٣٤.

(٢) أصول الحديث وأحكامه: ص١٩.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج٢، ص١٨.

(٤) مستدركات مقباس الهداية: ج٥، ص٢٨، المستدرك (٩).

غير واحد[١]، ولخصه بعضهم بأنه من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية.

وأما المحدَّث بصيغة اسم المفعول فهو عند المحدثين الملهم الذي رأى رأياً، أو ظن ظناً مصيباً كأنه حدّث به، وألقي في روعه من عالم الملكوت، وهو من مختصات عباد الله وأوليائه، ولذا ينحصر في بيت العصمة سلام الله عليهم حقيقة على سعة معناه، وينال منه المؤمن بعض المراتب؛ لما دلت عليه الأخبار من أنه ينظر بنور الله سبحانه، وأنه سبحانه يعطيه الفراسة ويهديه إلى الصواب في شؤونه، ويختلف سعة التحديث بحسب درجات الإيمان، وقد عقد الكليني في أصول الكافي باباً خاصاً في الفرق بين الرسول والنبي والمحدّث[٢]، وباباً خاصاً في أن الأئمة عليهم السلام محدثون[٣].

الفائدة الثالثة: أن المحدّث أعم من الأخباري اصطلاحاً حتى على القول بمرادفة الحديث للخبر؛ لأن كل أخباري محدّث وليس كل محدّث أخبارياً؛ لوضوح أن المحدّث يطلق على المجتهد الأصولي الحاذق الخبير في فنون الحديث وفقهه وإن لم يكن أخبارياً في مسلكه العلمي، ويظهر من كلمات العلامة قدس سره أن هذا الاصطلاح أي الأخباري في مقابل الأصولي كان رائجاً في عصره؛ إذ قال في معرض بيان وقوع التعبد بخبر الواحد: أما الإمامية فالأخباريون منهم لم يعوّلوا في أصول الدين وفروعه إلاّ على أخبار الآحاد

---

(١) انظر الكفاية في علم الرواية (للخطيب البغدادي): ص٣؛ مستدركات مقباس الهداية: ج٥، ص٢٨، المستدرك (٩).

(٢) الكافي: ج١، ص١٧٦، باب الفرق بين الرسول والنبي والمحدث.

(٣) الكافي: ج١، ص٢٧٠، باب أن الأئمة عليهم السلام محدثون مفهمون.

المروية عن الأئمة عليهم السلام، والأصوليون منهم كأبي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد[١].

ومن ذلك يتضح أن نسبة تأسيس المسلك الإخباري إلى الأمين الاسترابادي المتوفى عام (١٠٣٣هـ) غير دقيقة[٢]. نعم لعله قوى مسلكهم في العصور المتأخرة.

الفائدة الرابعة: أن الحديث القدسي كلام الله سبحانه نزل لا على وجه التحدي والإعجاز. يرد إلى الأنبياء والأوصياء بواسطة الملك أو الإلهام والتحديث لغايات كثيرة ومتنوعة، وسمي بالقدسي نسبة إلى القدس أي الطهارة، وربما يعبر عنه بالحديث الإلهي أو الرباني، وبعضهم قال هو الحديث الإلهي الذي أوحاه الله تعالى إلى نبيه صلى الله عليه وآله ليلة المعراج، ويعبر عنه بأسرار الوحي أيضاً، وقيل هو أكثر من مائة[٣]. مثل ما روي أن الله تعالى قال: ((الصوم لي وأنا أجزي به))[٤] بخلاف الحديث النبوي الذي أوحي إليه صلى الله عليه وآله بمعناه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلقي أحياناً على أصحابه مواعظ يحكيها عن ربه عز وجل، وأحياناً يحكي الأئمة عليهم السلام عن النبي عن جبرئيل عن الباري كما في حديث السلسلة الذهبية الوارد عن الرضا عليه السلام في الولاية، ولم يكن

---

(١) نهاية الأصول: ج٣، ص٤٠٣؛ وانظر معالم الأصول: ص٢٦٧.

(٢) انظر لؤلؤة البحرين: ص١١٧-١١٨، الرقم (٤٤)؛ تكملة الرجال (للكاظمي): ج١، ص١١٤، ترجمة أحمد بن إبراهيم بن معلى؛ مقباس الهداية: ج١، ص ٦١-٦٢.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج١، ص٦٢٩، (الحديث).

(٤) الكافي: ج٤، ص٦٣، ح٦؛ الوسائل: ج١٠، الباب ١ من أبواب الصوم المندوب، ص٣٩٧، ح٧.

وحياً منزلاً لأجل التحدي والإعجاز لذا لايقال له قرآن، كما أنه ليس قولاً للنبي صلى الله عليه وآله حتى يسمى حديثاً بالمعنى المصطلح.

ويختلف القرآن عن الحديث القدسي في جملة من الأحكام الشرعية، كحرمة المس على المحدث، وكراهة تلاوته على الحائض والجنب في الحدود الفقهية المذكورة، ووجوب قراءته في الصلاة، وفي ترتب الثواب على قراءته وحفظه والتبرك به والاستدلال به والاستنباط منه إلى غير ذلك، وقد اتفقت الأمة على وجود الحديث القدسي ولكنه لا يخضع لموازين الحديث، وقد وردت بطرقنا الكثير من الأحاديث جمعها بعض أصحابنا في كتب مستقلة مثل الجواهر السنية في الأحاديث القدسية للحر العاملي، وكلمة الله للسيد حسن الشيرازي قدس سرهما.

كما ورد بطرق الجمهور جملة منها نظير ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله فيما يرويه عن الله عز وجل: ((يا عبادي! أني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرّماً فلا تظالموا))[1].

وقد ذكروا للحديث القدسي تعاريف عديدة أكثرها منقوض أو ناقص، وأدقها ما ذكرناه، وقد أحصى بعضهم الأحاديث القدسية إلى أكثر من مائة[2]، وهو غير دقيق؛ لأن ما جمع منها بطرق العامة كما في كتاب الاتحافات السنية بالأحاديث القدسية للشيخ عبد الرؤوف بن علي المناوي بلغ حوالي (٣٧٢) حديثاً، والظاهر أنه أقصى ما وصل له، وأما أصحابنا فقد ذكر أن أول من ألف في هذا الفن الحر العاملي المتوفى سنة(١١٠٤هـ) في كتابه الجواهر السنية الذي فرغ

(١) صحيح مسلم: ج٨، ص١٧.
(٢) شرح الأربعين (لابن حجر): ص٢٠١.

منه في سنة(١٠٥٦هـ) والظاهر أنه أول مصنفاته، كما صرّح به غير واحد[١]، وذهب البعض إلى أن هناك من سبق الحر في ذلك وهو السيد خلف الحويزي المتوفى عام (١٠٧٤هـ) في كتابه البلاغ المبين في الأحاديث القدسية[٢]، وقد كمل السيد مفتي مير محمد عباس التستري الكهنوري المتوفى سنة (١٣٠٦هـ) كتاب الحر وسماه (ترجيع الجواهر السنية في الأحاديث القدسية)[٣] بقي أن نلفت إلى أن هناك مجموعة من الأحاديث القدسية منقولة عن التوراة نقلها أمير المؤمنين عليه السلام من العبرانية إلى العربية برواية عبد الله بن عباس عنه عليه السلام يقال لها الصحائف الأربعون[٤]، وقيل لرواية الحديث القدسي صيغتان:

الأولى: أن يقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيما يروي عن ربه، وهذه عبارة السلف.

الثانية: أن يقال: قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وآله والمعنى واحد[٥]، والحق أنهم إذا أرادوا الحصر فلا وجه له، وإذا أرادوا بيان بعض مصاديق الصيغ فلا بأس به ولكن لا ينفي ما عداه، والمعتمد هو الظهور.

الفائدة الخامسة: أن حديث النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام يعد من حديث الله سبحانه؛ لأن كلامهم وحي، وعلومهم إلهية لدنية، وهم وجه الله وحججه ولسانه وبيانه وقرآنه الناطق، وعلى هذا يصح نسبة حديث الأئمة عليهم السلام إليهم

---

(١) الذريعة: ج٥، ص٢٧١، الرقم (١٢٧٩).

(٢) الذريعة: ج٣، ص١٤١، الرقم (٤٨٢).

(٣) الذريعة: ج٤، ص١٦٩، الرقم (٨٣٢).

(٤) انظر الذريعة: ج١، ص٢٧٩؛ الرواشح السماوية: ج٨، ص٢٠٤؛ القوانين: ص٤٠٩؛ شفاء الصدور في شرح زيارة عاشور: ص٥١؛ وقد طبعت هذه الأحاديث مع الترجمة الفارسية مكرراً.

(٥) مستدركات مقباس الهداية: ج٥، ص٤٩، المستدرك (١٥).

باعتبار المباشرة، ويصح نسبته إلى النبي وإلى الله سبحانه بالسندية والمآل، وهذا ما تدل عليه رواية جابر. قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إذا حدثتني بحديث فاسنده لي؟ فقال: ((حدثني أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله تبارك وتعالى وكل ما أحدّثك بهذا الإسناد))[1] وهذا أحد معاني كونهم القرآن الناطق الذي نصت عليه الأخبار.

وفي رواية هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيره قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: ((حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله، وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله قول الله عز وجل))[2] وإطلاقه يتضمن الإشارة إلى وحدة أحاديثهم من ثلاث جهات:

الأولى: وحدة الذات، بمعنى أن الحديث واحد يتناقلونه أباً عن جد.

الثانية: وحدة الصفة والاعتبار، فكما أن قول الله حجة على العباد كذلك قول النبي وسائر الأئمة عليهم السلام، فلا فرق بينهم من حيث الحجية والاعتبار.

الثالثة: وحدة النسبة، فحديث كل واحد منهم عليهم السلام يصح نسبته إلى غيره من آل الله سبحانه سابقاً أو لاحقاً، فيصح نسبة حديث الصادق عليه السلام إلى المهدي عجل الله فرجه وبالعكس، وهذا ما أشارت إليه الرواية الأولى، ورواية أبي بصير

---

(١) الوسائل: ج٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ص٩٧، ح٦٧.

(٢) الوسائل: ج٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ص٨٣، ص٢٦.

عن الصادق عليه السلام[١]، وبهذا يتضح الإشكال فيمن منع من ذلك، بدعوى أن نسبة قول إمام إلى إمام آخر يعد من الكذب[٢].

(١) انظر الوسائل: ج٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ص٨٠، ح١١.
(٢) القضاء والشهادات (للكلبايكاني): ج٣، ص١٢٤٥.

ثانياً: الخبر

وهو لغة مطلق ما يخبر به عظيماً كان أم لا، فهو أعم من النبأ الذي عرّفوه بالخبر المشتمل على أمر عظيم[١]، ويتقيد الخبر بما احتمل الصدق والكذب لذاته، ويشمل ما يحدّث به قولاً أو كتابة[٢]، واستعمله المحدثون في الحديث باعتباره يخبر عن المعصوم عليه السلام[٣]، وعلى هذا يكون الخبر حقيقة خاصة فيه؛ إذ هو في العرف العلمي العام يطلق على ما يقابل الإنشاء، وتفصيل ذلك موكول إلى علم المعاني[٤].

وأما في الأصل اللغوي فيطلق الخبر على كل ما يخبر به عن النفس أو الغير، بينما الحديث هو ما يخبر به عن النفس فقط، ولذا ما يتكلم به الإنسان من معان وألفاظ يقال لها حديث ولا تسمى خبراً، فكلام الخطيب والشاعر والعالم حديث وليس خبراً، ولكن كثر استعمال اللفظين في بعضهما حتى سمي كل واحد منهما باسم الآخر، فقيل للحديث خبر وللخبر حديث.

أقسام الخبر

ويمكن تقسيم الخبر بثلاثة أنحاء من التقسيم:

أحدها: تقسيمه بلحاظ مخبره ومسنده، وقد قسموه إلى صحيح وضعيف، ومنه نشأ التقسيم الرباعي للخبر من صحيح وحسن وموثق وضعيف.

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص٤٨١، (نبأ)؛ معجم الفروق اللغوية: ص٢١٠، (٨٢٨)؛ لسان العرب: ج٤، ص٢٢٧، (خبر).

(٢) المعجم الوسيط: ج١، ص٢١٥، (خبر).

(٣) تاج العروس: ج٣، ص١٦٦، (خبر).

(٤) انظر كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج١٠، ص٧٣٥، (خبر).

ثانيها: تقسيمه بلحاظ أثره ونتيجته، فقسموه إلى خبر متواتر وآحاد، فالأول يفيد العلم وهو أثره، بينما الثاني يفيد الظن، وأما الخبر المحفوف بالقرائن القطعية فهو ملحق بالمتواتر من حيث الأثر، وسيأتي البحث في هذين القسمين.

ثالثها: تقسيمه بلحاظ مطابقته للواقع ومخالفته، وقسم إلى ما يعلم صدقه وإلى ما يعلم كذبه، وإلى ما لا يعلم صدقه وكذبه، وهذا التقسيم لحاظي اعتباري؛ إذ قد تتداخل الأقسام مع بعضها، فيكون السند طريقاً للعلم بالصدق، كما أن التواتر طريق له، أو طريقاً للعلم بالكذب نظير مخالفة الخبر للتواتر، أو توفر قرائن الوضع فيه.

فالخبر الذي يعلم بصدقه هو الخبر المتواتر، والعلم الحاصل منه ضروري عرفي لا دقي، وهو الاطمئناني على ما حقق في محله من أن العلم العرفي من مراتب العلم، سواء كان التواتر لفظياً كما في حديث الغدير وحديث الثقلين ونحوهما؛ إذ روى حديث الغدير حوالي مائة وعشرة من الصحابة وأربعة وثمانون من التابعين وثلاثمائة وستون من العلماء[1].

وروى حديث الثقلين نيف وعشرون صحابياً كما عن ابن حجر[2]، وبلغت الأحاديث الواردة بلفظ واحد أو متقارب حوالي تسعة وثلاثين حديثاً من طريق الجمهور، وأما من طريق الشيعة فوصلت إلى اثنين وثمانين

---

(١) الغدير: ج١، ص٢١، المقدمة.

(٢) انظر الصواعق المحرقة: ص١٤٨.

حديثاً[١]، أو كان التواتر معنوياً كالعلم بأن أمير المؤمنين عليه السلام كان أشجع الصحابة وأعلمهم وأتقاهم وأقضاهم وأكثرهم تضحية وفداء للإسلام.

وربما يقترن الخبر بما تقضي به بداهة العقل أو ضرورة الشرع أو نصوص الكتاب العزيز، فيفيد العلم بصدقه وإن لم يكن متوتراً. نظير ما رواه الآمدي مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام: ((لا يفوز بالجنة إلاّ من حسنت سريرته، وخلصت نيته))[٢] والسريرة ما تنطوي عليه نفس الإنسان من الأسرار[٣]، ومضمون الحديث مما يقره العقل السليم، وما علم ثبوته من الشريعة الطاهرة من أن ملاك العمل وجوهره ليس شكله وصورته، بل ما يقر في السريرة، وتصفو فيه النية.

وواضح أن صفاء السريرة وإخلاص النية لابد وأن يظهر على العمل، فيكون القلب والقالب متوافقين عليه، بخلاف صلاح العمل فإنه قد لا يكشف عن إخلاص النية، وعلى أساسه تميز المنافق عن المؤمن، ومن عمله صحيح وعمله باطل، فدخول الجنة لا يضمن بظاهر العمل، بل بالنية الصادقة والسريرة الحسنة.

ومقابلة السريرة للنية والعطف يفيدان المغايرة، وهما من باب عطف الخاص على العام؛ لأن النية ما تتضمن عقد القلب على العمل؛ بداهة أن المؤمن قد لا يأمن من خلوص النية، لاسيما في العبادة والعمل الصالح،

---

(١) أصول الاستنباط: ص٢٤؛ أصول الفقه وقواعد الاستنباط: ج١، ص١٢٠.

(٢) غرر الحكم ودرر الكلم: ص٤٣٥، الرقم (٤٣٤)؛ عيون الحكم والمواعظ: ص٥٣٥.

(٣) انظر مجمع البحرين: ج٣، ص٣٢٩، (سرر)؛ المعجم الوسيط: ج١، ص٤٢٧، (سر).

والذي عليه يدور قبول العمل ودخول الجنة هو الإخلاص في النية؛ إذ قال سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[1] وعليه فإذا لوحظ مضمون الحديث بالقياس إلى ما يقضي به العقل وما علم من الشرع ثبوته يعلم بصدقه وإن كان في سنده إرسالاً.

ولا يخفى أن العلم بصدق الخبر أو كذبه تارة يكون ضرورياً بالمباشرة لملازمته للعلم كالخبر المتواتر، وتارة ضرورياً بالواسطة؛ لأنه في نفسه لا يفيد العلم، ولكن إذا انضمت إليه ضميمة بديهية أو ضرورية يفيد العلم، ومثلوا له بقول القائل: الواحد نصف الاثنين، والكل أعظم من الجزء، فإن ضروريته ليست من مقتضى الخبر نفسه، بل لمطابقة الخبر لما يحكم العقل ببداهته.

وتارة يكون نظرياً كسبياً؛ لأن العلم الحاصل منه يتوقف على ضم ضميمة قطعية، ومثلوا له بخبر الله سبحانه وخبر النبي والأئمة عليهم السلام، فإن العلم بصدقه يستند إلى مقدمة قطعية، وهي عصمتهم واستحالة صدور الكذب منهم.

وأما الخبر الذي علم بكذبه فهو المخالف لما علم صدقه، كما لو خالف المتواتر، نظير ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله: ((لا يدخل الجنة ولد الزنا ولا ولده ولا ولد ولده))[2] فإنه إذا حمل على ظاهر متنه ومنطوقه يتنافى مع ما علم صدقه من الشريعة نقلاً وعقلاً. أما نقلاً فلأن الآيات تنص على أن الله سبحانه لا يؤاخذ الناس بذنوب غيرهم، وإنما الجزاء يكون على العمل لا على عمل

---

(١) سورة البينة: الآية ٥.

(٢) علل الدارقطني: ج٩، ص١٠١؛ كنز العمال: ج٥، ص٣٣٣، ح١٣٠٩٥.

الغير؛ إذ قال سبحانه: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[١] وقال سبحانه: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٢] وأما عقلاً فلأن مؤاخذة ولد الزنا وولده بذنب أبيهم ظلم قبيح يتنافى مع عدل الباري عز وجل وحكمته.

وعليه إما أن يؤوّل الحديث بما لا يتنافى مع ضرورة الشرع والعقل كأن يحمل قوله: ((لا يدخل الجنة)) على المجاز والشأنية، ويراد به أنه إن مشى على نهج أبيه لتوفر الاستعداد في نفسه من حيث نشأته على الحرام، وهو كثير الاستعمال في نصوص الشريعة كما في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾[٤] فإنّ المراد منها وجود الاقتضاء والاستعداد لا العلة التامة، وإلاّ لكانتا مخالفتين للوجدان والوقوع الخارجي؛ بداهة أن من شأن الزاني أن لا يعرف ولا يختار إلاّ زانية، كما أن الزانية لا يناسبها إلاّ زان مثلها، كما أنه من مقتضى طبيعة الطيبة أن تختار الطيب وبالعكس، أو يحمل ولد الزنا على الأعم من الزنا الفقهي والعقيدي، وهو المعادي لأولياء الله؛ إذ لا شك في أنه لا يدخل الجنة.

والخلاصة: إن أمكن تأويل الحديث بما لا يتنافى مع ما علم صدقه بضرورة الشرع والعقل وتوثقنا من سنده أخذ به، وإن تعذر وكان سنده

---

(١) سورة النجم: الآية ٣٩.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

(٣) سورة النور: الآية ٣.

(٤) سورة النور: الآية ٢٦.

ضعيفاً علم بكذبه، وربما يعلم بكذب الخبر بسبب مخالفته للضرورة الحسية كإلاخبار بأن النار باردة، وأن الشمس تطلع ليلاً، وربما يكون العلم بالكذب نظرياً مستنداً إلى مقدمة قطعية كالإخبار بقدم العالم، وأضافوا إليه الخبر الذي تتوفر الدواعي على نقله ولم ينقل[١] وقد اشتهر التعبير عنه بما لو كان لبان، فإنّ عدم الوجود في مثله يكون قرينة للقطع بالعدم، كروايات المطاعن بأولاد الأئمة عليهم السلام وبناتهم؛ إذ نسبت إليهم أفعالاً تتنافى مع مكانتهم مثلاً، ولم يصل إلينا ما يدل على وقوعها إلاّ ما انفرد ببعضه وعّاظ السلاطين[٢].

وأما الخبر الذي لا يعلم صدقه ولا كذبه فهو على أقسام؛ لأنه قد يظن بصدقه كخبر العادل أو الثقة، وقد يظن بكذبه كخبر الضعيف أو الكذوب، وقد يتساوى فيه الطرفان بأن لا يظن بصدقه ولا يظن بكذبه وهو خبر مجهول الحال، والضابطة التي يحتكم إليها في هذا القسم من الخبر هو السند. هذا بحسب المشهور، وقد خالف في ذلك الظاهرية فقالوا: كل خبر لا يعلم صدقه فهو كذب قطعاً[٣]، وقد أخذ بما يقارب هذا النهج بعض المتشددين في النهج السندي، فأعرضوا عن الخبر لسبب ضعفه السندي، ولازمه التكذيب العملي وإن لم يصرحوا بكذبه في القول في مقابل جمع آخر من العامة؛ إذ ذهبوا إلى أن خبر الواحد يوجب العلم والعمل، وعلى أساسه قدموا الضعيف منه

---

(١) مقباس الهداية: ج١، ص٨٤.

(٢) انظر الفقه (السنّة المطهرة): ص٢٩.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج١، ص٧٣٨، والظاهرية مذهب فقهي نسب إلى داود بن علي بن خلف الأصفهاني الظاهري المولود عام(٢٠٢هـ) والمتوفى عام (٢٧٠هـ ببغداد) ويقوم هذا المذهب على العمل بظاهر الكتاب والسنّة والإجماع ورفض القياس رفضاً تاماً.

على القياس كأحمد في مسنده[١]، وهما مخدوشان على ما ستعرف.

وقد عرفت مما تقدم أن المضمون الخبري قد يتضمن ما يفيد وثاقة الصدور أو وثاقة عدم الصدور، وعلى أساسه قد يقوى خبر مجهول الحال، وربما يضعف خبر العادل والثقة، وقد مر عليك بعض الإشارات إلى ذلك، وسيأتيك المزيد.

بقيت هنا فائدة:

وخلاصتها: أن الأخبار تطلق أحياناً على كل حديث يتضمن المعاني والأحكام، وتطلق على كل ما يخبر عن الموضوعات الخارجية والأمور العادية، وقد ورد في بعض الأخبار ما يدل على هذا الإطلاق، فعن الصدوق بسنده عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العلة التي كلّف الله العباد الحج والطواف بالبيت فقال: ((إن الله خلق الخلق ... فجعل فيه الاجتماع من المشرق والمغرب ليتعارفوا ... ولتعرف آثار رسول الله صلى الله عليه وآله، وتعرف أخباره، ويذكر ولا ينسى))[٢].

وقريب منه رواه الصدوق في عيون الأخبار والعلل بسنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال: ((إنما أمروا بالحج لعلة الوفادة إلى الله عز وجل، وطلب الزيادة والخروج من كل ما اقترف العبد -إلى أن قال-

---

(١) فتح المغيث: ج١، ص٢١؛ الكفاية في علم الدراية (للخطيب البغدادي): ج٦، ص٦٥؛ مقباس الهداية: ج١، ص٨٣، الهامش.

(٢) علل الشرائع: ج٢، ص٤٠٥، ح٦؛ الوسائل: ج٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ص٩٧، ح٦٦.

مع ما فيه من التفقه ونقل أخبار الأئمة عليهم السلام إلى كل صقع وناحية))[1] وهما دالان على ثلاث حقائق:

الأولى: أن الخبر يطلق على ما هو أعم من الحديث، فيشمل نقل السيرة اليومية للمعصوم عليه السلام بما فيه عادياته، فيؤكد ما تقدم من أن الأخباري يطلق على ما يشمل المؤرخ أيضاً وإن كان في مصطلح الحديث يرادف الخبر.

الثانية: أن تداول أخبار النبي والأئمة عليهم السلام في نفسه له ملاك راجح شرعاً، وتقوم عليه المصالح الشرعية، فلا ينبغي الاقتصار على رواية ما يتعلق بالأحكام والمعارف من قول النبي والأئمة عليهم السلام، بل يجب إبقاء ذكرهم حياً بين الناس، ويذكرونهم في مختلف شؤونهم، ولام الغاية في قوله (لتعرف) ظاهر في مقام الإنشاء فيفيد وجوب النشر والبيان على العارف، ووجوب التعرف على السامع.

الثالثة: أن نقل أخبار النبي والأئمة عليهم السلام ووجوب الإسماع بها والاستماع إليها، لا يتوقف على شريحة خاصة من الناس، بل يتعين على كل من عرف آثار النبي والأئمة عليهم السلام أن يرويها، وعلى كل من سمع أن يأخذ بها، إلاّ ما قامت القرائن القطعية على بطلانه.

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج٢، ص١١٩؛ علل الشرائع: ج١، ص٢٧٣، ح٩؛ الوسائل: ج٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ص٩٦، ح٦٥.

ثالثاً: الرواية

وهي لغة الحمل والنقل. يقال روى البعير الماء أي حمله، ومنه قيل للحديث رواية؛ لأن الراوي يحمل الحديث وينقله[١]، ثم شبه به الذي يأتي القوم بعلم أو خبر فيرويه[٢]، والرواية مأخوذة من المتروية بمعنى الرخصة والإذن في الرواية، ولها لحاظان: لحاظ ذات الرواية بغض النظر عن خصوصية الراوي وحاله، وتتعلق بالكتاب أو الأصل أو الحديث المروي، ولحاظ الراوي بمعنى الإذن له بالرواية، فيكون النظر إلى ذات الراوي وحاله مع غض النظر عن خصوصية المروي[٣].

هذا كله في تعريف الحقيقة لغة وعرفاً، وأما في المصطلح فيراد بالرواية الخبر المنتهي بطريق النقل من ناقل إلى ناقل حتى ينتهي إلى المنقول عنه أي النبي أو الإمام عليهما السلام[٤] بحسب مراتب الخبر من المتواتر والمستفيض والواحد بأقسامها، والراوي هو ناقل الحديث بالإسناد، والجمع رواة، وبذلك يفترق الراوي عن المخرّج، فإن الراوي هو الذي لا ينقل الحديث إلاّ بإسناده، بخلاف المخرّج، ولكن درج في الاستعمال إطلاق أحدهما على الآخر، كما يفترق عن الناقل والحاكي، فإن كل من لا يتحمل الحديث بأحد الطرق

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ج٢، ص٤٥٣.

(٢) النهاية: ج٢، ص٢٧٩؛ لسان العرب: ج١٤، ص٣٤٥، (روى).

(٣) انظر الرواشح السماوية: ج٨، ص٩٦.

(٤) مجمع البحرين: ج٢، ص٢٥٦، (روى).

المقررة في النقل لا يعد راوياً، بل كل ما رواه يعدّ حاكياً وناقلاً لا راوياً[١]، والرواية عند الأدباء المتأخرين والمعاصرين القصة الطويلة، وراويها كاتبها أو ناقلها[٢].

أقسام الرواية

وقد قسم المحدثون الرواية إلى أقسام أربعة:

الأول: رواية الأقران، ويراد به رواية الراوي عمن يشاركه في السن واللقى.

الثاني: رواية المديح أو المدبّج، وهي رواية المتشاركين في السن واللقى كل منهما عن الآخر. ووجه تسميته بالمدبج هو أنه يوجب تزيين كل منهما الآخر. مأخوذ من دبج الشيء أي نقشه وزينه[٣]، وأما اسم المديح فأطلق عليه باعتبار أن رواية كل منهما عن الآخر موجب لمدحهما وإظهار وثاقتهما[٤].

الثالث: رواية الأكابر عن الأصاغر، ويراد به الراوي عمن دونه في السن أو اللقى أو القدر، كقلة العلم والحفظ ونحو ذلك، ومنه رواية الآباء عن الأبناء.

الرابع: رواية السابق واللاحق، ويراد به رواية من اشترك مع غيره في الشيخ مع تقدم موت أحدهما[٥]، وقد اختلف علماء الدراية من العامة في معنى الرواية، فمنهم من عدها مرادفة للسنّة، وبعضهم من عدها نقل أفعال

---

(١) مستدركات مقباس الهداية: ج٥، ص٤١، المستدرك (١٣).

(٢) المعجم الوسيط: ج١، ص٣٨٤، (روى).

(٣) المعجم الوسيط: ج١، ص٢٦٨، (دبج)؛ لسان العرب: ج٢، ص٢٦٢، (دبج).

(٤) مجمع البحرين: ج٢، ص٤١١، (مدح)؛ المعجم الوسيط: ج١، ص٨٥٧، (مدح).

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج١، ص٨٧٥، (الرواية).

الصحابة، ومنهم من عرفها بالحديث الموقوف والمقطوع[١].

وصيغة الرواية عن المعصوم عليه السلام أن يقول الراوي: سمعت أو أسمعني أو شافهني، أو قرأت عليه، أو سألته، أو حدثني، أو قال لي، أو أشار عليَّ بكذا ونحو ذلك من ألفاظ وإشارات تدل على نقل ما عند المعصوم عليه السلام من المقاصد، وأما الرواية عن غير المعصوم فصيغتها أن يقول راو سمعت عن الشيخ، أو قرأت عليه، أو أعطاني كتابه، أو حدثني، أو أخبرني، أو حدث فلاناً وأنا اسمع، ونحو ذلك.

وقد فصلوا في صيغة الإجازة بالرواية من حيث المجيز والمجاز والمجاز فيه على ثمانية أقسام قد لا يهم التعرض إليها هنا؛ لخروجها عن غاية البحث[٢].

والملحوظ أنهم في الإجازة عبّروا بالإجازة في الرواية ولم يقولوا الإجازة في الحديث أو الخبر، ولعل الوجه فيه هو تناسب الإجازة مع معنى الرواية؛ لتضمنها النقل والحمل للحديث ولو بالوسائط، بينما الحديث والأخبار ظاهران في النقل الحسي، وأفضل مراتب الرواية وأعلاها نقلاً وإجازة أن يقرأ الراوي الكتاب ثم يعطيه التلميذ يرويه عنه، أو لا أقل يقرأ بعض الروايات من الكتاب الذي دونه، ثم يناوله التلميذ ويخبره بأنه رواياته، وهو ما دلت عليه صحيحة عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني القوم فيستمعون مني حديثكم فاضجر ولا أقوى. قال: ((فاقرأ عليهم من أوله

(١) مستدركات مقباس الهداية: ج٥، ص٤١، المستدرك (١٣).

(٢) انظر الفقه (السنّة المطهرة): ص٤٧.

حديثاً ومن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً))[١] وظاهره إعطاء الكتاب ليكملوا هم قراءته ويرووا ما فيه، وسنأتي إلى بعض تفاصيل تحمل الحديث وروايته.

فوائد وحقائق

الفائدة الأولى: أن المستفاد من الأخبار الشريفة أن معرفة مكانة الناس ومنازلهم تعرف بقدر روايتهم عن الأئمة عليهم السلام، ففي رواية علي بن حنظلة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ((اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنا))[٢] وقدر الرواية ظاهر في الكمية، وهو ما يعضده صيغة جمع الروايات، ويحتمل معنيين:

الأول: أن كثرة الرواية عن المعصوم عليه السلام تدل على علو منزلة الراوي فيكون أحد قرائن التوثيق لرجال الحديث.

الثاني: أن كثرة الرواية عنهم عليهم السلام تدل على علو مكانة الراوي في العلم والقيمة المعنوية وإن لم يروعنهم مباشرة، وإطلاق الحديث يشمل الاثنين، فيكون في مقابل من يروي عن غيرهم أو يكثر الرواية عن العلماء وغير المعصومين كما هو معهود في غير علوم الشريعة الأصلية كالمنطق والحكمة والنحو والبلاغة، أو علوم الشريعة المأخوذة عن غير الأئمة عليهم السلام، كما هو الحال في علوم الفقه والتفسير والحديث والأخلاق التي ترويها العامة عن غيرهم.

والخلاصة: أن قيمة الناس عند آل محمد عليهم السلام سواء كانوا رواة أو غير

---

(١) الكافي: ج١، ص٥٢، ح٥؛ الوسائل: ج٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ص٨٠، ح١٢.

(٢) الوسائل: ج٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ص٧٩، ح٧.

رواة لا تعرف بمقدار العلم الذي يحملونه، بل بنوع العلم وغايته، كما أن قيمة العلم نفسها ليست ذاتية، بل تكتسب من أصل العلم ومصدره ومنفعته، فإن كان مصدر العلم صحيحاً صادقاً ومقدساً كانت قيمة العلم والعالم كذلك، ومن هنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله لمن وجدهم مجتمعين حول رجل في المسجد فسألهم عنه، فقالوا هذا علّامة، فقال: ((ما علّامة؟)) قالوا: علّامة بأنساب العرب وأصولهم، فقال: ((هذا علم لا يضر من جهله))[1].

وبهذا يتضح علو قيمة العلماء بآل محمد والآخذين منهم والراوين عنهم والتابعين لهم، وهذه ضابطة هامة وعامة يتمكن كل مؤمن أن يرجع إليها ليعرف مكانته ومنزلته.

ويتضمن الحديث الإشارة إلى ثلاث حقائق:

الأولى: أن وثاقة الراوي قد تعرف من كثرة روايته، ويؤيده الاعتبار؛ لأن كثرة الرواية كاشفة عن كثرة الملازمة والاتصال، وهي عرفاً كاشفة عن مدى الاعتبار والوثاقة.

الثانية: أن مكانة العلماء الربانيين تعرف من مدى نقلهم الرواية الشريفة ومن مقدار ما يبذلونه من جهد وطاقة في فهم حديثهم والتفقه فيه؛ لأنه العلم النافع والموصل إلى الغاية، وأما صرف العمر في فهم كلمات غير المعصومين أو رواية الأقوال والأخبار عنهم لا يزيد العالم إلاّ بعداً وضلالة في الطريق والغاية.

وهذا ما يؤكده قول أمير المؤمنين عليه السلام: ((يا كميل! لا تأخذ إلاّ عنّا تكن

---

(١) الكافي: ج١، ٣٢، ح١؛ أمالي الصدوق: ص٣٤٠، ح١٣؛ تحرير الاحكام: ج١، ص٤٠؛ الرياض: ج٢، ص٦٢؛ العوائد: ص٥٥١.

منّا))[١] كما سيسأل الباري عز وجل العلماء وأهل الفضل في الآخرة عن علومهم عمن أخذوها، كما ورد عنهم عليهم السلام في معنى قوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾[٢] [٣].

ومن خصوصيات العلماء الآخذين عنهم التسليم لحديثهم وعدم التصرف فيما يرد عنهم عليهم السلام، فإن فهموه فسروه، وإلاّ رووه كما سمعوه من دون رد، وهو ما يستفاد من رواية أبي بصير. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾[٤] إلى آخر الآية فقال: ((هم المسلّمون لآل محمد الذين إذا سمعوا الحديث لم يزيدوا فيه ولم ينقصوا منه جاؤوا به كما سمعوه))[٥].

الثالثة: أن علو المنزلة يعرف بقدر الرواية عنهم عليهم السلام كما يشير إليه قوله: ((على قدر روايتهم)) الظاهر في الكمية، وإطلاقه يشمل ما يصل عنهم سواء كان صحيحاً سنداً أم لا، فإن الرواية شيء والعمل بها شيء آخر والقيمة المعنوية للعبد للرواية لأنها تدل على مدى تسليم العبد والتزامه بهم عليهم السلام، بينما العمل بما يصح عنهم فهو واجب شرعاً وعقلاً ولا يجوز مخالفته، فالعمل ضابطة الطاعة، بينما الرواية ضابطة المنزلة وعلو المكانة؛ إذ إن العمل بالروايات المعتبرة عنهم فقط مما يشترك فيه العالي والداني، بخلاف الرواية

---

(١) الوسائل: ج٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ص١٠٣، ح٨٣.

(٢) سورة عبس: الآية ٢٤.

(٣) انظر الكافي: ج١، ص٣٩، ح٩؛ الاختصاص: ص٤.

(٤) سورة الزمر: الآية ١٨.

(٥) الوسائل: ج٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ص٨٢، ح٢٣.

عنهم والتقيد برواياتهم، فتدبر.

الفائدة الثانية: يجوز للراوي أن يروي معنى الحديث إذا تعذر عليه رواية متنه. دلت على ذلك رواية داود بن فرقد. قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أسمع الكلام منك فأريد أن أرويه كما سمعته منك فلا يجيء. قال: ((فتعمد ذلك؟)) قلت: لا، قال: تريد المعاني؟ قلت: نعم. قال: ((فلا بأس))[١].

ولابد أن يكون الراوي للمعنى عالماً بدلالة الألفاظ، وحاذقاً في فهم المضامين وقادراً على البيان لها، وإلاّ لم يجز أن يروي ذلك كما صرح به جماعة[٢]، ولم يصح التوثق مما ينقل، وهو ما تؤكده رواية ابن طاوس في كتاب الإجازات بإسناده إلى الصدوق في كتابه مدينة العلم بسنده عن ابن المختار أو غيره رفعه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اسمع الحديث منك فلعلّي لا أرويه كما سمعته، فقال: ((إذا أصبت الصلب منه فلا بأس، إنما هو بمنزلة تعال وهلمّ واقعد واجلس))[٣] وفيه دلالة على ما ذكرناه سابقاً من أن العناية ينبغي أن تكون للمضمون أيضاً لا المتن والسند فقط؛ لأن الألفاظ جسور المعاني.

وفي رواية ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً عن كتاب عبد الله السيّاري عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: ((إذا أصبت معنى حديثنا

---

(١) الوسائل: ج٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ص٨٠، ح١٠.

(٢) انظر البداية: ص١١٢.

(٣) انظر الوسائل: ج٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ص١٠٥، ح٨٧؛ جامع أحاديث الشيعة: ج١، ص٢٤٨، ح٤٠٦.

فأعرب عنه بما شئت)) وقال بعضهم: لا بأس إذا نقصت أو زدت أو قدّمت أو أخّرت إذا أصبت المعنى.

وقال: هؤلاء يأتون بالحديث مستوياً كما يسمعونه، وإنّا ربما قدّمنا وأخرّنا وزدنا ونقصنا، فقال: ((ذلك زخرف القول غروراً إذا أصبت المعنى فلا بأس))[١].

ونلاحظ أن العناية ناظرة إلى إصابة المعنى والوصول إلى المضمون المقصود، ولا يضر بعده الزيادة والنقيصة في الألفاظ والمتن، وقد ورد هذا المعنى بطرق الجمهور أيضاً، ففي حديث عبد الله بن سلمان بن أكثمة الليثي قال: قلت يا رسول الله! إني أسمع منك الحديث ولا أستطيع أن اؤديه كما أسمعه منك يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً، فقال: ((إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس))[٢].

وعلى هذا فمخالفة بعض علماء الجمهور رواية المعنى عن رسول الله ﷺ خاصة مخالفة للنصوص ولسيرة العقلاء، لاسيما مع طرو النسيان على ألفاظ الحديث خصوصاً مع كثرته. وبذلك يظهر وجه الخلل في قول من منع من نقل المعنى لمطلق الحديث[٣].

---

(١) مستطرفات السرائر: ص٥٧٠؛ الوسائل: ج٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ص١٠٥، ح٨٨.

(٢) تدريب الراوي (للسيوطي): ج٢، ص٩٩.

(٣) نقد الحديث: ج١، ص٢٨٩.

الفائدة الثالثة: يجوز رواية الحديث من الكتاب والمجامع الروائية وإن لم يصرح بإجازة الرواية عنه. دلت عليه رواية الكليني بإسناده عن أحمد بن عمر الحلال. قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول: اروه عني يجوز لي أن أرويه عنه؟ قال: فقال: ((إذا علمت أن الكتاب له فاروه عنه))[1] وجواز الرواية عنه يستند إلى ظاهر الحال، ولا يحتاج بعد ذلك إلى التوثّق فيما هو معتبر عنده من غيره؛ لأصالة الصحة وبناء العقلاء على التوثق، فإنّ عدم الاعتبار يفتقر إلى دليل عندهم فيما إذا دونوا العلوم وناولوا كتبهم للغير. نعم يشترط في صحة الرواية عنه شرطان:

الأول: أن يعلم بصحة نسبة الكتاب للمروي عنه.

الثاني: أن يكون صاحب الكتاب ثقة معتمداً كما يشير إليه قوله: (من أصحابنا) بناء على ظهورها في المؤمن الذي يجمع خصال الإيمان من العقيدة الصحيحة والعدالة الروائية ولو في رتبة الوثاقة.

---

(١) الكافي: ج١، ص٥٢، ح٦؛ الوسائل: ج٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ص٨٠-٨١، ح١٣.

رابعاً: صحة الحديث

تطلق الصحة – بالكسر – في اللغة في مقابل المرض، وفي الدعاء ((أللهم إني أسألك صحة في عبادة))[1] يقال صح فلان من علته أي برئ، كما تطلق على الثبوت والتقرر. يقال صح العقد أي ثبت، وصح القول من فلان أي ثبت، وتطلق أيضاً على مطابقة الشيء للواقع فيقال صح الرأي أي طابق الواقع، ويعبر عنه بالحق في مقابل الباطل، والمعاني الثلاثة تناسب مصطلح الصحة في الحديث.

فإن الحديث الصحيح بالمعنى الأول يقابل المعتل الذي ابتلي بعوامل الضعف والسقم الملازمة لعدم اعتباره سنداً أو مضموناً، وهو بالمعنى الثاني يشترك مع الأول في النتيجة، ويزيد عليه من حيث إفادته الوثوق والاطمئنان بثبوته في الواقع، سواء في ألفاظه أو في معناه، ومثله يقال في المعنى الثالث، إلاّ أنه أخص؛ لأن الحديث الصحيح على هذا المعنى ما يفيد الصدق والصواب من حيث المضمون بغض النظر عن سنده، كما للصحة في العلوم المختلفة اصطلاحات خاصة، فهي عند الأطباء تقابل المرض، وعند الصرفيين تقابل الإعلال، وعند الأصوليين مطابقة المأتي به للمأمور به، وعند المتكلمين كون الفعل موافقاً لأمر الشارع سواء سقط به القضاء أم لا، وهي عند الفقهاء أخص؛ إذ أرادوا بها الفعل المسقط للقضاء، وربما يضاف الإعادة

---

(١) مجمع البحرين: ج٢، ص٥٨٦، (صح).

أيضاً ويقابلها البطلان[١]. هذا في العبادات، وفي العقود كون العقد سبباً لترتب الأثر عليه، فيقال صح البيع لترتب آثاره عليه من نقل الملكية ونحوها، وأما عند أهل الحديث فيراد بها الخبر الذي وثق بصدوره من المعصوم عليه السلام، وقد افترقوا في تحديد طريق الوثوق بالصدور على مذهبين:

الأول: مذهب طائفة من المتأخرين والمعاصرين؛ إذ قيدوا الحديث الصحيح بما اتصل سنده بالمعصوم بنقل عدل إمامي ضابط في كل الطبقات إن تعددت، ويكفي لوصف الخبر بالضعف وقوع المجروح أو مجهول الحال في طريقه، وظاهر الأكثر الاستغناء عن قيد الضبط[٢]؛ إذ لم يذكروا ضبط الراوي في ضمن التعريف.

ولعلهم وجدوا قيد العدالة يكفي عن الضبط؛ لأن العادل إذا أحس في نفسه النسيان أو السهو وعدم الإتقان فإنّ عدالته تمنعه من الرواية، وهذه القرينة المنضوية تفيد الوثوق بما يرويه، لكن الحق على خلافه؛ لأن التوجيه المذكور إن صح فهو يختص بالعادل الملتفت، وأما الغافل فلا، وعليه فهو أخص من المدعى.

الثاني: مذهب المتقدمين من أمثال الكليني والصدوق والمفيد والمرتضى والطوسي قدس سرهم ومن تقدمهم وبعض من تأخر عنهم إلى أواخر القرن الخامس

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج٢، ص١٠٦٢-١٠٦٦؛ مجمع البحرين: ج٢، ص٣٨٣، (صح)؛ المعجم الوسيط: ج١، ص٥٠٧، (صح).

(٢) نقد الحديث: ج١، ص٢٢٤.

للهجرة[١]؛ إذ اصطلحوا على الحديث الذي وثق بصدوره عن المعصوم بالصحيح سواء حصل الوثوق بالتواتر أو بالقرائن كوجوده في الأصول الروائية المعتمدة ونحو ذلك.

وعليه فإن عدالة الراوي ووثاقته لا تضران بصحة الخبر عندهم؛ لأن المعتمد فيها هو القرائن الوثوقية لا صفة الراوي، وهذا لا يعني عدم الاعتداد بالوثاقة والعدالة مطلقاً، بل يؤخذ بهما على أنهما من القرائن الوثوقية، وتظهر الثمرة في ذلك في العمل، فإنه يؤخذ بخبر العادل والثقة مطلقاً في صورة انفراده؛ لأن العدالة والوثاقة قرينتان على الصدور.

وإذا ابتلى بالمعارضة فيؤخذ بالأقوى، فإن كان راوي الخبر المعارض أعدل أو أفقه أو أكثر عدداً أخذ به، وإذا كان راوي المعارض غير عدل ولا إمامي ولكنه محتف بالقرائن الوثوقية الموجبة للقطع أو الاطمئنان بصحته أخذ به، ورجح حتى على خبر العدل أو الثقة، وهو ما يقضي به العقل لديهم؛ لأن خبر العادل لا يعدو أن يكون ظنياً، بخلاف المحتف بالقرائن، وعلى هذا الأساس نجد أن أمثال الشيخ في التهذيب ربما يطرح خبر الثقة في مقابل خبر المجروح.

والذي تقتضيه قواعد العقل ونصوص النقل هو صحة المذهب الثاني، وهو أوفق بغايات الشرع وملاكات الشريعة؛ لأن الطريق السندي لا موضوعية له، وإنما وجب النظر فيه كطريق للوصول إلى الغاية الأهم وهو قول المعصوم عليه السلام، فإذا أحرزنا قول المعصوم من أي طريق حصل كفى في وجوب العمل؛ لوضوح أن الأحكام تتبع العناوين الواقعية، فإذا علم بقول

---

(١) هداية الأبرار: ص١٦.

المعصوم من خلال إخبار مجهول الحال لا يبقى مجال للاعتذار، ولا لفراغ الذمة، وعلى هذا الأساس ذهب الأخباريون إلى تصحيح روايات الكتب الأربعة والروايات المختلف فيها بالجمع بينها إن أمكن، و إلاّ حملت على التقية[١]؛ لتوفر القرائن على الصحة لدى أصحابها بما يوجب القطع بالصدور.

وبعضهم عد المكان الذي يتناقل فيه الحديث من القرائن، فقالوا: أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين مكة والمدينة، بينما حديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع[٢]، ولعل هذا ما تعضده رواية الكافي عن أبي الحسن عليه السلام، حيث يقول لبعض أصحابه: ((اذهب فتفقه واطلب الحديث)) قال: عمّن؟ قال: ((عن فقهاء أهل المدينة، ثم اعرض عليّ الحديث))[٣].

وعرض الحديث عليه لأجل تصحيح الصحيح منه، ولا يدل على القبول مطلقاً، ولكن توجيه الإمام السائل بطلب الحديث من أهل المدينة لا يخلو من إشارة إلى أهمية المكان في طلب العلم، وهو ما يقضي به العقل والسيرة؛ لأن لكل شيء منبعاً وأصلاً، ويمكن التمثيل لذلك بكتاب الكافي ومصنفه، فقد شهد القاصي والداني للشيخ محمد بن يعقوب الكليني قدس سره المتوفى عام (٣٢٩هجرية) بالفضل والوجاهة والوثاقة والاعتبار وقد انتهت إليه رئاسة الإمامية في أيام المقتدر العباسي[٤].

ورجح العلامة الطباطبائي قدس سره أن الكليني أخذ الحديث عن جماعة

---

(١) هداية الأبرار: ص١٧.
(٢) سلسلة الذهب: ص٢٣؛ الباعث الحثيث: ص٢٢-٢٥؛ نقد الحديث: ج١، ص٢٢٥.
(٣) الوسائل: ج٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ص٨٦، ح٣٣.
(٤) تاج العروس: ج١٨، ص٤٨٢، (كلن).

عاصروا الأئمة الثلاث الرضا والجواد والهادي عليهم السلام ورووا عنهم[١]، ووصفه النجاشي قدس سره الذي هو حجة علم الرجال بأنه أوثق الناس بالحديث وأثبتهم[٢]، ووصفه الشيخ الطوسي قدس سره بأنه ثقة جليل القدر عالم بالأخبار[٣]، وصرح بمثل هذه الأوصاف ابن حجر[٤]، وحكي عن المحدث النيسابوري أنه قال في وصفه: ثقة الإسلام قدوة الأعلام جامع السنن والآثار في حضور سفراء الإمام عليه أفضل السلام ... محيي طريقة أهل البيت على رأس المائة الثالثة[٥].

ورجل بهذا المستوى من العلم والخبرة والوثاقة والاعتبار شهد لكتابه الكافي بأنه جمع فيه ما ورد بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام[٦]، وقد استغرق جمعه مدة عشرين عاماً[٧]، وكان شيوخ أهل عصره يقرؤونه عنه سماعاً وإجازة، ورواه جماعة من أجلاء رجالات الشيعة في الحديث والفقه من أمثال النجاشي والصدوق والطوسي قدس سره[٨].

وأشادت بفضله طائفة كبيرة جداً من أساطين العلوم والمعارف الدينية[٩]

---

(١) نقد الحديث: ج٢، ص١٠٦.
(٢) رجال النجاشي: ص٣٧٧، الرقم (١٠٢٦).
(٣) انظر الفهرست: ص٢١٠، الرقم (٦٠٢)؛ رجال الطوسي: ص٤٣٩، الرقم (٦٢٧٧).
(٤) لسان الميزان: ج٥، ص٤٣٣.
(٥) روضات الجنات: ص٥٥٣.
(٦) الكافي: ج١، ص٨، المقدمة.
(٧) رجال النجاشي: ص٣٧٧، الرقم (١٠٢٦).
(٨) انظر رجال النجاشي: ص ٣٧٧، الرقم (١٠٢٦)؛ الاستبصار: ج٢، ص٣٥٣؛ أمالي الصدوق: ص٣٥١، ح١.
(٩) مستدرك الوسائل: ج٣، ص٥٣٢.

منهم الوحيد البهبهاني قدس سره. قال: ألاّ ترى أن الكليني مع بذل جهده في مدة عشرين سنّة، ومسافراته إلى البلدان والأقطار، وحرصه في جمع آثار الأئمة عليهم السلام، وقرب عصره إلى الأصول الأربعمائة والكتب المعول عليها، وكثرة ملاقاته ومصاحبته مع شيوخ الإجازات والماهرين في معرفة الأحاديث ونهاية شهرته في ترويج المذهب[1] إلى غير ذلك من العبارات الصريحة الدالة على توفر الكثير من القرائن التي توجب الوثوق والاطمئنان بروايات الكليني في الكافي وإن كانت مراسيل أو مجهولة الرواة، والتشكيك في اعتبار هذه الأخبار وصحة اعتمادها في مقام العمل بالرغم من هذه القرائن المتحاشدة يعد خروجاً عن الطريقة العقلائية، ولعل من هنا قال الميرزا النائيني قدس سره: إن المناقشة في أسانيد الكافي حرفة العاجز، بل صرح الشعراني أن نقل مثل الكليني والصدوق والطوسي عن الكتب المعروفة المتداولة ملحق بالتواتر، وخارج عن حيز أخبار الآحاد، ولذا لا نحكم بضعف الرواية إذا كان في سلسلة إسنادها رجل لا يعتمد عليه إن كان الكتاب المروي بواسطته مشهوراً[2]. نعم يخرج منه ما ابتلي بالإعراض أو المعارضة بالأقوى، أو نحوها على ما ستعرف.

والحاصل: أن الحديث الصحيح له اصطلاحان، والمعتمد منهما هو الثاني؛

---

(١) انظر الكافي: ج١، ص٢٩، المقدمة؛ نهاية الدراية: ص٢١٨؛ نقد الحديث: ج٢، ١٠٨.

(٢) عذب المنهل: ص٤٥؛ وانظر قاعدة لا ضرر ولا ضرار: ص٩٤؛ معجم رجال الحديث: ج١، ص٨١.

لأنه متوافق مع الطرق العقلائية في مقام التنجيز والتعذير، وهو ما أشارت إليه الأخبار الشريفة المعتمدة – وهي كثيرة – بما يفيد التواتر المعنوي.

منها: ما رواه ابن شعبة في تحف العقول عن أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: ((قولوا ما قيل لكم، وسلّموا لما روي لكم، ولا تكلِّفوا ما لم تكلَّفوا، فإن تبعته عليكم))[1] وصيغة الأمر (سلّموا) وصيغة التضعيف في (قيل) و(روي) وحذف المتعلق عنه تفيد التسليم للرواية بغض النظر عن سندها والنظر في تفاصيله، بل النهي عن التكلّف يشير إلى أن التشديد في المناقشة السندية يعد من التكلف الذي فيه تبعات وآثار لا ينجو منها المتكلفون بناء على أن مرجع الضمير في (تبعته) على التكليف لا المروي على ما هو الأقوى من أن رجوع الضمير إلى أقرب المراجع، والمراد من تبعة التكليف أحد معان:

الأول: الجهد والتعب من دون حاجة ماسة إليه ما دام الحديث المروي عنهم عليهم السلام يحمل متانة المتن والمعنى، وهو من التكلف عرفاً، ويتنافى مع غرض الشريعة في التسهيل عن العباد والسماحة واليسر في الأحكام. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2] وفي النبوي الشريف: ((بعثت بالحنيفية السهلة السمحة))[3].

الثاني: المؤاخذة والضيق؛ لأننا إذا لاحظنا الكم الوفير من الأخبار

---

(١) تحف العقول: ص١٥٥؛ الوسائل: ج٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ص١٠٣، ح٨٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٣) هداية المسترشدين: ج٢، ص٧٤٣.

المروية عنهم عليهم السلام نقطع بأن الفحص عن أسانيدها جميعاً يوجب العسر والحرج واختلال النظام، ولو أريد التثبت منها سنداً والعمل بما صح سنده فإنه يوجب القطع بمخالفة الشريعة؛ لوجود علم إجمالي بصدور ما هو ضعيف سنداً، وكل ذلك تبعة خطيرة.

الثالث: التضييع والخسران؛ لأن التكلف في الأبحاث السندية والاقتصار في العمل على ما صح سنداً يوجب تضييع الكثير من المصالح والآثار الواقعية التي تلازم العمل بمضامين الروايات الأخرى والتي نعلم بصدور الكثير منها عنهم عليهم السلام، وهذا التضييع والخسارة تبعة يقبحها العقل والعقلاء، ونلاحظ أن هذه الآثار السلبية ملازمة للتكلّف في الأحاديث وعدم التسليم لما يروى عنهم عليهم السلام، ولا يمكن النجاة من ذلك إلاّ بسلوك طريق القرائن الوثوقية للخبر وعدم تضييق الخناق بالتوثيق السندي فقط.

وتؤكد هذه الحقيقة رواية علي بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال: ((لا تقل لما بلغك عنّا أو نسب إلينا هذا باطل وإن كنت تعرف خلافه))[1] فإن البلوغ عنهم عليهم السلام يشمل الخبر الواصل وإن لم يعلم بصحة صدوره، بل ولو كان مرسلاً، وما نسب إليهم عليهم السلام يشمل ما كان راويه مجهول الحال أو كان الخبر مرفوعاً لم يعرف بعض سلسلة سنده، وظاهر النهي يفيد عدم جواز نسبة الخبر إلى البطلان لمجرد الضعف السندي.

وقوله: ((وإن كنت تعرف خلافه)) يحتمل معنيين:

الأول: معرفة الخبر المخالف له أي المعارض وقرينة المقابلة بينهما تقتضي

---

(١) البحار: ج٢، ص١٨٦، ح١٠.

أن يكون الخبر المخالف معتبراً في سنده، وهو ما يفيده قوله: ((تعرف خلافه)) فإن المعرفة للشيء تتحقق بمعرفة تفاصيله وخصوصياته، وهذا ينطبق على الخبر المعتبر، ولازم هذا المعنى - إن تم - أن الخبر الضعيف في سنده يصلح أن يكافئ الخبر الصحيح سنداً، ولازمه أن يقتصر في الترجيح بينهما على الجانب المضموني.

الثاني: معرفة مخالفة ذات الخبر؛ لأن معرفة مخالفة الخبر للواقع لا تعني أنه كذلك واقعاً، وإنما هو كذلك في نظر العارف، وربما تكون المعرفة جهلاً مركباً، وفي هذا المعنى إشارة إلى عدم جواز رد الخبر استناداً إلى الآراء الشخصية والاعتقادات الخاصة؛ إذ يبقى ما يجهله الإنسان أكثر مما يعلمه، وربما يكون الخبر بحسب موازين البعض ضعيفاً سنداً إلاّ أن الخلل في الحقيقة في الميزان وليس في ذات الخبر، فلذا لا يبقى أمامنا سوى خيارين:

أحدهما: العمل بالخبر استناداً إلى القرائن التوثيقية الأخرى وعدم الاهتمام بالجانب السندي.

ثانيهما: التوقف فيه والتسليم له في الالتزام وإن لم نرتب عليه أثراً في العمل.

والنتيجة الحاصلة من هذين الخبرين: تدلنا على أن صحة الخبر لا تدور مدار الصحة السندية، بل مدار القرائن، وهذا ما نصت عليه رواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: ((لا تكذّبوا بحديث أتاكم به أحد، فإنكم لا تدرون لعله من الحق))[1] و(أحد) من أوسع المفردات تنكيراً، وهي من صيغ العموم، فتشمل كل أحد ولو كان مجهول الحال أو ضعيفاً؛ لأن الضعيف قد

---

(١) البحار: ج٢، ص١٨٦، ح١٠.

يروي الصحيح أيضاً؛ إذ لا ملازمة بين الضعف والكذب.

ونلاحظ أن الحديث يدل على أن الأصل في الخبر وتصديقه هو ما كان من الحق، فكل ما يمكن أن يكون كذلك ينبغي التسليم له وعدم تكذيبه، فيخرج منه الخبر الذي علم بكذبه واختلاقه لا غير؛ لأنه ليس بحق، ولا يحتمل فيه، وبذلك دلالة واضحة على أن الضابطة في صحة الأخبار هي القرائن وليس السند فقط، ومن هنا أمر الصادق عليه السلام بالعمل بما يرويه العامة عن علي عليه السلام؛ إذ جعل روايتهم عنه عليه السلام قرينة على وثاقة الصدور بغض النظر عن صفة الراوي وحالته.

فقد روى الشيخ في العدة عن الصادق عليه السلام قال: ((إذا نزلت بكم حادثة لا تعلمون (لا تجدون) حكمها فيما ورد عنّا فانظروا إلى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به))[1] وقوله: ((فاعملوا به)) إما بتضمين الجعل والتنزيل التعبدي فيكون من قبيل الحكومة في الموضوع بتنزيل ما ليس بمعتبر في نفسه منزلة المعتبر، أو يتضمن الكشف عن الواقع؛ لأن ما يرويه العامة عن علي عليه السلام قليل؛ إذ دأبهم قام على الإعراض عن رواياته، فيكون ما يروونه عنه عليه السلام معلوم الصدور، وبدرجة عالية من الاعتبار، فلم يتمكنوا من رده، أو يتضمن الحكومة في الحكم بأن جعل الإمام عليه السلام الخبر الضعيف في سنده قوياً في الحكم والأثر، فأمر بالعمل به.

وهذا ما يؤكده حديث الكاظم عليه السلام: ((إن حديث آل محمد صعب

(١) عدة الأصول: ج١، ص٣٧٩؛ الوسائل: ج٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي: ص٩١، ص٤٧.

مستصعب لا يؤمن به إلاّ ملك قرب أو نبي مرسل أو عبد امتحن الله قلبه للإيمان، فما ورد عليكم من حديث آل محمد صلى الله عليه وآله فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه، وما اشمأزت له قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله والرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام، وإنما الهالك أن يحدّث أحدكم بالحديث أو بشيء لا يحتمله فيقول: والله ما كان هذا والله ما كان هذا، والإنكار لفضلهم هو الكفر))[1] وقريب منه ورد عن الصادق عليه السلام[2].

كما يستفاد من صحيحة أبي عبيدة الحذّاء حيث قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ((والله إن أحبّ أصحابي إليّ أورعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا، وإن أسوأهم عندي حالاً وأمقتهم إليّ الذي إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويروى عنّا فلم يعقله ولم يقبله قلبه اشمأزّ منه وجحده، وكفّر من دان به، وهو لا يدري لعلّ الحديث من عندنا خرج، وإلينا أُسند، فيكون بذلك خارجاً عن ولايتنا))[3] ومنطوقه يتضمن دلالتين:

الأولى: حرمة جحود الخبر المنسوب إليهم عليهم السلام والمروي عنهم بسبب عدم تعقل مضمونه، أو عدم الإيمان به، فكأنه يجد السامع في الخبر ضعفين: ضعف السند لعدم توثقه من صدوره عنهم عليهم السلام، وإنما هو منسوب إليهم ومروٍ عنهم عليهم السلام وضعف المضمون؛ لأنه لا يتعقله ولا يطمئن قلبه به.

وواضح أن مثل هذا الحديث غالباً ما يكون عالي المضامين قد تقصر عنه

---

(١) البحار: ج٢٥، ص ٣٦٦، ح٧.

(٢) انظر البحار: ج٢٥، ص ٣٦٤، ح١.

(٣) بصائر الدراجات: ص٥٧٧، ح١؛ وانظر الوسائل: ح٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي: ص٨٧-٨٨، ح٣٩.

عقول القاصرين وقلوب ضعاف الإيمان كالروايات الواردة في مناقب الأئمة عليهم السلام ومقاماتهم الربانية العالية، أو الروايات الكاشفة عن مثالب أعدائهم ودركاتهم الشيطانية الكبيرة؛ لأنها ميزان الإيمان والتكفير عادة، وهو ما يشير إليه قوله: ((خارجاً عن ولايتنا)) فإن الخروج عن الولاية ظاهر في العقيدة.

والدلالة على الحرمة مستفادة من قوله عليه السلام: ((أسوأهم حالاً وأمقتهم إليَّ)) فإن سوء الحال وشدة البغض من شناعة الفعل القبيح الذي هو معنى المقت لغةً[١] ملازمان للمعصية الكبيرة، بل الخروج عن الولاية والاشمئزاز من الحديث النفور منه كراهة. يقال: شمز شمزاً أي نفرت نفسه من الشيء تكرهه[٢]، وقيل هو انقباض القلب[٣]، ومفادهما واحد، وهو من صفات ضعاف الإيمان أو غير المؤمنين كما قال سبحانه: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾[٤].

الثانية: أن احتمال صدور الخبر منهم عليهم السلام يكفي للعمل به والتسليم إليه، وهذه قاعدة عامة في الحديث، وقوله: ((لعل الحديث من عندنا خرج وإلينا أسند)) يدل على أن ما يخرج من تحت هذه القاعدة هو الخبر الموضوع والمختلق؛ للعلم بعدم صدوره، وإذا تكافأ احتمال الصدور واحتمال العدم فالحل هو التوقف والتسليم لا التكذيب والجحود.

وهذه النتيجة لا تختص بالروايات منفردة، بل تشمل حتى الكتب

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص٧٧٢، (مقت)؛ المعجم الوسيط: ج٢، ص٨٧٩، (مقت).
(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٤٦٤، (شمأز)؛ المعجم الوسيط: ج١، ص٤٩٣، (شمز).
(٣) مجمع البحرين: ج٤، ص٢٣، (شمأز).
(٤) سورة الزمر: الآية ٤٥.

والمجاميع الروائية إذا وصلت إلينا منسوبة إلى الأئمة عليهم السلام بطريق موثوق فتصح رواية أحاديثها من دون توقف على صحة السند، ففي خبر محمد بن الحسن بن أبي خالد قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم، فلما ماتوا صارت الكتب إلينا؟ فقال: ((حدثوا بها فإنها حق))[1] مع أن الفاصلة بين شهادة الباقر وشهادة الجواد عليهما السلام تفوق القرن من الزمان، ولكن حيث إن الذين رووا الروايات يعدون من المشايخ كفى في اعتمادها.

ويتحصل من كل ما تقدم: أن الحق الذي يقضي به العقل ونص عليه الشرع في صحة الخبر هو ما كان معتضداً بالقرائن المورثة للوثوق الصدوري، سواء كان صحيحاً في سنده أو ضعيفاً، وأما مسلك بعض المتأخرين والمعاصرين فإن اقتصروا في معنى الصحة على السند لا غير فهو غير سديد، وإن أرادوا أن الوثاقة السندية إحدى قرائن التصحيح فهو سديد، على أن الذي يبدو أن أكثر القائلين بالصحة السندية وإن صرحوا بذلك في مقام التعريف للخبر الصحيح وعلى أساسه ميزوه عن الخبر الحسن والموثق والضعيف إلاّ أنهم في مقام العمل لم يقتصروا في التصحيح على السند، بل استندوا إلى القرائن، ولذا اشتهر القول بينهم في أن مدار الاعتبار على وثاقة الخبر لا المخبر.

وبهذا يتضح أن الصحة عند المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين يمكن أن

---

(١) الكافي: ج١، ص٤٢، ح١٥؛ الوسائل: ج٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ص٨٤، ح٢٧.

ترجع إلى معنى واحد في مقام العمل، وهذا المعنى ينطبق عليه المعنى اللغوي الأول للصحة، أي ما يقابل المرض، كما ينطبق عليه المعنى الثاني باعتبار أن توافر القرائن الوثوقية في الخبر توجب الاطمئنان بثبوته وتقريره وإن لم تلازم المطابقة للواقع؛ بداهة أن العمل يدور مدار التنجيز والتعذير والمطابقة وعدمها كما هو المعروف من مسلك المخطئة.

إن قلت: ورد في بعض الأخبار ما يلزم بالأخذ بصحة السند لا المضمون، ففي رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام: ((سارعوا في طلب العلم فو الذي نفسي بيده لحديث واحد في حلال وحرام تأخذه عن صادق خير من الدنيا وما حملت من ذهب وفضة، وذلك أن الله عز وجل يقول: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[1]))[2]، وفي روايته الأخرى قال: قال لي: ((يا جابر! والله لحديث واحد تصيبه من صادق في حلال وحرام خير مما طلعت عليه الشمس حتى تغرب))[3].

وفي رواية ثالثة عنه عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً أنه قال: ((من دان الله

---

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

(٢) المحاسن: ج١، ص٢٢٧، ح١٥٦؛ الوسائل: ج٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ص٩٨، ح٦٨.

(٣) المحاسن: ج١، ص٢٢٧، ح١٥٧؛ الوسائل: ج٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ص٩٨، ح٦٩.

بغير سماع من صادق ألزمه الله التيه يوم القيامة))[١] إلى غير ذلك من الأخبار[٢] الصريحة في اعتبار الصدق والصادق في الأخبار كما يفيده قوله: ((عن صادق)).

قلت: إن هذه الأخبار منصرفة إلى مصدر العلم لا طريقه، والمراد به الإمام عليه السلام الحق؛ لأنه الصادق، وأما غيره سواء كان مرجعاً في العلم أو في الحكم فهو كاذب، وعلى هذا يخرج موضوعاً عن مدار البحث، وهذا ما يعضده استدلاله عليه السلام بالآية الشريفة في الرواية الأولى، **هذا أولاً**.

وثانياً: أن هذه الأحاديث مثبتة، وإثبات الشيء لا ينفي ما عداه، وعليه فهي تثبت الأخذ عن صادق ولا تنفي الأخذ بالحديث المعتضد بالقرائن، فتدبر.

وثالثاً: لو سلّمنا فإنها صريحة في أن مدار اعتماد الخبر هو الصدق، والصادق إنما أخذ بقوله بسبب صدقه، وعليه فإذا أحرز صدق الراوي من القرائن المحتفة ولم يعرف من تصنيف علماء الرجال عليه بالإيمان والعدالة كفى في مقام التنجيز والإعذار؛ لانطباق عنوان الصادق حتى على الشخص الضعيف في نفسه إذا علم بصدقه. نعم يكون صدقه في الرواية الموثوقة لا مطلقاً، وعلى هذا فإن منطوق هذه الأحاديث يكون على المطلوب أدل.

ويتحصل مما تقدم عدة نتائج:

---

(١) الوسائل: ج٢٧، الباب ٧ من أبواب صفات القاضي، ص٧٥، ح٣٧.

(٢) انظر المحاسن: ج١، ص٢٢٩، ح١٦٦؛ الوسائل: ج٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ص٩٨، ح٧٠.

النتيجة الأولى: أن معنى صحة الحديث هو ما ثبت صدوره عن المعصوم عليه السلام، وهذا الثبوت لا يقتصر على الطريق السندي، بل يشمل كل قرينة توجب الوثوق والاطمئنان بالصدور، فلا ملازمة بين صحة الخبر سنداً وبين اعتباره، كما لا ملازمة بين ضعفه سنداً وبين عدم اعتباره، ومدار الاعتبار والصحة على وثاقة الخبر صدوراً، والذي يمكن أن يتوصل إلى وثاقته عبر صحة السند أحياناً وعبر القرائن أحياناً أخرى.

النتيجة الثانية: أن وصول الخبر إلينا عبر رواة ضعفاء الحال أو مجهولين أو فاسدي المذهب لا يجيز الإعراض عنه أو تكذيبه، بل لنا ثلاثة خيارات فيه:

الأول: أن نتوثق من صدوره عنهم عليهم السلام بواسطة القرائن، ويجب العمل به.

الثاني: أن نعمل به لمجرد احتمال صدوره عنهم عليهم السلام برجاء الورود أو الانقياد، ويكفي لجواز العمل عدم وجود المعارض الأقوى، أو عدم الإعراض كما تفيده رواية الشيخ عن الصادق عليه السلام المتقدمة.

الثالث: أن نسلّم له ولا نكذبه، ويتحقق ذلك في صورة عدم توفر القرائن الوثوقية أو وجود المعارض المانع من العمل به.

النتيجة الثالثة: أن المراد من صحة الحديث هو ما يصح العمل به في مقام التنجيز والتعذير، وهذا المعنى يشمل الأقسام الأربعة في الحديث بحسب مصطلح المتأخرين والمعاصرين، أي الصحيح والحسن والموثق والضعيف المقترن بقرائن الصحة، ويتوافق مع الصحة لغة بمعناها الأول ومعناها الثاني.

كما يمكن أن يتوافق مع معناها الثالث، أي المطابقة للواقع إثباتاً لا ثبوتاً؛

لأننا لا نعلم بالمطابقة للواقع حقيقة وفي عالم الثبوت، ورب خبر صحيح سنداً مخالف للواقع، ورب خبر ضعيف مطابق له، ولكن في عالم الإثبات يمكن أن نصف الخبر الموثوق الصدور بأنه مطابق للواقع المعلوم لا الواقع وفي نفس الأمر، باعتبار توافر شرائط الاعتبار فيه، وعلى هذا فإن وصف الخبر بالصحة لا يعني بلوغ الواقع، وإنما هو صحيح في نظرنا، وهذه النتيجة تتوافق مع مسلك المخطئة، فلا ينبغي توهم أن القول بصحة الصدور عندنا ملازم للتصويب.

الصحة عند المتقدمين

بقيت هنا حقيقة ينبغي الإلفات إليها ولو بشكل موجز على أن نأتي على تفاصيلها في موضع آخر، وهي أن الصحة عند المتقدمين القائمة على الوثاقة بالصدور لا تعتمد صدق لهجة الراوي وضبط لسانه وعدالته وإيمانه، بل تعتمد على أربعة محاور أساسية:

الأول: ملاحظة صفات الراوي الشخصية وسلوكه العملي، أي أخلاقه وسجاياه.

الثاني: ملاحظة ملكاته النفسية وسماته العلمية من حيث ضبطه وحفظه وتثبته ومكانته في الحديث.

الثالث: ملاحظة مضامين الأخبار التي يرويها ومدى قوتها وضعفها.

الرابع: ملاحظة موقف الأصحاب من رواياته، كعملهم برواياته واعتمادهم على كتابه أو إعراضهم عن ذلك وعدم ترتيب الأثر على ما يرويه.

ومن الواضح أن النتيجة بين هذه الحيثيات هي العموم من وجه، فقد يكون الراوي عادلاً ولكن لم يعمل بروايته، وربما يكون العكس، وبشكل موجز فإن الصحة عند المتقدمين أوسع بكثير مما هي عند بعض المتأخرين والمعاصرين؛ لأنها تعتمد الوثوق بالصدور المستندة إلى هذه المحاور وليس فقط الإيمان والعدالة كما وسيأتي في المصطلح القادم ما يزيد الأمر وضوحاً.

خامساً: ضعف الحديث

الضعف في اللغة خلاف القوة، يقال ضعف الرجل أي هزل أو مرض وذهبت قوته أو صحته[١]، وضعّف الرأي أي نسبه إلى الضعف، وفي المصطلح الحديث المبتلى بعوامل الضعف سنداً أو دلالة يقال له ضعيف، ويقرأ بالفتح لا الضم؛ لأن الضعف بالضم يكون في الجسد خاصة، بينما بالفتح أعم؛ لأنه يكون في الجسد والرأي والعقل. يقال في رأيه ضَعف لا ضُعف، بينما يقال في جسده ضَعفاً وضُعفاً[٢].

ربما يخطر في الأذهان أن الضعف في الحديث يقابل صحته، ومعناه كذبه أو عدم صحة الاعتماد عليه من حيث السند أو الدلالة، وهو ما قد يتبادر من معنى الضعف أولاً، لكن الحق على خلاف هذا؛ لأن ضعف الحديث مصطلح خاص لدى أهل الدراية يطلق عليه باعتبارين:

أحدهما: الضعف الحقيقي ويراد به الخبر الموضوع والمدلس.

وثانيهما: الضعف النسبي، ويراد به ضعف الخبر باعتبار ما هو أقوى منه، ويراد به الضعف الذي ينسب إلى الخبر باعتبار نفسه أو باعتبار ضعف راويه؛ للملازمة العرفية بين ضعف الراوي وضعف الرواية، وعلى هذا فالخبر الضعيف قد يكون ضعيفاً في صفته ولكنه معتبر في العمل؛ لاشتماله على شرائط الاعتبار؛ لأن الضعف سرى إليه من الراوي وليس من نفسه،

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص٥٠٧، (ضعف)؛ مجمع البحرين: ج٥، ص٨٦، (ضعف)؛ المعجم الوسيط: ج١، ص٥٤٠، (ضعف).

(٢) معجم الفروق اللغوية: ص٣٣٠، الرقم (١٣١٦).

والأول هو الغالب في مصطلح المتأخرين والمعاصرين، بينما يغلب الثاني في مصطلح المتقدمين.

ففي روضة المتقين قال التقي المجلسي قدس سره: الحكم بالضعف ليس بجرح، فإن العادل الذي لا يكون ضابطاً يقال له: إنه ضعيف، أي ليس قوة حديثه كقوة الثقة، بل تراهم يطلقون الضعف على من يروي عن الضعفاء ويرسل الأخبار[1]، ونلاحظ أن وصف الضعف ناشئ من أمرين هما: ضعف الضبط و ضعف المروي عنه، وليس من ضعف الراوي نفسه أو ضعف الخبر.

وربما يتصف بهما المؤمن العادل ويتجرد عنهما غير المؤمن الفاسق، وبهذا الاعتبار يكون الثاني قوياً بينما الأول ضعيفاً.

وبمثل قول المجلسي قال الوحيد البهبهاني قدس سره في الفائدة الثانية من التعليقة: ومنها: قولهم ضعيف، ونرى الأكثر يفهمون منه القدح في نفس الرجل، ويحكمون به بسببه، ولا يخلو من ضعف؛ لما سنذكره في داود بن كثير وسهل بن زياد وأحمد بن محمد بن خالد وغيرهم، وفي إبراهيم بن يزيد جعل كثرة الإرسال ذماً وقدحاً، وفي جعفر بن محمد بن مالك الرواية عن الضعفاء والمجاهيل من عيوب الضعفاء، ثم رد على ذلك وقال بعدم الملازمة بين التصحيح والعدالة والضعف والفسق، وقال بأنها لا تخفى على من تتبع وتأمل.

ثم ذكر عدة أسباب لرمي الراوي بالضعف:

منها: قلة الحافظة، وسوء الضبط، والرواية من غير إجازة، والرواية

---

(١) روضة المتقين: ج١٤، ص٣٩٦.

عمنّ لم يلقه، واضطراب ألفاظ الرواية، وإيراد الرواية التي ظاهرها الغلو أو التفويض أو الجبر أو التشبيه، وكذا من أسبابه رواية فاسدي العقيدة عنه، ورواية الراوي عنهم، ومنها أيضاً الرواية بالمعنى، ثم قال: وبالجملة أسباب قدح القدماء كثيرة .. وغير خفي أن أمثال ما ذكر ليس منافياً للعدالة .. ثم اعلم أنه فرق بيّن ظاهر بين قولهم (ضعيف) وقولهم (ضعيف في الحديث) .. وقال جدي رحمه الله: الغالب في إطلاقاتهم أنه ضعيف في الحديث، أي يروي عن كل أحد[1].

ونلاحظ من مجموع هذه العبارة أن التضعيف عند المتقدمين من الرجال يبتني على معايير كثيرة وحيثيات مختلفة وليس له ضابطة واحدة، وهذا المعنى يتوافق مع توسعتهم في معنى الصحة ومضامين الروايات المتقدمة، ومن الثمار المهمة لهذا المسلك هو فتح باب الاجتهاد في علمي الرجال والدراية، وعدم صحة سنده والاعتماد على آراء الكتب الرجالية المعهودة.

كما أنه يحرر أفكار العلماء من القيود في كل زمان ومكان، ويلزمهم بمزيد التحري والفحص عن القرائن التوثيقية.

ومن جهة أخرى ينفي وجود ضابطة واحدة للراوي، فهو في الوقت الذي يتصف بالضعف في رواية لأنه يرويها عن فاسد العقيدة أو مجهول الحال مثلاً يتصف بالقوة إذا روى رواية أخرى عن معلوم الحال.

وعلى هذا الأساس لا تبقى ضابطة واحدة تسري على جميع رواياته، وبذلك يتضح أن المتقدمين قد ينسبون الراوي إلى الضعف مطلقاً مع أن ليس

---

(١) انظر منهج المقال: ج١، ص١٢٦-١٢٨، (بتصرف)؛ تعليقة على نهج المقال: ص٢٠-٢١.

جميع رواياته ضعيفة، فيكفي لرميه بذلك أن يكون روى عنه الضعفاء، أو روى عن الضعفاء – مثلاً – بعض رواياته، ولعل هذا النهج يتوافق مع قول المناطقة بأن النتيجة تتبع أخس المقدمات، وقول الأدباء والأصوليين بأن المشتق يصدق على المتلبس أحياناً لكنه غير سديد عقلاً وشرعاً؛ لأن ترجيح جانب الضعف على جانب القوة بلا وجه وجيه، وقد مرّ أن ما ينبغي أن يراعى في العمل هو ذات الرواية لا راويها إلاّ بمقدار ما يكون الراوي قرينة على وثاقة الرواية.

ويتحصل مما تقدم عدة نتائج:

النتيجة الأولى: أن الخبر الضعيف اصطلاحاً قد يشمل المروي عن مجهول الحال والممدوح غير الموثق والمهمل والمرفوع والمرسل إلى غير ذلك من أقسام الحديث، فإن رواته قد يكونون من الثقات في الواقع، بل ومن أكابرهم، ولكن غياب المصادر الرجالية وعدم توفرها أوجب ضياع بعض الحقائق عنهم، وقد نصت الأخبار المتقدمة على أن وقوع أمثال هؤلاء في طريق الخبر لا يكفي لرده ونسبته إلى الكذب، ولو جمعنا القرائن المحتفة في بعضهم لتوصلنا إلى حقيقة حالهم من حيث الوثاقة والاعتبار، ولازال علماء الرجال والدراية يتوصلون إلى قرائن جديدة توثق من كان مجهولاً في مدة من الزمان من أمثال عمرو بن حنظلة؛ إذ صرح بعض الأعلام بأنه من أتراب محمد بن مسلم وزرارة، ووردت فيه شهادة من الإمام الصادق عليه السلام بأنه لا يكذب عليهم[1]، لكنه ظل مجهول الحال إلى الأعصار المتأخرة، ومثله

(١) انظر الوسائل: ج٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ص٨٥، ح٣٠.

يقال في إبراهيم بن هاشم الذي يعد عند جمع من متأخري المتأخرين والمعاصرين من كبار الثقات بينما ظلت روايته عند السابقين في عداد الروايات الحسنة باعتبار عدم نص علماء الرجال المتقدمين على قدحه ولا تعديله، ومن هنا قال العلامة قدس سره: لم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدح فيه ولا على تعديله بالتنصيص[١]، إلاّ أنه وبعد الوقوف على كم وفير من القرائن ذهب جماعة إلى صحة روايته[٢] واعتمادها. أورد قسماً منها أبو علي في المنتهى[٣] والمامقاني في التنقيح[٤].

وبهذا يتضح أن النهج الوسط الذي ينبغي أن يعتمد بين المتقدمين والمتأخرين هو النظر إلى ذات الرواية وجمع القرائن عنها، ولا تقتصر في التصحيح والتضعيف على قوة الرواة ولا ضعفهم كما هو نهج بعض متأخري المتأخرين والمعاصرين، كما أن منهج المتقدمين فيه إفراط في التضعيف؛ إذ لا يصح تضعيف الراوي لرواية فاسدي المذهب عنه، أو روايته عن فاسدي المذهب ما دام هو ثقة أو عادلاً، وهذا هو الذي جرت عليه السيرة العملية لهم وإن كانوا نظرياً عرّفوا الصحة والضعف بما ذكرنا.

النتيجة الثانية: أن وصف متقدمي الرجاليين للراوي بأنه كذّاب أو ضعيف لا يعني أن روايته مدسوسة أو موضوعة، وكذا من وصفه بأن في

---

(١) خلاصة الأقوال: ص٤، الرقم(٩).

(٢) وبعضهم لازال متمسكاً بحسنها، وبعض قال هي حسنة كالصحيحة، وأراد بها أنه لا يرى اعتبار الروايات الحسنة ولكن حسنة إبراهيم بن هاشم بالخصوص يعتمدها لقوته.

(٣) منتهى المقال: ج١، ص٢١٣.

(٤) انظر تنقيح المقال: ج٥، ص٨٣ وما بعدها، الرقم(٦٢١).

حديثه مناكير، أو أنه يضع الحديث، أو أن حديثه مهمل فإنه لا يعني أن روايته مختلقة؛ لأن هذه الأوصاف اصطلاح خاص بهم ربما يطلقونه على الثقات أو العدول بسبب مبنى يلتزمه الطاعن في طعنه، كما كان القميون يرمون أجلاء الرواة بالغلو؛ لتصورهم بأن نقل الفضائل لاسيما العالية منها من مصاديق الغلو، وربما وقع فيه من أمثال الفضل بن شاذان على جلالته وعلو مكانته العلمية والعملية[١]؛ إذ وصف جماعة بالكذابين لروايتهم روايات المعارف الدقيقة والمضامين العالية والتي لا تدركها أفهام العامة عادة، ولا تتوافق مع مسلك المتكلمين الذين كان الفضل منهم، وإنما هي أقرب إلى أهل المعرفة القلبية والشهود الباطني لا البرهان العقلي المجرد، بينما بعض من عدهم كذلك يعد في رعيل الثقات المعتمدين من أمثال محمد ابن سنان، وأبي جميلة المفضّل بن صالح، ويونس بن ظبيان[٢]، والحال أن تتبع القرائن والنظر في أطراف القضية يوصلنا إلى أن هذا الوصف كان استناداً إلى آراء ومعتقدات خاصة بالطاعن، ولا يثبت الكذب لرواياته مطلقاً.

منها: أن الفضل نفسه له أكثر من (٧٧٥) رواية في الكتب الأربعة روى بعضها عن محمد بن سنان[٣]، وقال: لا أحل لكم أن تروووا أحاديث محمد بن سنان عني ما دمت حياً، وأذن في الرواية بعد موته، وقد وجه الوحيد

---

(١) انظر الفهرست: ص١٩٧، الرقم (٥٦٣).

(٢) انظر رجال الكشي: ص٥٣٩، الرقم (١٠٣٢ و١٠٣٣).

(٣) انظر رجال الكشي: ص٥٠٤، الرقم (٩٨٠)؛ الموسوعة الرجالية الميسرة: ص٣٦٠، الرقم(٤٦١٨).

البهبهاني قدس سره ذلك فقال: إذن الفضل في الرواية عنه بعد موته يدل على صحة رواياته عنده، وأن المنع في حالة الحياة لمانع آخر، والظاهر أنه كان يتقي من الجهال والمعاندين لمحمد، ولعله لما في أخباره من أمور لا يفهمونها ولا يتحملونها[١].

ومنها: ما ورد بطريق الصحيح عن أبي جعفر الثاني عليه السلام الدعاء له ولصفوان بن يحيى وزكريا بن آدم، والشهادة بأنهم وفوا له عليهم السلام.

وورد عن الكاظم عليه السلام ما هو أصرح من ذلك وأقوى في المدح والثناء عليه[٢].

ومنها: أنه وقع في (٧٩٧) مورداً من الروايات، وله كتب عدة.

ومنها: أن الأصحاب أنفسهم اضطربوا في وصفه فمرة يوصف بالضعف، ومرة يشهد له بالفضل والثبات، فمثلاً الشيخ الطوسي قدس سره ضعفه في الاستبصار وقال: مطعون عليه ضعيف جداً، وما يختص بروايته ولا يشاركه فيه غيره لا يعمل عليه[٣]، بينما في كتاب الغيبة جعله من الوكلاء والقوام الذين ما غيرّوا وما بدلوا وما خانوا أصلاً، وماتوا على منهاجهم (صلوات الله عليهم)[٤].

ولا يوجه هذا الاضطراب إلاّ بحمل العبارة الأولى على الضعف في

---

(١) تعليقة على منهج المقال: ص٣١٠؛ الموسوعة الرجالية الميسرة: ص٤٢١، الرقم (٥٣٨٣).

(٢) انظر رجال الكشي: ص٥٠٦-٥٠٩.

(٣) الاستبصار: ج٣، ص٢٢٤، ح٨١٠.

(٤) انظر الغيبة: ص٣٤٨، ح٣٠٣، وح٣٠٤؛ الرسائل الرجالية: ج٣، ص٥٩٩؛ رجال الخاقاني: ص١٥٨، ص١٦٦.

معايير المتقدمين من حيث الرواية، وحمل العبارة الثانية على اعتبار شخصية محمد بن سنان في نفسه من حيث صفاته النفسية والعملية.

ومثل ذلك ورد عن المفيد قدس سره؛ إذ ضعفه في رسالته العددية وقال: مطعون فيه لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه، بينما شهد له في الإرشاد بما هو فوق العدالة وقال: إنه من أهل الورع والعلم والفقه من خاصة الإمام عليه السلام وثقاته[١]. روى عنه في كامل الزيارات[٢]، وتفسير القمي[٣].

ومنها: اعتماد جمع من أساطين الفن وخبرائه لرواياته كالعلامة في المختلف[٤] وصاحب الايضاح[٥] وصاحب الوسائل[٦] والسيد ابن طاوس، حيث قال في محمد بن سنان وأشباهه: إن جلالة قدرهم وشدة اختصاصهم بأهل العصمة عليهم السلام هو الذي أوجب انحطاط منزلتهم عند الشيعة؛ لأنهم عليهم السلام لشدة اختصاصهم بهم أطلعوهم على الأسرار المصونة عن الأغيار، وخاطبوهم بما لا تحتمله أكثر الشيعة، فنسبوا إلى الغلو وارتفاع

---

(١) جوابات أهل الموصل: ص٢٠؛ الإرشاد: ج٢، ص٢٤٨؛ وانظر الموسوعة الرجالية الميسرة: ص٤٢١، الرقم (٥٣٨٣)؛ رجال الخاقاني: ص١٥٧.

(٢) كامل الزيارات: ص٤٠، ح٣.

(٣) تفسير القمي: ج١، ص٢٢١، ص٣٧٧.

(٤) المختلف: ج٧، ص٨.

(٥) إيضاح الفوائد: ج١، ص٣٠٩، الحاشية.

(٦) الوسائل: ج١، الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات، ص٢٤، ح٢٦.

القول وما شاكلها[١]، وقد فصل التستري في القاموس جملة من الأخبار الدالة على اعتباره وعلو مقامه[٢].

وما يقال في محمد بن سنان يقال في أبي جميلة؛ إذ ضعفه ابن الغضائري وقال: ضعيف كذاب يضع الحديث[٣]، بينما مال الوحيد رحمه الله إلى صلاح حاله لرواية الأجلة وأصحاب الإجماع عنه وكثرة روايته والإفتاء بها من قبل الأصحاب؛ إذ وقع في (٩٩) مورداً منها[٤].

وكذا يونس بن ظبيان إذ وصفه ابن العضائري بأنه غال وكذاب وضاع للحديث لا يلتفت إلى حديثه[٥]، وقال العلامة فيه: أنا لا أعتمد على حديثه[٦]، وروى الكشي فيه رواية عن أبي عبد الله عليه السلام دالة على أنه كان مأموناً على الحديث[٧]، وروي عنه في تفسير القمي وكامل الزيارات[٨]، وما روي عن الرضا عليه السلام في لعنه وذمه محمول على التقية؛ لتوفر القرائن الداخلية

---

(١) انظر منتهى المقال: ج٦، ص٦٥-٧٥؛ قاموس الرجال: ج٩، ص٣٠٦، الرقم (٦٨٠٧)؛ الفوائد الرجالية: ج٣، ص٢٧٧، الهامش.

(٢) قاموس الرجال: ج٩، ص٣٠٧، وما بعدها، الرقم (٦٨٠٧).

(٣) رجال ابن الغضائري: ص٨٨، الرقم (١١٨).

(٤) انظر منتهى المقال: ج٦، ص٣٠٨؛ تعليقة على منهج المقال: ص٣٣٩.

(٥) رجال ابن الغضائري: ص١٠١، الرقم (١٥٢).

(٦) خلاصة الاقوال: ص٤١٩، الرقم (٢).

(٧) الكشي: ص٣٧٢، الرقم (٦٧٥).

(٨) تفسير القمي: ج٢، ص١١٣، ص٣٤٦؛ كامل الزيارات: ص٨٦، ح١٠؛ ص٢٤٤، ح٤.

والخارجية عليه[١]، فهو نظير ما ورد في يونس بن عبد الرحمن الذي لا يدانيه شك وريبة لعلو مكانته وعظم منزلته، وقد وردت في مدحه وذمه بعض الروايات، وضعفه القميون[٢].

ويتحصل: من مجموع هذه الشواهد أن وصف القدماء للرجل بالضعف والغلو والكذب والوضع لا يعني كذب كل ما يرويه واختلاقه؛ لأن الأوصاف المذكورة ناشئة من اصطلاح خاص لهم في التضعيف لا يريدون به كذب الرواية، ولا كذب الراوي في نفسه، بل لأن رواية المضامين العالية التي لا يدركها الناس عادة يسمونها ضعفاً، وكذا رواية الضعفاء عنه أو روايته عن الضعفاء، وهذه حقيقة مهمة إذا اتضحت ينحل الكثير من التعارض في أقوال الرجاليين، كما يعرف وجه النظر في توهم البعض الذي نسب بعض روايات الكتب الأربعة إلى الضعف، حيث لاحظ وقوع أمثال هؤلاء في طرقها ولم يلتفت إلى اختلاف معنى الضعف بين ما هو مأنوس في الأذهان عند المعاصرين وبين ما درج عليه اصطلاح المتقدمين.

النتيجة الثالثة: أن رواية المعتمدين من الثقات والخبراء في متون الأحاديث وأسانيدها عن الراوي الموصوف بأنه كذاب أو أكذب البرية يعد قرينة على اعتماد ما رووه عنه؛ لأن أمثالهم لا يروون إلاّ ما كان معتمداً لديهم، ولو كان غير ذلك لبينوه وأشاروا إليه، وعلى هذا لا يصح أن يُعد ما يرويه الخبير الثقة عمن وصف بالكذب والوضع ونحوه أنه موضوع أو مختلق،

---

(١) رجال الكشي: ص٣٧١-٣٧٢، الرقم (٦٧٣).

(٢) انظر الموسوعة الرجالية الميسرة: ص٥١١، الرقم(٦٧١٤).

وإلاّ لزم التناقض والخلف، ومن هنا جرت سيرة العقلاء والمتشرعة على اعتماد أخبار الثقات الخبراء العدول وإن كان طريقهم ضعيفاً؛ لأنهم يعدون اعتماد تلك الأخبار مع الالتفات إلى جهة الضعف فيه كاشفاً عقلائياً عن أن ما رووه بالخصوص معتبر لديهم، وأن ما لا يروونه هو الضعيف، وقد مر القول بعدم الملازمة بين كذب الراوي وكذب الرواية، وأيضاً عدم الملازمة بين صدق الراوي وصدق الرواية، فإذا تضافرت القرائن على صدق ما رواه الموصوف بالكذب أخذ بها، ولو قامت على العكس أعرض عنها، وهذا ما تؤكده الروايات العديدة الواردة عن الأئمة عليهم السلام الدالة على الأخذ بالأخبار المروية بطرق فاسدي المذهب ومن المبتدعين في الدين والكاذبين في مدعياتهم ما دامو ثقاتاً فيما يروون، مع احتمال دخول آرائهم وكذبهم فيما يروون، لاسيما إذا كان احتمال رواية الخبر بالمعنى قائماً ولكن الأخبار أمرت بالأخذ برواياتهم وعدم الاعتناء بالاحتمال المذكور.

ففي رواية الشيخ قدس سره بسنده عن الحسين بن روح عن أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام أنه سئل عن كتب بني فضّال فقال: ((خذوا بما رووا، وذروا ما رأوا))[1] ورجوع بعضهم في آخر عمره كالحسن بن علي بن فضّال لا ينفي الاحتمال المذكور؛ لعدم وجود دليل يثبت وقوع ذلك التعديل منه قبل وفاته، ولعدم وجود الفرصة الكافية لتعديل ما رووه إن كان قد داخله الكذب، فضلاً عن إطلاق قول أبي محمد عليه السلام الذي يشمل ما رووه في زماني انحرافهم واستقامتهم.

---

(١) الوسائل: ج٢٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ص١٤٢، ح١٣.

وإذا لاحظنا أن بعضهم كالحسن بن علي بن فضّال له أكثر من (٢٩٧) رواية، وعلي بن الحسن بن فضّال الذي له (٥١٠) رواية في الكتب الأربعة[١] مع إطلاق قوله عليه السلام المتقدم: ((خذوا ما رووا)) يتأكد ما ذكرناه من أن العناية والاعتماد يدوران مدار وثاقة الرواية لا الراوي، وأن الراوي الثقة الخبير من وزان الكليني والطوسي والصدوق إذا رووا عن الضعيف يفيد قوة ما رووه عنه وصحة اعتماده وإن كان الراوي فاسد العقيدة، وهو في موازين القدماء يكون ضعيفاً أو كذاباً أو مغالياً.

ومن هنا قال الشيخ قدس سره في العدة: إن الطائفة عملت بما رواه بنو فضّال[٢]، وعبارته صريحة في أن عمل الطائفة ناظر إلى الرواية لا الراوي، وتعزز هذه النتيجة رواية الاحتجاج عن أبي محمد العسكري عليه السلام الواردة في التمييز بين علماء اليهود وعلماء العامة وعلماء الشيعة، وذم الصنفين الأولين، والتفريق بين علماء الشيعة إلى الأتقياء والفساق الذين يماثلون علماء السلاطين في الصفات والأفعال القبيحة. قال عليه السلام: ((فإن من ركب من القبائح والفواحش مراكب علماء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئاً ولا كرامة، وإنما كثر التخليط فيما يتحمل عنا أهل البيت لذلك؛ لأن الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه بأسره لجهلهم، ويضعون الأشياء على غير وجهها لقلة معرفتهم، وآخرون يتعمدون الكذب علينا))[٣].

---

(١) الموسوعة الرجالية الميسرة: ص٣١٢، الرقم(٣٩٢٦).

(٢) عدة الأصول: ج١، ص٣٨١.

(٣) الوسائل: ج٢٧، الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي، ص١٣١، ح٢٠؛ تفسير الإمام العسكري: ص١٢٠.

فإنّ المنطوق دال على أن مدار الاعتبار ليس على فسق الراوي وعدم ضبطه، بل على وثاقته وكذبه، فإن علم بكذبه وتحريفه للخبر لا يؤخذ بروايته، كما لا يؤخذ برواية من لا يؤمن من نقله وضبطه، ومفهومه أنه لو لم يكن كذلك أخذ بروايته وإن كان فاسقاً.

وبذلك يتضح أن وصف بعض الرواة بوضع الحديث لا يعني أن كل حديث رواه هو موضوع حقيقة، وإنما يعني أنه عثر على بعض ما يرويه موضوعاً حقيقة، أو منسوباً إلى الوضع بنظر من ترجمه، ولازم ذلك هو الإعراض عما علم بأنه موضوع، وأما غيره فيؤخذ به؛ لأن التنبيه على هذا الوصف المذكور في الراوي دليل على التفات المتحمل للرواية عنه إلى هذه الصفة، فإذا روى عنه وهو ملتفت إلى الوصف المذكور كشف ذلك عن اعتماد روايته التي رواها، لاسيما إذا كان المقوم له خبيراً ماهراً في نقد الرجال وتمييز أحوالهم.

إن قلت: إذا احتمل الوضع والدس في الحديث ينبغي أن يلحق بالموضوع والمدسوس حكماً؛ لأن الاحتمال والريبة في الحديث توجب الاحتياط وتجنب العمل به لعدم وجود المؤمّن منه، بخلاف عدم العمل به.

قلت: **أولاً**: أن هذا معارض باحتمال العكس؛ لإمكان القول بلزوم اعتماد الخبر المذكور ما دام لا يعلم بكذبه؛ للروايات المتقدمة الحاثة على عدم تكذيب الخبر أو الإعراض عنه لمجرد احتمال كذبه، وعليه يكون ترجيح جانب السلب على الإثبات بلا مرجح بخلاف العكس.

ثانياً: أن احتمال كذب الخبر ووضعه لا يسوغ الإعراض عنه في مقام التنجيز والإعذار؛ لأن العقلاء لا يعتنون بالاحتمالات الضعيفة، لاسيما إذا تضمن الخبر فوائد عديدة كشفت عن وجودها النصوص المتقدمة التي نهت عن تكذيب الخبر لمجرد احتمال كذبه.

وعليه فإن إلحاق الخبر المقترن باحتمال الكذب بالخبر الكاذب والموضوع قد ينطبق عليه عنوان الرد على الأئمة عليهم السلام، ومضيع للكثير من الفوائد التي يعتني بها الشرع والعقلاء الموجبة للجزم بالمخالفة، فتدبر.

النتيجة الرابعة: لا يصح الإعراض عن الخبر الضعيف حتى على مسلك المتأخرين والمعاصرين، وذلك لوجود عدة آثار علمية وعملية مترتبة على وجوده لا يجوز إهمالها، وعمدتها خمسة:

آثار الخبر الضعيف

الأثر الأول: تنزيه النفس من الوقوع في الرد على الأئمة عليهم السلام والخروج عن ولايتهم عليهم السلام؛ للروايات الكثيرة التي منعت من رد الخبر الضعيف وإن كان في نظر المعرض فاقداً لشرائط الاعتبار والحجية، وعلى هذا الأساس ينبغي أن لا يغفل أهل البحث والتحقيق عن هذه الحقيقة فيقعوا في الخلط في أمرين:

أحدهما: الخلط بين ضعف الخبر والإعراض عنه؛ لأن الخبر الضعيف يحتمل صدوره عنهم عليهم السلام.

ثانيهما: الخلط بين حرمة رد الخبر ووجوب العمل به، فإن المراد من عدم رد الحديث عدم الحكم بوضعه واختلاقه وعدم إنكار مضمونه، ولا يمنع من أن يقف الباحث تجاهه موقف المحايد فلا يرده ولا يعمل به في نفسه. نعم

إذا تعاضد بروايات أو قرائن أخرى تثبت صدوره وجب العمل به، أو لم يتوفر ما يعضده إلاّ أن المكلف يمكنه أن يعمل برجاء الورود أو الانقياد، ولكن العمل به أمر اختياري أو مستحب إذا كان بهذا القصد، فترك العمل به لا يوجب العصيان ولا يعتبر رداً، وواضح أن هذا الأثر حكمي، وأما الآثار التالية فهي موضوعية كما سترى.

الأثر الثاني: معاضدة الروايات الأخرى في الكم والكيف بما يفيد التواتر اللفظي والمعنوي، فإن حصول التواتر غير مشروط بتحاشد الروايات المعتمدة، بل قد يتحقق بتعاضد الروايات الضعاف، أو الضعاف مع المعتبرة، وواضح أن التواتر يفيد العلم العادي أو العقلائي، وحجية العلم ذاتية من أي طريق حصل، فلا مانع من أن تقع في ضمن أسباب العلم الأخبار الضعيفة.

ومن هنا اتفقت كلمة الفقهاء والأصوليين وجرت عليه السيرة العقلائية على أن العلم إذا حصل كان حجة ولو كان طريقه غير علمي، فربما يحصل العلم من طيران الغراب وجريان الميزاب وأخبار الصبي وقول المجنون فيكون حجة؛ لأن مدار الاعتبار ليس على الطريق، بل على ذات العلم، ولما غفل البعض عن هذه الحقيقة أشكل على هذا الأثر مستغرباً القول بأن التواتر يحصل من الأخبار الضعيفة، وقال: كيف يتولد العلم التواتري من السبب الضعيف من جهتين: على سبيل منع الخلو جهة احتمال كونه مدسوساً وموضوعاً، وجهة احتمال عدم صدوره عن المعصوم أو عدم مطابقته للواقع.

ولعله أستند في هذا إلى الاستدلال العقلي القاضي بأن النتائج تتبع المقدمات، فلا يعقل أن يحصل العلم من الشك والوهم؛ لأنّ فاقد الشيء لا يعطيه.

والجواب: أن ما ذكر منقوض بتعاضد الأخبار المعتبرة سواء كانت صحيحة أو حسنة أو موثقة، والتي سلّم المستشكل بأن التواتر يحصل منها، فإن كل خبر منها لا يعدو أن يكون ظنياً، فكيف يعقل تولد العلم من الظن؟ فما يقال في جوابه يقال في الخبر الضعيف، سيما وأن بعض الأخبار الضعاف تفيد الظن أيضاً.

ومحلول بأن العلم يحصل من تراكم الظنون والاحتمالات، فإن الصفات النفسية حقائق تشكيكية تختلف بالمراتب والدرجات، ولدى ورود خبر محتمل الصدور عنهم عليهم السلام يفيد الظن الضعيف بصدقه ومطابقته للواقع، فإذا عززه خبر آخر اشتدت رتبة الظن، وهكذا كل خبر يأتي يزيد من رتبة الظن حتى إذا تراكمت بعدد كبير فإنها تفيد الوثوق والاطمئنان بالصدق، وتتضاءل نسبة الخطأ واحتمال الخلاف، وهذه حقيقة يشهد بها الوجدان الإنساني في مثل هذه الحالات.

ويتحصل: أن الخبر الضعيف وإن كان في نفسه غير معتد به عملاً ولكنه إذا انضم إلى غيره أفاد قوة وثوق توجب العمل بمضمونه.

الأثر الثالث: تحقيق الاستفاضة الخبرية، فإن الخبر المستفيض يفوق خبر الواحد في الكم، ويقل عن حد التواتر، ولو تعاضدت مجموعة من الأخبار الضعاف ربما لا تفيد التواتر، ولكنها تفيد الاستفاضة موضوعاً، ونتيجة الاستفاضة حصول الظن الاطمئناني بالصدق والمطابقة، وهي رتبة أعلى من الظن بالصدق الحاصل من خبر الواحد الصحيح، فتكون حجيتها أقوى منه.

ولعل مما يورث الغرابة أن نجد البعض يعمل بأخبار الآحاد المعتبرة سنداً ولا يعمل بالأخبار الضعيفة المستفيضة بدعوى ضعفها، ومنشأ الغرابة هو وقوع الخلط بين النظرة إلى كل خبر ضعيف بمفرده وبين النظرة إليه مجتمعاً مع غيره، فإن الأخبار الضعاف إذا لوحظت مجتمعة أفادت الاستفاضة، والاستفاضة من موجبات الاطمئنان، فيكون حجة من هذه الجهة، وهذه ثمرة مهمة لها الكثير من الفوائد لدى العمل بالأخبار في أبواب المعارف والأحكام، فليس كل خبر ضعيف في نفسه لا يصح العمل به مطلقاً، بل ينبغي التحري عن أشباهه ونظائره، فإذا عثر على ما يوجب الاستفاضة أو التواتر أو القرينة الوثوقية عمل به، وإلاّ بقي في حيز الاحتمال، ولعل هذه إحدى وجوه الحكمة في نهي الأئمة عليهم السلام عن الإعراض عن الخبر الضعيف أو تكذيبه، وذلك لكيلا يحرم العباد من بركاته في صناعة الوثوق والاطمئنان الموجبين للعمل.

الأثر الرابع: تعزيز الظنون العقلية للمجتهدين والباحثين في المعارف والاستدلالات العلمية، فإن العقل ربما يتوصل إلى بعض النتائج العلمية في ميادين المعارف والأحكام وسائر الشؤون الهامة، إلاّ أنه لا يجزم بها بنحو القطع واليقين، فلذا يبقى احتمال الخطأ فيه قائماً بما يوجب التوقف؛ لأن الاحتمال المخالف في الأحكام العقلية يبطل الاستدلال، فإذا انضمت إلى الظن العقلي رواية ضعيفة فربما توجب الوثوق بصحته، أو تكون قرينة على صحته، فإذا انضمت إليه أكثر من رواية ربما توجب الجزم بالصحة.

وهذه ثمرة مهمة يظهر أثرها في الكثير من أبواب المعرفة؛ لأنها تبدل الظنون والاحتمالات إلى ما هو أقوى منها. نعم ينبغي أن يكون الاستدلال العقلي مستقلاً عن الرواية لا مستنداً إليها، وإلاّ لزم الدور، ولعل من الأمثلة على هذه الحقيقة ما ورد عن النبيﷺ أنه شكى إليه رجل قلة الرزق، فقالﷺ: ((أدم الطهارة يدم عليك الرزق)) ففعل الرجل ذلك فوسع عليه الرزق[1] فإن لمنطوق الحديث معنى عرفياً ظاهراً، وهو أن المداومة على الطهارة الشرعية توجب زيادة الرزق إما من جهة السبب الطبيعي باعتبار أن الدوام على الطهارة يوجب نظافة النفس والتي هي الأخرى توجب المحبوبية وحسن المعاشرة مع الناس، وهما يوجبان زيادة الرزق، أو من جهة السبب الغيبي باعتبار أن الطهارة الشرعية توجب محبوبية العبد وقربه من ربه بما يجعله قابلاً للطف والرحمة فيمن عليه سبحانه بمزيد الرزق. هذا ما يستفاد من منطوق الرواية.

ولكن هناك معنى آخر ربما يستفيده بعض أهل المعرفة الذين يسلكون طرق التهذيب الباطني وتزكية النفس، فيحمل معنى الحديث على ما يناسبها، بحمل الطهارة على التزكية المعنوية وهي إزالة النجاسات الباطنية والكدورات القلبية، وحمل الرزق على الفيض الإلهي والعطاء الرباني في المعارف الإلهية الذي لا ينزل إلاّ على القلوب الصافية والنفوس الطاهرة الزكية، وهذه الحقيقة ربما يدركها أهل المجاهدات بعقولهم أولاً، فيستدلون على الملازمة بين صفاء الباطن وبين نيل الفيوضات الإلهية استناداً إلى قاعدتين:

---

(١) عوالي اللآلئ: ج١، ص٢٦٨، ح٧٢؛ مستدرك الوسائل: ج١٣، الباب ١٢ من أبواب الدين، ص٤١، ح٨.

الأولى: أن الفيض الإلهي لا ينزل إلاّ على المحل القابل وبقدر الاستعداد.

الثانية: ضرورة وجود المناسبة والمسانخة بين المفيض والمفاض والمفاض عليه، وهذه المناسبة هي النزاهة والنظافة من النواقص والظلمات، وهذه النتيجة في نفسها عقلية ربما يتوصل إليها أهل المعرفة من خلال التأمل والتدبر في سنن الباري عز وجل في الوجود، ولكنها راجعة إلى ظنونهم العقلية، ولكن إذا عثروا على رواية ضعيفة تتضمن الإشارة إلى هذا المعنى فإنهم يتوثقون من صحة ما توصلوا إليه، وربما جزموا به.

ومثله يقال في باب الأحكام والفروع الفقهية، فإن العقل وربما الدراسات الاجتماعية والنفسية تتوصل إلى أن المرأة مثلاً من حيث حالاتها النفسانية وقدراتها البدنية وطاقاتها الفكرية لا تتناسب مع منصب القضاء والبت في الأحكام القضائية التي تستدعي الصرامة والصبر ودقة النظر وكثرة الاختلاط والمرور بالتجارب، ولكن هذه النتائج التي يتوصل إليها العقل ظنية، فإذا انضمت إليها رواية ولو ضعيفة كقولهﷺ - المروي ببعض الطرق الضعيفة - : ((ليس على المرأة جمعة ولا جماعة ولا أذان .... ولا تولى القضاء))[1] فإن الظن العقلي يصبح أكثر قوة، وإذا انضمت إليه رواية ضعيفة أخرى كالمروي في بعض كتب الفريقين: ((لا يفلح قوم وليتهم امرأة))[2] ربما يحصل الاطمئنان بالنتيجة العقلية فيكون حجة.

---

(١) الوسائل: ج٢٧، الباب ٢ من أبواب صفات القاضي، ص٣٦، ح١.

(٢) الخلاف: ج٣٦، ص٢١٣، مسألة (٦)؛ السنن الكبرى: ج١٠، ص١١٧.

الأثر الخامس: فتح أبواب البحث العلمي والاعتقادي وتوسعة المعرفة في شتى العلوم والمعارف، فإن مضمون الخبر الضعيف يلفت الأنظار إلى حقائق أو نكات لها آثارها في المعارف لم يكن يلتفت إليها لولاه، وربما يلفت إلى وجود بعض ما يستوجب البحث للوصول إلى المصالح والمدركات الواقعية للأشياء، وعلى هذا فإنه حتى إذا لا توجد ثمرة عملية للخبر الضعيف إلاّ أن ثماره العلمية عديدة؛ لأنه يوجب فتح أبواب البحث، ويطور محتملاتها، ويحث الباحثين على مزيد من التحقيق للتوصل إلى الحقائق العلمية.

فمثلاً: ورد في الخبر الضعيف الذي رواه السيّاري قال: ((عليك بالهندباء فإنه يزيد في الماء، ويحسّن الولد، وهو حار ليّن يزيد في الولد الذكور))[١] والهندباء نوع من الخضار له أوراق كأوراق الكرفس والمعدنوس[٢]، طعمه مر ممجوج، والسياري هو أبو عبد الله الكاتب الذي كان في زمن العسكري عليه السلام، وصفه النجاشي والطوسي قدس سرهما بأنه ضعيف الحديث، فاسد المذهب، مجفوّ الرواية، كثير المراسيل، وهو الراوي لروايات تحريف القرآن[٣]، والضعف الواقع فيه يضعّف روايته، إلاّ أنه لا يوجب الجزم بكذبها، وإذا لاحظنا مضمونها نجد أنه يلفت أنظار المعنيين وذوي الاختصاص في شؤون الإنجاب والولادة إلى بعض الطرق العلمية التي لو بحثوا فيها وخاضوا في تفاصيلها وعرضوها للتجارب المختبرية حققت

---

(١) مكارم الأخلاق: ص١٩٦.

(٢) انظر موسوعة أهل البيت الكونية: ج١١، ص٣٠.

(٣) رجال النجاشي: ص٨٠، الرقم (١٩٢)؛ الفهرست: ص٦٦، الرقم (٧٠)؛ انظر الموسوعة الرجالية الميسرة: ص٥٩، الرقم(٥٦٥).

فتحاً علمياً في الطب يعطي الأطباء القدرة على معالجة أمراض العقم، وضعف الإنجاب، كما يعطيهم القدرة على التحكم في النسل من حيث جنسه ومن حيث شكله وجماله وسلامته البدنية.

وفي رواية أخرى وردت عن النبي ﷺ ما يرشد إلى أن الهندباء من طرق الوقاية من العوارض البدنية والروحية. قال: ((من أكل الهندباء ونام عليه لم يؤثر فيه سم ولا سحر، ولم يقربه شيء من الدواب حيّة ولا عقرب))[1].

ولو أجريت للهندباء التجارب العلمية التي أشارت إليها هذه الرواية الضعيفة لربما توصل إلى حقائق أخرى لم يتوصل إليها العلم والعلماء لولاها، وهذه خدمة كبيرة تضعها الروايات الضعيفة في يد الإنسانية تبني لهم أجيالاً سليمة في أبدانها، ومدنية خالية من مخاطر عديدة مادية ومعنوية.

وواضح أن هذا غيض من فيض، ومثال على سبيل الإشارة، ولو أجريت الدراسات العلمية على الكثير مما ورد في الروايات الضعيفة لأمكن التوصل إلى نتائج هامة جداً في مجالات العلوم والمعارف وبناء الحياة الحضارية للإنسان.

هذا إذا حمل قوله: ((ونام عليه)) على تناول الهندباء كآخر طعام يتناوله الإنسان قبل نومه، وربما يحمل على المهاد الذي ينام عليه الإنسان فإنه يفيد فائدة أخرى، وهي أن زرع الهندباء في الحدائق العامة والبيوت والمزارع الآهلة بالسكان يحميهم من الحشرات والحيوانات الضارة، كما يحميهم من آثار السحر ونحوه.

---

(١) مكارم الأخلاق: ص١٩٦.

والخلاصة: أن التدبر في مثل هذه الرواية الضعيفة ربما يهدي المعنيين إلى أبدان سليمة وبيوت ومساكن ومدن كبيرة آمنة من الأضرار والمخاطر البيئية والبدنية.

سادساً: الأثر

ويطلق لغة على عدة معان عمدتها معنيان:

الأول: ما بقي من رسم الشيء ويعبر عنه بالعلامة.

الثاني: النتيجة، وهو ما يحصل من الشيء، وبهذا الاعتبار يطلق الفقهاء على الحكم التكليفي والوضعي لفظ الأثر، والجامع بينهما الأول، والثاني مظهره؛ لأن النتيجة هي ما يبقى من الشيء أيضاً.

وفي الاصطلاح هو الحديث والخبر على قول[١]، وعلى قول آخر إن الأشهر الأعرف أنه أعم من ذلك؛ لأنه يطلق على قول النبيﷺ أو الإمامعليه السلام وفعلهم وتقريرهم، أو الصحابي أو التابعي، وعلى هذا يكون أعم مطلقاً منهما[٢].

وظاهر كلمات الجمهور أنه أخص؛ إذ عرفوه بالحديث الذي وقف على صحابي أو ما جاء عن الصحابي، بل نسب إلى أهل الحديث كافة[٣]، وذهب بعضهم إلى مرادفة الأثر للخبر[٤] ولعل من هنا يسمون المحدِّث أثرياً أي نسبة للأثر ومرادفته له[٥]، وبعضهم فرق بين الثلاثة بجعل الحديث ما جاء عن النبيﷺ، والأثر ما جاء عن الإمامعليه السلام أو الصحابي، والخبر أعم منهما.

---

(١) مستدركات مقباس الهداية: ج٥، ص٣١، المستدرك (١٠).

(٢) انظر الروشح السماوية: ص٣٧.

(٣) مستدركات مقباس الهداية: ج٥، ص٣٢، المستدرك (١٠).

(٤) تاج العروس: ج٣ـ ص١٦٦-١٦٧، (خبر).

(٥) تدريب الراوي: ج١، ص٤٠.

وفي اصطلاح الفقهاء يستعمل الأثر ويراد به كلام السلف كما عن الجواهر[١]، وفي الكشاف قال: الرواية تطلق على فعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله، والخبر على قول النبي لا على فعله، والآثار على أفعال الصحابة[٢].

وأما عندنا فالأثر يخص بما يرد عن الأئمة عليهم السلام، وقد سار على هذا النهج كثيراً المحقق الحلي قدس سره في مصنفاته الاستدلالية[٣]، والظاهر أن تقصي موارد استعمال هذه الكلمة في كتب اللغة المعروفة وفي كتب الحديث يفيدنا أن مرادهم من ذلك معنى جامع، وهو نقل الحديث وروايته. غاية الأمر كل منهم قد نظر إلى تعريفه من حيثية وجهة تغاير الجهة التي نظر إليها الآخر، أو تشترك فيها من جهة وتفرق من جهة، وهناك تعاريف أخرى عديدة اعرضنا عنها لخروجها عن مهمة البحث، وربما يمكن أن نجمع سائر التعاريف المذكورة تحت عنوانين:

أحدهما: خاص، وهو التعريف الاصطلاحي الجامع له، والذي يقارب بين المعنى الخاص اللغوي والاصطلاحي، وهو: بقايا الأقوال والأفعال المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله والمعصومين عليهم السلام عندنا، وعن صحبه عند العامة، وعلى هذا يكون الأثر أخص من الحديث والخبر اصطلاحاً، ولذا ينحصر الأثر بالحديث المرفوع والموقوف، والمرفوع هو الحديث المنسوب إلى

---

(١) مستدركات مقباس الهداية: ج٥، ص٣٢، المستدرك (١٠).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج١، ص٩٥.

(٣) مستدركات مقباس الهداية: ج٥، ص٣٣، المستدرك (١٠).

النبي صلى الله عليه وآله، والموقوف ما ينسب إلى الصحابي[١] باعتبار أنه ما تبقى للذكر والرواية بعد تمييز المعتبر من الأخبار وغير المعتبر.

ثانيهما: عام، وهو كل علامة مذكرة برسول الله والأئمة عليهم السلام، وهو ما وقع استعماله في النصوص الشريفة:

فقد روى الكليني بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالته الطويلة التي أرسلها لأصحابه وأمرهم بالنظر فيها وتعاهدها والعمل بها. ورد فيها: ((أيتها العصابة المرحومة الحافظ الله لهم أمرهم عليكم بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنّته، وآثار الأئمة الهداة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده وسنّتهم، فإنه من أخذ بذلك فقد اهتدى، ومن ترك ذلك ورغب عنه ضلّ؛ لأنهم هم الذين أمر الله بطاعتهم وولايتهم))[٢].

والعطف في قوله: ((بآثار رسول الله وسنّته)) يمكن أن يكون من باب عطف الخاص على العام، أو عطف بيان، والرواية صريحة في أن الآثار لا تختص بالنبي صلى الله عليه وآله فقط، بل تشمل الأئمة عليهم السلام.

ونلاحظ أنها أمرت بالأخذ بالآثار كالأخذ بالسنّة، وفي ذلك دلالة أخرى تؤكد ما تقدم ذكره من أن طريق الهداية والقرب المعنوي من الرسول والأئمة عليهم السلام هو الأخذ بآثارهم وسنّتهم معاً، لا سنّتهم فقط، كما أن الضلالة والابتعاد ملازمة لعدم الأخذ بآثارهم.

وقد مر في رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام توجيه ضلالة

---

(١) نقد الحديث: ج١، ص١٨٤.

(٢) الكافي: ج٨، ص٨، ح١؛ الوسائل: ج٢٧، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، ص٣٨، ح٢.

العلماء الذين لم يأخذوا بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله بأخذهم بالأقيسة والرأي في دين الله فأوقعهم في الكبائر والمحرمات[١].

(١) انظر الوسائل: ج٢٧، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، ص٦١، ح٤٩.

سابعاً: السنّة

وهي في اللغة الطريقة[١]، وتتضمن معنى العمل، ومن هنا فسرها بعض أهل اللغة بالسيرة[٢]؛ لما فيها من دلالة على السير والعمل، وبعضهم عرفها بالطريقة المحمودة المستقيمة، فيكون تعريفاً بالأخص[٣]، إلاّ أن الاستعمال الشرعي ينفي ذلك؛ إذ ورد عن النبي صلى الله عليه وآله: ((من سنّ سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنّ سنّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة))[٤].

وعليه فكل من أبدع أمراً وعمل به من بعده قيل هو الذي سنّه، وفي الكتاب العزيز أطلقت السنّة على النظام التكويني للوجود؛ إذ قال سبحانه: ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَبْدِيلًا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَحْوِيلًا﴾[٥] وهو يتضمن معنى الطريقة أيضاً، وعلى هذا يكون مصطلح السنّة في العرف وفي العلوم غيره في اللغة، فإنه فيهما أعم من المعنى اللغوي؛ لأنه يشمل القول أيضاً، بخلاف الطريقة فإنها ظاهرة في الفعل والتقرير.

وأما في اصطلاح الفقهاء فغالباً ما تطلق السنّة على المستحب في مقابل

---

(١) المعجم الوسيط: ج١، ص٤٥٦، (سنّ).

(٢) المعجم الوسيط: ج١، ص٤٥٦، (سنّ)؛ تحفة العالم: ج١، ص١١١؛ مقباس الهداية: ج١، ص٦٦، الهامش (٤).

(٣) تاج العروس: ج٩، ص٢٤٤، (سنن)؛ وانظر لسان العرب: ج١٣، ص٢٢٥، (سنن)؛ القاموس: ج٤، ص٢٣٦، (سن).

(٤) روضة الطالبين: ج١، ص٧٣؛ الفصول المختارة: ص١٣٦.

(٥) سورة فاطر: الآية ٤٣.

الفريضة، وسمي المستحب بالسنّة باعتبار أن رسول الله صلى الله عليه وآله سنّه، وقد قيدنا التعبير بالغالب؛ لأن السنّة وردت في الروايات بمعان عديدة منها الواجب، كما ورد: ((أن القراءة سنّة والتشهد سنّة))[1] و: ((غسل الميت سنّة))[2] وتشمل السنّة عند الفقهاء ما ينزل منزلتها تعبداً من باب التسامح في أدلة السنن.

وربما تقسم قسمين: سنّة تكميل وسنّة هدى، فالأولى ما كانت المواظبة عليها من العبادة، وأثرها تكميل الدين والطاعة، وتركها مكروه، ويعبر عنها بالسنّة المؤكدة كالأذان والإقامة والنوافل الراتبة وتسبيحة الزهراء عليها السلام، فإنها تكمل الفرائض، والثانية ما كانت المواظبة عليها ترفع من شأن العبد، وتزيد من ثوابه، وتقربه من ربه، ويكون الأخذ بها هدى، وليس بالضرورة أن تكمل الفريضة كالاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله في طعامه وشرابه ونومه ومشيه ونحو ذلك، وعليه فالثانية أعم من الأولى.

أما عند الأصوليين فالسنّة هي كل ما يرد عن المعصوم عليه السلام غير القرآن، مما يصح أن يكون حجة ودليلاً على الحكم الشرعي، وباختصار كل ما يقع في طريق الاستنباط مما ينسب إلى المعصوم عليه السلام.

أما عند المتكلمين فتطلق السنّة في مقابل البدعة، فيقال لكل قول أو فعل يستمد مشروعية من الكتاب والسنّة سنّة، وكل ما يستمد ذلك من الرأي والهوى وأقوال أهل الدنيا والمصالح بدعة.

وأما عند أهل الحديث فتطلق السنّة على قول المعصوم عليه السلام وفعله

---

(١) الفقيه: ج١، ص٣٣٩-٣٤٠؛ الخصال: ص٢٨٥؛ التهذيب: ج٢، ص١٥٢، ح٥٩٧.
(٢) الاستبصار: ج١، ص١٠١، ص٣٢٩؛ التهذيب: ج١، ص١٠٩، ح٢٨٥؛ عوالي اللآلئ: ج٣، ص٥٠، الهامش.

وتقريره غير القرآن، وبعضهم قيد ذلك بغير العادي؛ للإشارة إلى أن العاديّات ليست من السنّة[١]، وهو غير سديد؛ لأن العاديات أيضاً من السنّة، ولا دليل على الاستثناء[٢].

وأما عند العامة فأضافوا عمل أصحاب رسول الله ﷺ، وبعضهم وسع في ذلك أيضاً فقال: سواء كان عمل الصحابة مأثوراً عن النبي ﷺ أم لا[٣]، والمراد من الفعل ما يعم الكتابة والإشارة والترك، وربما يطلق على الأولين لفظ القول أيضاً؛ لذا يعبرون عن الآراء المدونة في الكتب وغيرها بالأقوال، وكذا الإشارة ويؤكده الإطلاق العرفي، والترك يدخل في الفعل أيضاً؛ لأنه أمر وجودي لا عدمي، ومن هنا أدخلوا الطريق ضمن السنّة.

وبعضهم أضاف إلى القول الفعل والتقرير والصفة الخَلقية والخُلقية والسيرة، سواء كانت قبل البعثة أم بعدها[٤]، وهو غير وجيه لعدم صدق السنّة على الصفة الخَلقية عرفاً ولا لغة ولا يبدوا أنها وردت في الاستعمالات الشرعية.

وعلى ما تقدم، فإن السنّة ترادف الحديث كما هو ظاهر الأكثر[٥]، وقد ذكروا أقوالاً عديدة لبيان نسبتها مع الحديث والخبر لا يهمنا معرفتها بعد وضوح معناها عرفاً وشرعاً، وقد ورد ذلك في بعض الروايات.

---

(١) القوانين: ص٤٠٩؛ مقباس الهداية: ج١، ص٦٨.

(٢) انظر الفقه (السنّة المطهرة): ص٧.

(٣) الموافقات: ص٤؛ انظر أصول الفقه المقارن: ص٢٢١-٢٤٨؛ مستدركات مقباس الهداية: ج٥، ص٣٨، المستدرك (١٢).

(٤) نقد الحديث: ج١، ص١٨٩.

(٥) مستدركات مقباس الهداية: ج٥، ص٢١، المستدرك (٦).

ففي رواية ضمرة عن أبيه عن جده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ((أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنّة ماضية من أئمة الهدى))[١].

والمراد من الأحكام بقرينة السياق هو القضاء، والسنّة الماضية أي الطريقة النافذة من أقوال وأفعال وتقريرات أئمة الهدى عليهم السلام، وهذا الوصف يشمل رسول الله صلى الله عليه وآله بالإطلاق والأولوية؛ لأنه إمام أئمة الهدى عليهم السلام.

وفي رواية أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام أطلق لفظ السنّة وأريد به ما يتعلق بالفروع من الأحكام. قال: ((إن السنّة لا تقاس، ألا ترى أن المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها يا أبان. إن السنّة إذا قيست محق الدين))[٢].

وفي مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((لعن الله أصحاب القياس، فإنهم غيّروا كتاب الله وسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله، واتهموا الصادقين في دين الله))[٣] وهي صريحة في مقابلة الكتاب والسنّة، بما يقوي ما تقدم من تقييد السنّة بغير القرآن.

نعم ورد إطلاق السنّة في مقابل الحديث فتختص بالفعل والتقرير، ففي حديث الصدوق بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أللهم ارحم خلفائي. قيل: يا رسول الله! ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون

---

(١) الوسائل: ج٢٧، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي: ص٤٤، ح١٩.
(٢) الوسائل: ج٢٧، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، ص٤١، ح١٠.
(٣) الوسائل: ج٢٧، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي: ص٥٩، ح٤٤.

بعدي يروون حديثي وسنّتي))[١] وفي رواية أخرى ((فيعلمونها الناس من بعدي))[٢] وهي صريحة في صحة إطلاق الرواية على ما ينقل الحديث والسنّة.

وفي رواية ابن عباس عن النبيﷺ ما يدل على المرادفة بين الحديث والسنّة. قال: ((من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من السنّة كنت له شفيعاً يوم القيامة))[٣].

ونلاحظ من مجموع ما تقدم أن للسنّة أكثر من لحاظ واعتبار بحسب اختلاف العلوم والاصطلاحات والاعتبارات، وهي بنحو عام مرادفة للحديث، شاملة لقول المعصومعليه السلام وفعله وتقريره.

وهل يختص المعصوم بمن كان في أعلى درجات العصمة كالنبي والأئمة والصديقة الطاهرةعليها السلام أم يشمل غيرهم من الأولياء والصالحين كالعباس بن عليعليه السلام وعلي الأكبرعليه السلام ومن أشبههما الذين هم في درجات أدنى؟ احتمالات، والأكثر ساكتون، وربما يفهم من تقييد العبارات بالنبي والأئمةعليهم السلام عدم الشمول، إلاّ أن الظاهر هو التعميم ليشمل الأنبياء السابقين وأوصياءهم المنصوبين بالنصب الإلهي الخاص، كما يشمل مثل الصديقة مريم والعقيلة زينب الكبرىعليها السلام، ووجهه ظاهر؛ لأن علو مقامهم وعصمتهم كاشفة عن السنّة الواقعية، أو كاشفة عن أخذهم من المعصومعليه السلام، فإنه إذا لوحظ مواظبة مثل العقيلة زينب وعلي الأكبر وأبي

---

(١) الوسائل: ج٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي: ص٩١، ح٥٠.
(٢) الوسائل: ج٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي: ص٩٢، ح٥٣.
(٣) الوسائل: ج٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي: ص٩٤، ص٥٨.

الفضل عليها السلام على عمل فإنه يكشف عن أخذهم من أهل العصمة، أو لكونهم من أرقى مراتب المتشرعة التي سيرتهم حجة، لاسيما وأن سيرتهم معلومة الإمضاء، بل صدرت من المعصومين شهادات في حقهم تكشف عن علو مقامهم، وسمو مراتبهم، فقد ورد عن الحسين عليه السلام في حق ولده الأكبر: ((أشبه الناس خَلقاً وخُلقاً برسول الله))[١] والشباهة في الخَلق والخُلق تقتضي تقارب الرتب ولو في الجملة.

وقد ورد في أوصافه في بعض الزيارات: ((صفي الله))[٢] و: ((ولي الله))[٣] و: ((أنك من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا))[٤].

كما ورد عن الحسين عليه السلام في مخاطبة العباس: ((بنفسي أنت))[٥] ولابد وأن يحمل على المعنى الحقيقي؛ لأن المجاز في مثل هذه المواقف يتنافى مع العصمة، وغير المعصوم لا يليق بمثل هذا الخطاب.

وورد عن الإمام زين العابدين عليه السلام في عمته العقيلة زينب عليها السلام: ((أنتِ عالمة غير معلمة، وفهمة غير مفهمة))[٦] وهذا لا يصح إلاّ لمن كان قلبه مشرقاً، ونفسه محلاً للفيوضات والعلوم الربانية، ومثله يقال في السيدة

---

(١) مقتل الحسين عليه السلام (لأبي مخنف الازدي): ص١٦٢، الهامش، وفيه: ((اللهم اشهد أنه قد برز إليهم غلام أشبه الناس خَلقا وخُلقاً ومنطقاً برسولك صلى الله عليه وآله)).

(٢) انظر المزار (لمحمد بن المشهدي): ص٤٦٤؛ اقبال الأعمال: ص٦٥.

(٣) المزار (للشهيد الأول): ص١٦١؛ المزار (لمحمد بن المشهدي): ص٤٢٥.

(٤) المزار (للشهيد الأول): ص١٤٦؛ البحار: ج٩٨، ص٢٤٢.

(٥) تاريخ الطبري: ج٦، ص٢٣٧؛ الإرشاد: ج٢، ص٩٠.

(٦) الاحتجاج: ج٢، ص٣١، خطبة السيدة زينب عليها السلام.

فاطمة المعصومة عليها السلام إذ ورد فيها: ((من زارها وجبت له الجنة))[١] ولا تجب الجنة في زيارة غير المعصوم.

وبعض الأعاظم أضاف الملائكة، فالاقتداء بهم من العمل بالسنّة، نظير ما ورد في زيارة الحسين عليه السلام أن الملائكة يزورونه شعثاً غبراً، وتشمل السنّة الحديث القدسي الذي يحكيه المعصوم وإن كان نفس الحديث لا يسمى سنّة[٢]، ويصح إن قيل بأن ألفاظ الحديث القدسي ليست من الإمام عليه السلام، وأما إن كانت ألفاظه منه عليه السلام فهو مدرج في السنّة بلا إشكال.

بل لم يستبعد بعض المراجع شمول السنّة لسيرة أمثال سلمان وأبي ذر ونحوهما؛ لشهادة النبي صلى الله عليه وآله لهما بعلو المقام والرتبة، إذ قال في سلمان: ((سلمان منا أهل البيت))[٣] وقال في حق أبي ذر: ((ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء ذا لهجة أصدق من أبي ذرّ))[٤] ومثله يقال في عمار؛ إذ قال في حقه: ((مؤمن ملئ مشاشه إيماناً))[٥][٦] المشاشة الطينة والنفس[٧] فإن أراد أن سيرتهم توجب القطع بسيرة المعصوم والأخذ منه كان وجيها؛ لأن من أمثالهم في أعلى مراتب المتشرعة، وإن أراد أن سيرتهم بنفسها بغض النظر عن

---

(١) البحار: ج٩٩، ص٢٦٧، ح٥.
(٢) القوانين: ص٤٠٩؛ الفقه (السنّة المطهرة): ص٧.
(٣) البحار: ج٢٢، ص٣٢٦، ح٢٨.
(٤) البحار: ج٢٢، ص٣٢٩، ح٣٨.
(٥) البحار: ج٢٢، ص٣١٩، ح٤.
(٦) الفقه (السنّة المطهرة): ص٥٩، (بتصرف).
(٧) انظر معجم مقاييس اللغة: ص٩٢٩، (مش)؛ المعجم الوسيط: ج٢، ص٨٧١، (مش).

المعصوم فهو محل تأمل.

فوائد وحقائق

الفائدة الأولى: لا خلاف في حجية السنّة بين الفقهاء والأصوليين والمحدثين، وقد عرفت أن السنّة عند الجميع عبارة عن قول المعصوم عليه السلام وفعله وتقريره. بقي أن نعرف السر في التعبير عنها بهذه المفردات الثلاثة دون ما يرادفها أو يؤدي مؤداها، فيقال مثلاً السنّة هي كلام المعصوم وعمله وسكوته أو إمضاؤه، وربما يقال بأن هذا يرجع إلى وضع الواضع تعيينياً كان أو تعينياً كما هو الحال في وضع الأعلام، وفيه نظر؛ لأن المصطلحات العلمية لا تحدث جزافاً، بل لابد وأن تكون مناسبة تقتضيها هذه التسمية دون غيرها؛ وإلاّ لم تكن علمية، فقد عرفت أن الفقهاء اصطلحوا على السنّة المستحب؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله أسسها وشرعها في مقابل الواجب الذي قرره الباري عز وجل، وهذا أحد وجوه السبب لا تمامه.

كما أن الأصوليين أطلقوا لفظ السنّة على ما يقابل الكتاب العزيز باعتبار نسبتها إلى النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام في مقابل كلام الله عز وجل.

وأما المتكلمون فاصطلحوا على ما يستمد من الشرع بالسنّة باعتبار أنه طريقة مشروعة ينبغي اتباعها في مقابل البدعة، فلذا كان ينبغي معرفة الحكمة في التعبير عن السنّة بالقول والفعل والتقرير لا ما يرادفها من المفردات المذكورة، ولعل الحكمة في ذلك تعود إلى المعاني اللغوية.

فإنّ القول والفعل والتقرير أخص دلالة من الكلام والعمل والسكوت،

فالقول يطلق على الكلام الصادر عن رأي، ومن هنا يطلق القول على الرأي والمعتقد، ولا يعبر عنه بالكلام[١]، فيقال فلان يقول بالجبر وفلان يقول بقول فلان، كما يقال للمعنى المتصوّر في النفس قبل الإبراز باللفظ[٢] قول فيقال: في نفسي قول لم أظهره، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللهُ﴾[٣] فجعل ما في اعتقادهم قولاً.

كما أن القول يتضمن الإنشاء تكويناً وتشريعاً، بينما الكلام يشمل الأخبار، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[٤] ولذا يقال في موضع الحمد والشكر (قال: الحمد لله) (قال: الشكر لله) ولم يقل (يتكلم الحمد لله)[٥] كما يقال قال الأمير حينما يأمر بشيء ولم يقل تكلم.

والفعل يطلق على العمل بقصد إيجاد الشيء وأثره بالإيجاد البسيط، فهو متضمن معنى الإنشاء، ولذا يتصف فعل الباري بالفعل دون العمل، فيقال الخلق فعل الله ولا يقال عمله؛ لأن العمل يطلق على إيجاد الأثر في الشيء. يقال فلان يعمل الطين خزفاً ويعمل الخوص زنبيلاً والأديم سقاء ولا يقال يفعل الله ذلك[٦]، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ

---

(١) انظر المعجم الوسيط: ج٢، ص٧٦٧، (قول).
(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص٦٨٨، (قول).
(٣) سورة المجادلة: الآية ٨.
(٤) سورة يس: الآية ٨٢.
(٥) معجم الفروق اللغوية: ص٤٣٨، الرقم (١٧٦٢).
(٦) معجم الفروق اللغوية: ص٣٧٧، الرقم (٥١٨).

مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾[١] فإنه لم يعبر عنه بالعمل؛ لأنه إيجاد لمنصب الولاية وجعلها، بإنشاء وإلزام للأمة، وفي المفردات جعل الفعل والعمل مترادفين[٢].

والتقرير يتضمن معنى الإقرار والإمضاء في مقابل الإنكار[٣]، وهو لا يصدق إلاّ مع العلم والقصد، بخلاف السكوت، ويتضمن التقرير معنى الثبوت، فيطلق على كل ما هو ثابت ومستقر، ولذا يطلق على ما يدونه الطلاب من أمالي الشيخ والأستاذ بالتقريرات؛ لأنها تحفظ ما يلقيه عليهم شفاها.

ويتحصل مما تقدم: أن التعبير عن السنّة بقول المعصومعليه السلام وفعله وتقريره جاء لمناسبة هذه المفردات مع جوهر السنّة وغايتها؛ لأن المعصوم منزّه عن الجزافية واللغو، فكل حركاته وسكناته وكلماته وتصرفاته تكشف عن الأحكام والمعارف والآداب والسنن الإلهية تكويناً وتشريعاً، فكلامه لا ينفك عن بيان شيء من حقائق الدين والدنيا، وكذا فعله وتقريره، بخلاف التعبير عن الأول بالكلام، فإنه بحسب الاستعمال العرفي أعم من القول؛ لأنه يطلق حتى على اللغط وما يتفوه به النائم، وعن الثاني بالعمل؛ لأن عمل المعصومعليه السلام قد يكون في غير موارد التشريع، كما لو بنى داراً، أو زرع شجرة، أو لاعب صبياً.

وكذا التعبير بالسكوت، فإن السكوت لا يكشف بالضرورة عن إمضاء

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦٧.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص٦٤٠، (فعل).

(٣) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص٦٦٢، (قر).

العمل وبيان حكمه؛ إذ قد يكون السكوت لأجل وجود المانع من الكلام، وحيث إن هذه الثلاثة متضمنة للعمل والقصد والإرادة عبر عنها بالسنّة؛ لأنها واردة لبيان طريقة الشرع في معانيه وأحكامه.

هذا كله بحسب المفهوم وخصوصية التعبير في اللغة والمصطلح، وأما بحسب الاستعمال الشرعي فقد استعمل بعض هذه الألفاظ مكان البعض الآخر، وأحياناً الاستعمال فيما هو أعم.

وفيه: أن صحة استعمال أحدهما مكان الآخر لا يستلزم وحدة المعنى، ولذا قيل بأن العمل أخص من الفعل[1]، وقد عرفت ما فيه.

وفي رواية أبي بصير أطلق لفظ السنّة بمعناها الأصولي؛ إذ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنّته فننظر فيها؟ فقال: ((لا، أما إنك إن أصبت لم تؤجر، وإن أخطأت كذبت على الله))[2] والمراد بالنظر العمل بالرأي والظنون والأقيسة وكل ما لا يستمد مشروعيته من الكتاب والسنّة.

وإضافة السنّة إلى لفظ الجلالة باعتبار أن قول المعصوم عليه السلام وفعله وتقريره من الوحي.

وفي رواية يونس بن عبد الرحمن أطلق لفظ القول على كل ما يتعلق برسول الله صلى الله عليه وآله فيكون من باب استعمال اللفظ الخاص وإرادة العام. قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: بما أوحّد الله؟ فقال: ((يا يونس! لا تكونن

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص٥٨٧، (عمل).

(٢) الوسائل: ج٢٧، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، ص٤٠، ح٦.

مبتدعاً. من نظر برأيه هلك، ومن ترك أهل بيت نبيه ضل، ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر))[١].

ونلاحظ أنه عليه السلام أطلق لفظ البدعة على العمل بالرأي والظنون؛ لأن السؤال كان عن التوحيد والعقيدة، وهو المصطلح الكلامي للبدعة، والمراد من قول النبي صلى الله عليه وآله ليس الكلام وحده، بل لأن الكفر لا يتحقق بمخالفة قوله فقط، بل بمخالفة فعله وتقريره أيضاً.

ولا يخفى ما في الحديث الشريف من الدلالة على خطورة العمل بالرأي والاجتهاد مقابل النص بمعناه العام الشامل للفعل والتقرير؛ لما فيه من الكفر، والظاهر أنه على رتبتين: رتبة الكفر العقيدي ويتحقق مع تعمد ترك الكتاب والسنّة والأخذ بالبدع، والكفر العملي ويتحقق في صورة المخالفة والعصيان مع الإقرار بصدق النبي صلى الله عليه وآله.

وفي رواية عبد السلام الهروي عن الرضا عليه السلام أطلق لفظ الكلام على علومهم عليهم السلام، فيشمل السنة في المعارف والأخلاق مضافاً إلى الأحكام. قال: ((رحم الله عبداً أحيا أمرنا)) قلت: كيف يحي أمركم؟ قال: ((يتعلم علومنا ويعلّمها الناس، فإن الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتبعونا))[٢].

وفي رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أطلق لفظ القول على كلام النبي صلى الله عليه وآله. قال: ((إن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس في مسجد الخيف فقال: نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلّغها من لم يسمعها، فرب

---

(١) الوسائل: ج٢٧، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، ص٤٠، ح٧.
(٢) الوسائل: ج٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ص٩٢، ح٥٢.

حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه))[١].

وفي رواية داود بن فرقد أطلق لفظ الكلام على القول وهو عكس الرواية السابقة. قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ((أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا. إن الكلمة لتنصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب))[٢] وهي دالة على أمور:

الأول: أن الفقاهة في درجاتها العالية تتحقق بفهم معاني كلام المعصوم عليه السلام، وصيغة الجمع تشير إلى أن الفهم لا يراد به المعنى الظاهر فقط، بل المعاني غير الظاهرة التي يتوقف فهمها على فهم القرائن، والنظر في المقيدات والمخصصات الداخلية والخارجية اللفظية واللبية ومعرفة ما يتطابق مع الأصول والقواعد المعتبرة من غيره، وهذا يؤكد ما ذكرناه من أن الرواية ينبغي أن تعرف بمضمونها.

الثاني: أن فقاهة الفقيه وعلومه ينبغي أن تدور مدار كلام المعصوم عليه السلام لا كلام الصحابي أو التابعي أو أقوال الحكماء ونحوهم.

الثالث: أن المعاني الباطنة للكلام إذا فهمت تكون حجة كالمعاني الظاهرة.

ويتضح ممّا تقدم: أن السنّة لها معان مصطلحة ومعان استعمالية، والأصل في إطلاق لفظ السنّة هو المعاني المصطلحة؛ لأنها حقائق عرفية خاصة أو عامة، فإذا أطلق وأريد بها الأعم أو الأخص كان ذلك مستنداً إلى القرائن كما عرفته من منطوق الروايات الشريفة.

---

(١) الوسائل: ج٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ص٨٩، ح٤٣.

(٢) الوسائل: ج٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص١١٧، ح٢٧.

الفائدة الثانية: تقرير المعصوم عليه السلام حجة كالقول والفعل في عرض واحد، ويتحقق بعدم إنكار المعصوم لما يقع عنده من قول أو فعل، ويراد بعدم الإنكار ما يشمل التقرير بنحويه الثبوتي وهو الإمضاء بإظهار ما يدل على الموافقة كما في قضية عروة البارقي الواردة في العقد الفضولي، والسلبي وهو السكوت وعدم الردع، فالتقرير بنحويه حجة ولكن بشروط:

الشرط الأول: معرفة الموضوع الذي قرره المعصوم عليه السلام، فلو وقع حوار عنده في واقعة من الوقائع واختلف فيها وسكت فإن سكوته لا يدل على تقرير أحد طرفي الخلاف، ولعل من الأمثلة عليه ما ورد عن الجمهور في سبب نزول الآية الأولى من سورة الحجرات، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾[1] في البخاري وسنن النسائي عن عبد الله بن الزبير قال: قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وآله، فقال أبو بكر: أمّر القعقاع بن معبد بن زرارة، وقال عمر: بل أمّر الأقرع بن حابس، فقال أبو بكر ما أردت إلاّ خلافي! قال عمر: ما أردت خلافك، فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما، فنزلت الآية الشريفة[2]، ونلاحظ أن سكوته صلى الله عليه وآله لا يعد تقريراً لأي من المختلفين.

ومثله يقال لو وقع الخلاف في مسألة علمية واختلف فيها بين مثبت وناف ولم يعلم أن التقرير تعلق بالإثبات أم بالنفي فإنه لا يمكن عده تقريراً

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١.

(٢) صحيح البخاري: ج٦، ح٤٧؛ سنن النسائي: ج٨، ص٢٢٦؛ تاريخ مدينة دمشق: ج٩، ص١٩١؛ الدر المنثور: ج٨، ص٦٥٢؛ وانظر تفسير روح المعاني: ج٢٦، ص٣٩٨، تفسير الآية المزبورة.

لأحد الطرفين؛ لوضوح أن الحكم يتبع الموضوع، فما دام لم يحرز الموضوع لا يمكن عده حجة، ولو شك في أنه قرر أم لا فالأصل العدم، والضابطة العامة لفهم التقرير هو القرائن المحتفة والفهم العرفي.

الشرط الثاني: عدم الإنكار مع وجود القدرة على الإنكار، ويراد بالقدرة الشرعية، فلو كان في ظروف التقية لم يكشف السكوت عن الإمضاء، ووجهه ظاهر، ولو شك في أنه سكت بسبب التقية ونحوها أو للتقرير فالأصل هو التقرير؛ لأن الأصل هو الاختيار، والاضطرار على خلاف الأصل.

والمشهور أن هذا الشرط من مختصات الإمام عليه السلام، فلا يشمل النبي صلى الله عليه وآله؛ لأن النبي لا يتقي[1]، وحجتهم فيه أمران:

الأول: أن الأحكام لا تعرف إلاّ من قبله، فلو اتقى امتنع معرفتها.

والثاني: استلزام الإغراء بالقبيح[2].

وضعفه ظاهر؛ لأن كلا الوجهين منقوضان بتقية الإمام عليه السلام، وبإمكان معرفة الأحكام منه صلى الله عليه وآله في موضع آخر ومن الأئمة عليهم السلام من بعده، فلا يمتنع بيانها، ولا يلزم منه الإغراء بالقبيح، كما أن أصل الدعوى مما لا يساعد عليه دليل؛ لأن النصوص الشريفة والسيرة النبوية تشهدان بوقوع التقية في فعله، ولكن لا التقية الخوفية التي تعني إظهار ما يخالف الاعتقاد دفعاً للضرر البالغ من مثل خوف السلطان وأئمة الجور، وإنما التقية التحبيبية التي

---

(١) الفقه (السنّة المطهرة): ص٥٥.

(٢) مقباس الهداية: ج١، ص٧٨.

تتضمن تقريب القلوب إلى الدين وأهله، أو دفعاً للضرر عنه، أو حماية الإسلام والمسلمين من مخاطر ضعف الإيمان، أو التآمر على الإسلام والمسلمين التي يعبر عنها بالتقية الخوفيةأيضاً باعتبار المآل، فالتقية تارة تكون من السلطان، وتارة تكون من الناس تحبيباً أو خوفاً، والتقية التحبيبية ترجع في جوهرها إلى الخوفية؛ لأن الدافع الأساس من وراء التحبيب هو الحذر من الضرر والتوقي منه.

وقد ورد عن سيد الأوصياءعليه السلام تعريفاً للتقية يدل على أن التحبب والتحبيب والخوف من الضرر من مصاديق التقية إذ عرفها: بمعاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون حذراً من غوائلهم[1]. وقريب منه ورد عن الصادقعليه السلام [2]، وقد شهدت الآيات والروايات والسيرة على أنهصلى الله عليه وآله كان مأموراً بالتقية، ويمارسها في أحيان كثيرة؛ إذ أمر الباري أن يجعل في الزكاة سهماً للمؤلفة قلوبهم، وهم قوم من الأشراف كان النبيصلى الله عليه وآله يعطيهم سهماً من الزكاة ليتألفهم به على الإسلام، فلا تحملهم الحمية مع ضعف نياتهم أن يكونوا إلباً مع الكفار على المسلمين[3].

وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفرعليه السلام ورد تعريف لأبرز هؤلاء

---

(١) عوالي اللآلئ: ج١، ص٤٣٢، ح١٣٢؛ مستدرك الوسائل: ج١٢، الباب ٤٠ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبها، ص٣٣٧، ح٢.

(٢) انظر مستدرك الوسائل: ج١٢، الباب ٣٠ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبها، ص٢٧٨، ح٨.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص٨١، الهامش (٥)؛ مجمع البيان: ج٥، ص٧٥، تفسير الآية ٦٠ من سورة التوبة.

المؤلفة قلوبهم، وعد منهم أبا سفيان بن حرب بن أمية، وصفوان بن أمية بن خلف القرشي، والأقرع بن حابس التميمي، وجماعة غيرهم؛ إذ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطي الرجل منهم مائة من الإبل ورعاتها وأكثر من ذلك وأقل[١].

وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن هؤلاء دخلوا الإسلام ولكنهم شكاك في بعض ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله، فأمر الله عز وجل نبيه أن يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه وأقروا به إن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش وسائر مضر[٢].

ونلاحظ أن الغاية من وراء هذا العطاء تكمن في أمرين كلاهما يعودان إلى التقية:

أحدهما: تقريبهم إلى الدين لكن يثبت إيمانهم، وهذه تقية تحبيبية.

ثانيهما: دفع غوائلهم والمنع من ميلهم إلى الكفار والتآمر معهم ضد المسلمين، وهي تقية خوفية.

وفي الروايات ما تضافر نقله عن المصطفى صلى الله عليه وآله أنه امتنع عن بعض الأعمال التي كانت تتضمن مصالح هامة مداراة أو خوفاً على الأمة، منها ما ورد في حديث الكعبة؛ إذ قال لعائشة: ((لولا أن قومكِ حديثو عهد بالإسلام لهدمت الكعبة، وجعلت لها بابين))[٣].

وفي حديث آخر قال: ((لولا أني أكره أن يقال إن محمداً صلى الله عليه وآله يقتل

---

(١) تفسير القمي: ج١، ص٢٩٩؛ تفسير نور الثقلين: ج٣، ص١٣٠، ح١٩٦.

(٢) الكافي: ج٢، ص٤١١، ح٢.

(٣) الفقه (القواعد الفقهية): ص١٤١؛ البهجة المرضية: ج١، ص٩٥؛ لسان العرب: ج٩، ص٩٣، (خلف).

أصحابه لضربت أعناق كثير))[١].

ونلاحظ أن النبيﷺ كان يداري الناس، ويراعي ضعف إيمانهم في نهجه وسياسته خشية على الأمة، وقد أشار القرآن إلى بعض ذلك في آيات عديدة منها ما ورد في قضية زواجه من زينب بنت جحش؛ إذ قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾[٢] وخشيته من الناس لاسيما المنافقين كانت متضمنة للتقية بمعنييها. نعم الخوف الحاصل ليس خوفاً شخصياً لمصالح شخصية، بل لمصلحة الدين والإيمان وتثبيت المجتمع المسلم، وهذا ما يعضده قوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ... وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[٣] فقد ورد عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا: أمر الله محمداًﷺ أن ينصب علياًعليه السلام للناس فيخبرهم بولايته، فتخوف رسول اللهﷺ أن يقولوا حابى ابن عمه وأن يطعنوا في ذلك عليه[٤].

وأصرح من ذلك ما ورد في عيون الأخبار عن سهل بن القاسم النوشجاني قال: قال رجل للرضاعليه السلام: يا بن رسول اللهﷺ! أنه يروى عن عروة بن الزبير أنه قال: توفي النبيﷺ وهو في تقية؟ فقال: ((أما بعد قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ

(١) انظر عيون أخبار الرضاعليه السلام: ج١، ص١٥٥، ح١.
(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٧.
(٣) سورة المائدة: الآية ٦٧.
(٤) مجمع البيان: ج٣، ص٣٨٢، تفسير الآية ٦٧ من سورة المائدة.

وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[١] فإنه أزال كل تقية بضمان الله عز وجل، وبين أمر الله تعالى، ولكن قريش فعلت ما اشتهت بعده، وأما قبل نزول هذه الآية فلعلة))[٢] ولعل العلة في عدم فعلها هو وجود الموانع كوجود النبي صلى الله عليه وآله، وقوة الإسلام بقوة قيادته وحكمتها، والقول بأن الموارد المذكورة كانت من باب تزاحم الأهم والمهم والمصلحة والمفسدة لا يضر بالتقية؛ لعدم امتناع اجتماع عنوانين على مورد واحد، بل إن التقية في نفسها ترجع إلى قانون التزاحم.

ويتحصل: أن التقية على ثلاثة أنواع:

الأول: التقية الخوفية من السلطان الظالم.

الثاني: التقية التحببية لأجل تأليف القلوب وتقوية الدين.

الثالث: التقية الخوفية على مصالح الإسلام والمسلمين.

والظاهر أن القسم الأول منها لم يمارسه رسول الله صلى الله عليه وآله، وأما الثانية والثالثة منها لازمت حياة المعصومين عليهم السلام بما فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله، والمشهور الذين نفوا التقية عنه صلى الله عليه وآله إن أرادوا به أنه صلى الله عليه وآله لا يمارس التقية مطلقاً فهو غير سديد؛ لمخالفته لصريح النصوص والسيرة، وإن أرادوا أنه لا يتقي تقية خوفية من ظالم أو سلطان جائر فهو سديد، وعلى هذا يرتفع الخلاف وإن ورد عليهم الإشكال الفني من جهة إطلاقهم العبارة، وللبحث في هذا الموضوع مجال آخر.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦٧.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج١، ص١٣٨، ح١٠.

الشرط الثالث: أن يكون التقرير في مورد الإنكار، فلو افتقد المورد مؤهليته لا يعد السكوت تقريراً له، وهذا يصدق في حالات عديدة عمدتها أربع:

الأولى: تطبيق قاعدة الإلزام.

الثانية: تطبيق قاعدة الجب.

الثالثة: الاضطرار والضرورة.

الرابعة: فقدان مؤهلية التقرير.

فلو لوحظ سكوت المعصوم عليه السلام عن شخص مخالف طلق زوجته بدون إشهاد أو كافر أكل لحم الخنزير فإن سكوته عليه السلام لا يعد تقريراً للأول ولا للثاني؛ لأن قانون الإلزام أباح هذا السكوت بالعنوان الثانوي.

ولو أسلم الكافر واستبصر المخالف ولم يجدد عقد نكاحه ولم يقضِ صلواته وسكت عنه عليه السلام فإن ذلك لا يعد تقريراً للعقد الباطل، ولا في رفع القضاء؛ لأن السكوت نشأ من قانون الجب، فالسكوت يعد تقريراً في موارد الإنكار وعدم المانع منه.

ولو لوحظ أن المرأة كشفت نفسها للطبيب في محضر المعصوم عليه السلام أو شرب المريض المسلم الخمر كدواء وسكت عنه فإن هذا لا يعد تقريراً لجواز الكشف ولجواز الشرب؛ لأن السكوت نشأ من وجود الضرورة والاضطرار المبيحين لهما ذلك، ولو شك في أن المطلّق من دون إشهاد مؤمن أو مخالف أو كافر لم يكن التقرير كاشفاً عن الإمضاء؛ لعدم إحراز الموضوع، ولا يوجد أصل عام يرجع إليه في ذلك، إلاّ إذا كان في مجتمع مؤمن أو مخالف أو كافر

بناءً على أن الغلبة في مثله حجة.

والتمسك بأصل الصحة لإثبات الإيمان غير سديد؛ لأن موضوع الأصل المذكوريتحقق بعد التلبس بالعقيدة الصحيحة أو العمل والشك في صحته.

ولو فعل الصبي أو المجنون أو النائم ونحوهما فعلاً وسكت عنه عليه السلام فإنه لا يدل على إمضاء الفعل؛ لفقدان مؤهلية الإمضاء. نعم إذا كان شخص ثالث مؤهل يحتمل أن يحمله على الجواز وجب البيان، وإلاّ كان السكوت تقريراً.

ولو شك في وجود خصوصية تبيح السكوت كالاضطرار أو فقدان المؤهلية كان الأصل عدم الخصوصية.

الشرط الرابع: أن لا يخالف التقرير دليل لفظي أو لبي دل على الحكم، فلو عمل المخالف بالقياس في مسألة فرعية وسكت عنه الإمام عليه السلام مثلاً فإن سكوته لا يدل على الإمضاء؛ لوجود الأدلة اللفظية المانعة من العمل بالقياس، وهي تكفي في البيان عن التقرير وتحقيق الغاية، بل سكوته مع وجود الدليل المذكور يكشف عن وجود مانع منه.

الشرط الخامس: أن لا يكون المورد المسكوت عنه مشكوك الحكم، فلو فعل شخص في محضره عليه السلام ما يشك كونه مباحاً أو مستحباً -كما لو أكل وقوفاً أو ترك ما يشك كونه مباحاً أو مكروهاً، كما لو نام بعد تناول الطعام- لم يكن سكوته دليل على الإباحة؛ لأن الأمر بالمستحب والنهي عن المكروه ليس بواجب.

هذا وأضاف البعض شرطاً سادساً، وهو أن لا يكون الأمر المسكوت

عنه من القضايا التي يستقل العقل بحسنها وقبحها، فلو سكت المعصوم عليه السلام عن ظلم وجهه ظالم لمظلوم فإنه لا يكشف عن الإمضاء؛ لأن العقل يحكم بقبح هذا الفعل، وحكمه حاكم في الدلالة على السكوت. وهذا ما نسب إلى صاحب الإشارات[1]، وفيه نظر؛ لأن استقلال العقل بالحكم ليس قاعدة عامة لجواز السكوت؛ إذ ربما يفعل المرء القبيح والحرام متوهماً حليته وحسنه، فلابد من إرشاده وتنبيهه للقواعد الثلاث: أي التنبيه والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولو سلّمنا فإنه أخص؛ لأن البيان لا تنحصر فائدته في توجيه الفاعل، بل له فائدة في تعليم الناظر والحاضر، فلو سكت عليه السلام وأورث ذلك شبهة عندهما بالجواز وجب البيان لدفع ذلك؛ لأنه مقتضى اللطف، ولأن القواعد الثلاث المتقدمة تشمل الرفع والدفع، ولا يخفى أن هذه الجهة تجري في جميع الشروط المذكورة؛ إذ يجب البيان في كل مورد أمكن أن يورث السكوت شبهة في أذهان الناس.

ويتحصل: أن التقرير حتى يكون حجة ويقع في عرض قول المعصوم عليه السلام وفعله لابد من تحققه موضوعاً، ولا يتحقق إلاّ بتوفر الشروط المذكورة، فلو انتفى شرط واحد منها ارتفع التقرير موضوعاً، ولم يكن دالاً أو كاشفاً عن الحكم الشرعي.

فروع وأحكام

---

(١) الفقه (السنّة المطهرة): ص٥٣.

بقيت هنا جملة من الأحكام الفرعية المتعلقة به:

الأول: أن التقرير قسمان: إمضائي ثبوتي ويقع بتصريح من المعصوم عليه السلام لتصحيح ما يقع كما في قضية عروة البارقي الذي دفع له النبي صلى الله عليه وآله ديناراً ليشتري شاة فاشترى شاتين بالدينار، ثم باع واحدة بدينار، وجاء للنبي صلى الله عليه وآله بدينار وشاة، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: ((اللهم بارك له في صفقة يمينه))[1] والشروط المتقدمة تنطبق هنا حتى يتحقق موضوعاً.

والثاني هو التقرير الإمضائي السلبي، ويتقوم بالسكوت الدال على التقرير، وهو الغالب في تقريرات المعصومين عليهم السلام، ولا فرق بينهما في الحجية وإن كان دلالة الأول أقوى؛ لتضمنه تقرير القول والعمل معاً، بخلاف الثاني، ويتحقق الإمضاء الثبوتي بكل صيغة دالة عليه، ويكفي فيه قوله عليه السلام: ((لا بأس)) كما ورد في رواية الكناسي. قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ((أيّ شيء بلغني عنكم؟)) قلت: ما هو؟ قال: ((بلغني أنكم أقعدتم قاضياً بالكناسة)) قال: قلت: نعم جعلت فداك! ذاك رجل يقال له (عروة القتّات) وهو رجل له حظ من عقل نجتمع عنده فنتكلم ونتساءل ثم يردّ ذلك إليكم. قال: ((لا بأس))[2].

ولا فرق في تقريرهم عليهم السلام بين كبيرهم وصغيرهم ونسائهم ورجالهم، كما لا يختلف حال أحدهم في حال صغره أو كبره؛ لأنهم حجج الله سبحانه

---

(١) قاموس الرجال: ج٧، ص١٩١، الرقم (٤٨٦٩)؛ مسند أحمد: ج٤، ص٣٧٦.

(٢) رجال الكشي: ص٣٧٨، الرقم (٦٩٢)؛ قاموس الرجال: ج٧، ص١٩٥، الرقم (٤٨٧٨).

على الخلق، وقد خلقهم الله أنواراً، وهم وجهه ونوره وعلمه وحكمته، فلا يختلف حالهم في صغر أو كبر.

الثاني: لا يلزم في التقرير المباشرة وحضور المعصومعليه السلام، بل لو حصل بالواسطة كفى، كما إذا بلغ الخبر المعصومعليه السلام وكان فيه ما يمكن أن يتنافى مع الشرع وسكت، فإنه يكون تقريراً عرفاً وعقلاً، ولعل من الأمثلة عليه ما رواه الشيخقدس سره عن جميل قال: قال الطيّار لزرارة: ما تقول في المساهمة – أي القرعة – أليس حقاً؟ فقال زرارة: بلى هي حق، فقال الطيّار: أليس قد ورد أنه يخرج سهم المحق؟ قال: بلى. قال: فتعال حتى أدعي أنا وأنتَ شيئاً، ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو؟ فقال له زرارة: إنما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله ثم اقترعوا إلاّ خرج سهم المحق، فأما على التجارب فلم يوضع على التجارب، فقال الطيّار: أرأيت إن كانا جميعاً مدعيين ادعيا ما ليس لهما من أين يخرج سهم أحدهما؟ فقال زرارة: إذا كان كذلك جعل معه سهم مبيح، فإن كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح[1].

ونلاحظ أن زرارة أباح استعمال السهم المبيح ولم يردع عنه، ويبدو أن (مبيح) من خطأ النقل، وأصله (متيح) وهو السهم الذي لا نصيب له[2]، أو يحمل المبيح على أثره باعتبار أن السهم الثالث يبيح التصرف في سهم المقترع بعد خروجه.

ومثله يقال في علم الإمامعليه السلام بأن فلاناً أكل سمك الجرّي وأن إنكاره

---

(١) الوسائل: ج٢٧، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، ص٢٥٧-٢٥٨، ح٤.
(٢) الصحاح: ج١، ص٤٠٨، (متح).

يصله، فلو سكت كان تقريراً، ولا يشترط فيه أن يعلم الفاعل بالإنكار أو السكوت، بل لو كان سكوته أو إنكاره عليه السلام يبلغ الآخرين فيسترشدون به وجب وإن كان الفاعل لا يستجيب، وذلك للقواعد الثلاث المتقدمة.

الثالث: يمكن أن يقع التعارض بين القول والفعل والتقرير، كما يمكن أن يقع بين قولين أو فعلين أو تقريرين، والتعارض لم ينشأ من ذاتها، بل من النقل المتعارض، أو وجود وجوه للاختلاف خفيت على الناقل أو المنقول إليه كما هو واضح، وإلاّ فإن قول المعصوم واحد لا يتعارض، وكذا فعله وتقريره، فقول البعض بأن التعارض لا يقع في الفعل والتقرير ويختص بالقول غير وجيه[1] ويمثل له بما لو قال عليه السلام بأن زكاة الفطرة ثلاثة كيلوات من التمر وهو زكى بالحنطة، وأقر من زكى بالمال.

ولو وقع التعارض بين المتفقين، كما لو أقر التمر وأقر المال في الزكاة أو المختلفين كما لو قال بأن الزكاة، من التمر ولكنه زكّى بغيرها فإنه يعالج بحسب قواعد التعارض في جميع الأقسام، فإن أمكن الجمع فهو أولى، وإلاّ فالتساقط على قول، أو التخيير على قول آخر، وبهذا يتضح أن كل ما يشترط في نقل قول المعصوم وفعله من شرائط حجية الخبر يشترط في التقرير أيضاً.

الرابع: تقرير المعصوم عليه السلام كقوله يفيد الإطلاق والعموم؛ لأن التقييد والتخصيص يفتقران إلى دليل؛ لأن ذلك هو مقتضى الفهم العرفي، وعليه البناء العقلائي.

ومن هنا استفاد الفقهاء من رواية عروة البارقي جواز العقد الفضولي،

---

(١) انظر الفقه (السنة المطهرة): ص٥٥.

وفي رواية عروة القتات جواز الحضور عند العالم أو صاحب العقل لأجل أخذ العلم أو التداول فيه، فالتقرير الوارد في قضية شخصية لا يضيّق الدلالة بها؛ لأن المورد لا يخصص الوارد.

ومثله يقال لو كان التقرير لامرأة، فإن حكمه يسري للرجل وبالعكس؛ لقاعدة الاشتراك في الأحكام إلاّ ما خرج بالدليل، ولا يعلم أن هذا منه.

ولو أقر النبيﷺ أو فعل فعلاً وشُك في أنه عام أم خاص يرجع إلى اختصاصاته حمل على العموم؛ لأن الأصل هو العموم؛ لقاعدة وجوب التأسي بهﷺ إلاّ ما خرج، ولأصالة عدم الاختصاص، لاسيما وأن اختصاصاتهﷺ محصورة ببعض الموارد، فهي في حقيقتها استثناء من العموم يفتقر إلى دليل، فكل مورد يشك في خروجه من العام يحكم ببقائه.

الخامس: لا يختص التقرير بالأحكام الفرعية، بل يجري في الاعتقادات والفضائل والآداب، فلو تحدث هشام بن الحكم في محضرهعليه السلام عن الولاية التكوينية للمعصوم أو رد على دعوى المرجئة أو القدرية أو الأشاعرة في إنكارهم التحسين والتقبيح وسكت فإنه يكشف عن الإمضاء، ويشترط في نقل التقرير ما يشترط في نقل القول من الوثاقة والضبط والنقل الحسي ونحو ذلك من شرائط حجية نقل السنّة.

الفائدة الثالثة: إذا فعل المعصومعليه السلام فعلاً أو قال قولاً أو قرر ولم يعلم أنه من باب تشريع الحكم وتجلي الجانب الإلهي فيه فيكون سنّة، أو من باب الفعل العادي والجانب البشري، كما إذا نزل في موضع، أو شرب من بئر، أو أكل من شجرة، أو لبس ثوباً من خز، أو ما أشبه ذلك، فالأقوى حمله على

التشريع؛ لأن الأصل في سلوك المعصوم ذلك، ولإطلاقات أدلة وجوب التأسي والاقتداء؛ إذ قال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾[١].

وقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام ما يدل على أصالة التشريع في فعل المعصوم عليه السلام؛ إذ جاء في كتاب الاحتجاج عنه عليه السلام كلام طويل يخاطب به بعض المخالفين: ((وأما قولكم إني جعلت الحكم إلى غيري وقد كنت عندكم أحكم الناس فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله قد جعل الحكم إلى سعد يوم بني قريظة وقد كان من أحكم الناس، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فتأسيت برسول الله صلى الله عليه وآله))[٢].

وتقريب المعنى: أن ظاهر الحال أن التنصيب للحكم والإمارة يخضع لظروفه وحالاته، فيكون قضية خارجية، ولا يكون قضية حقيقية عامة، إلاّ أن الإمام عليه السلام تأسى به، ونص على أنه من مواضع التأسي. نعم يجب التأسي في الواجبات والمحرمات وجوباً للفعل والترك، وفي المستحبات وترك المكروهات استحباباً.

الفائدة الرابعة: ورد عن النبي صلى الله عليه وآله في متضافر الأخبار ما يدل على اقتران الكتاب والسنّة بصيغتين:

الأولى: قوله صلى الله عليه وآله: ((أني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وسنتي))[٣] بناء

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٢) الاحتجاج: ج١، ص٢٧٨.

(٣) البحار: ج٢٣، ص١٣٢، ح٦٦.

على اعتباره السندي.

الثانية: قوله صلى الله عليه وآله: ((كتاب الله وعترتي))[١] وظاهر الحديثين أنه في مقام البيان والحصر، وربما يتوهم وقوع التعارض بينهما؛ إذ قد يستفاد من الحديث الثاني أن سيرة العترة عليهم السلام ليست من سنته، بل في قبالها، والحق خلاف ذلك؛ لأن الحديثين مثبتان ولا تعارض بين المثبتين، بل يجمع بينهما كما حقق في الأصول، ويتم الجمع بنحوين:

أحدهما: أن يحمل كل منهما على معناه الظاهر، ويكون مفاد الحديثين (كتاب الله وسنتي وعترتي)، وهو وجيه، ومضمونه متواتر.

ثانيهما: أن يتصرف في أحد الحديثين إما بحمل السنّة في الحديث الأول على العترة بقرينة الحديث الثاني باعتبار أن قول النبي وفعله وتقريره وحي يوحى فيكون داخلاً في كتاب الله سبحانه، وإما بحمل العترة على السنّة مجازاً؛ لقرينة الحديث الأول، ويمكن أن يجمع بينهما بنحو ثالث، وذلك باتخاذ الأدلة الأخرى الكثيرة الدالة على وحدة النبي صلى الله عليه وآله والعترة، ولا اختلاف بينهما إلاّ في الأشكال والصور البشرية، فحديثهم واحد ونورهم[٢]، وقد مرت بعض الأخبار الدالة على صحة نسبة حديث أحدهم عليهم السلام للآخر، وعلى هذا يكون ((سنتي)) لفظاً خاصاً أريد به العام، أو ((عترتي)) خاص أريد به العام، وبذلك يرتفع التعارض.

نعم ربما يقال بأنّ مدلول الحديثين يفيدان وحدة النبي صلى الله عليه وآله والعترة في

---

(١) البحار: ج٥، ص٦٨، ح١.

(٢) البحار: ج٢٣، ص١٥٦، ح١١٨؛ وانظر أمالي الصدوق: ص١٨٠، ح٧؛ تفسير القمي: ج١، ص١٦؛ البحار: ج٢٣، ص١٤٣، ح٩٥.

السنّة، إلاّ أنه ورد عن النبي المصطفى صلى الله عليه وآله: ((الأئمة من أهل بيتي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم))[١] فإن قوله: ((بأيهم)) يتنافى مع وحدتهم وكون سنّتهم واحدة؛ لأنه صريح في اختلاف الأسلوب والقول وطريقة العمل.

وقد ورد عن الرضا عليه السلام: ((أن كلام آخرنا مثل كلام أوّلنا، وكلام أوّلنا مصداق لكلام آخرنا، فإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردّوه عليه، وقولوا أنت أعلم وما جئت به، فإن مع كل قول منّا حقيقة، وعليه نوراً، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك من قول الشيطان))[٢].

والجواب: أن الإشكال المذكور يتنافى مع منطوق الحديث؛ لأنه ينص على وحدة الغاية والأثر في أقوالهم وأفعالهم عليهم السلام، ولا يمكن أن يتفق طريقان في غاية واحدة إلاّ إذا كانا متفقين في الحقيقة غير مختلفين، وإذا لوحظت التعددية والإثنينية بينهما فذلك لاختلاف الشكل والأسلوب، وليس لاختلاف الجوهر، نظير انبثاق نورين عن سراج واحد، وصدور فعلين عن فاعل واحد.

فالاختلاف المذكور هو اختلاف الصورة والأسلوب وليس الحقيقة، ولذا لابد وأن تصب جميع الأفعال المتغايرة في الأسلوب والمتفقة في الجوهر والحقيقة في هدف واحد وغاية واحدة، وعلى هذا ينبغي أن يحمل كلام المعصومين عليهم السلام، وتلحظ أفعالهم وسيرتهم على المغايرة في الأسلوب والاتحاد في الجوهر، والوقائع الخارجية التي لازمت حياتهم تشهد لهذه

---

(١) الدعائم: ج١، ص٨٦؛ منار الهدى: ص٢٢٤، الهامش.

(٢) رجال الكشي: ص٢٤٠-٢٤١، الرقم(٤٠١).

الحقيقة، فإنهم جميعاً عليهم السلام لم يعيشوا في فترة واحدة محكومة بظروفها وشروطها، بل في فترات مختلفة وفي ظروف متفاوتة، وعلى هذا الأساس تعاملوا مع كل ظرف وحالة بحسب ما تتطلبه طبيعة الظرف والشروط الزمانية والمكانية والسياسية، وفي هذا التنوع والاختلاف في الأسلوب رحمة عظيمة للعباد تترتب عليه الكثير من المصالح والغايات الدينية والتكميلية للبشر؛ إذ بتعدد أنماط العمل والمعاملة تتعدد طرق التأسي والاقتداء بهم، فيأخذ كل إنسان أو مجتمع ما يناسب ظرفه من أساليبهم، ويتعلم منهم سبل التعامل معه.

ففي ظروف مشابهة لظروف الإمام أمير المؤمنين عليه السلام الفكرية والسياسية والاجتماعية يقتدى بنهجه فيها، وفي ظروف أخرى تشابه ظروف الإمام الحسن عليه السلام يتبع نهجه فيها، بينما في ظروف مشابهة لظروف الإمام الحسين عليه السلام يتخذ نهجاً مشابهاً وهكذا يتبع نهج السجاد عليه السلام في الدعاء والترويض النفسي إذا عاش الناس ظروفاً مشابهة، ويتبع نهج الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام في التعليم والتربية ونشر الأحكام إذا مر الناس بظروف مشابهة وهكذا.

فإنهم عليهم السلام حجة على العباد وقادة وسادة لابد وأن تستوعب أساليبهم مختلف جوانب الحياة؛ ليكونوا القدوة في كل مجال ومعترك.

والحديث المتقدم يشير إلى أنهم عليهم السلام حقيقة واحدة وغاية واحدة إلاّ أن أساليبهم تختلف وتتغير، وعلى هذا فإن الناس بأي منهم اقتدوا في نهجه وأسلوبه يهتدون إلى الحق والصواب، فيتفق مدلوله مع مدلول الحديثين السابقين.

فإذا لوحظ وجود أسلوبين ونهجين وقعا في ظرف مشترك يكون الحل هو التخيير، كما ورد في قصة من رأى الإمام الحسن عليه السلام وبعض أصحابه يطعم ويطعم، بينما رأى الإمام الحسين عليه السلام وبعض أصحابه صائمين تالين للقرآن في ذاك اليوم، ومثله يقال في نهج الصديقة الزهراء عليها السلام ونهج أمير المؤمنين عليه السلام في معالجة الفتنة التي مرت بها الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله؛ إذ من يجد ظرفه متناسباً مع ظرف الزهراء عليها السلام يتبع أسلوب الإعلان والتظاهر والمطالبة بالحقوق، ومن يجد ظرفه متناسباً مع ظرف أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ بنهجه، وربما تختلف الآراء في تشخيص الموضوع، وأن الظرف المعاش يتناسب مع ظرف أي معصوم من المعصومين عليهم السلام، وحينئذ لابد من الجهد للتشخيص، ويتم عبر الدراسة والتشاور، فيعمل بحسبه وللمصيب أجران: أجر الانقياد وأجر إصابة الواقع، فضلاً عن إدراك مصالحه وللمخطئ أجر الانقياد ومعذوريته عند الحساب.

الفائدة الخامسة: أن السنّة قد تبتلى بنوعين من الاختلاف:

أحدهما: الاختلاف الموضوعي، وينشأ من اختلاف شرائط الزمان والمكان والظروف المحيطة على ما عرفته في الفائدة السابقة، والتعبير عنه بالاختلاف من باب المسامحة لا الحقيقة؛ لأنه ليس من الاختلاف، بل تبدل الموضوع، كتبدل حال المصلي بين السفر والحضر، فيختلف حكم صلاته.

ثانيهما: الاختلاف الحكمي، وهو الذي يعبر عنه بالتعارض، ويحل بواسطة قواعد التعارض من ملاحظة التعادل والترجيح كما في مثل قولهم:

((ثمن العذرة سحت))[١] و: ((لا بأس ببيع العذرة))[٢] ولابد من التفريق بين القسمين لمعرفة كيفية العمل والتأسي والاقتداء.

الفائدة السادسة: إنّ الأحكام الصادرة من المعصومعليه السلام على أربعة أقسام: حكم ولائي سلطوي، وحكم فتوائي بناء على صحة التسمية[٣]، وحكم عادي، وحكم قضائي بناء على أنه غير الولائي والفتوائي.

والأول نظير قول رسول اللهصلى الله عليه وآله للأنصاري الذي جادله سمرة بن جندب في نخلته، وأبى أن يتصالح معه، ويستأذن لدى الدخول عليه، وأبى أن يستعيض عنها بنخلة في الجنة: اذهب فاقتلعها وارم بها إليه، فإنه مضار، ونلاحظ أن الأمر بقلع الشجرة أمر بالضرر إلاّ أنه جاز لحكومة الأمر الولائي على الحكم الشرعي.

والثاني نظير سائر أقوالهم المتضمنة لبيان الأحكام، وأما الثالث نظير أمر الإمامعليه السلام خادمه أن يدخل السوق ويشتري الجبن، فإن شراء الجبن وأكله قضية عادية، والرابع لا يحتاج إلى مزيد بيان.

ولا كلام في وجوب العمل بها جميعاً، وإنما الكلام في الثمرة العملية المترتبة على هذا التقسيم، فإن الأولين يحملان على بيان الحكم والفتوى التي

---

(١) كفاية الأحكام: ج١، ص٤٢٢؛ كتاب الصلاة (للآملي): ص٢٣٠، مصباح الفقاهة: ج٥، ص١٧؛ الوسائل: ج١٧، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، ص ١٧٥، ح١، وفيه: ((ثمن العذرة من السحت)).

(٢) الوسائل: ج١٧، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، ص١٧٥، ح٢؛ التهذيب: ج٦، ص٣٧٢، ح١٠٧٩؛ ص٣٧٣، ح١٠٨١.

(٣) لأن المعصومعليه السلام لا يفتي بل يشرع كما حقق في محله.

تقتضي البقاء إلى يوم القيامة؛ لأن حلال محمدﷺ حلال إلى يوم القيامة، وكذا حرامه، ومثله يقال في القضائي بشرط انطباق الموضوع فيه من حيث القضية الواقعة، بخلاف الثالث، كما أن الحكم الولائي يحمل على وقته وحالته، فيرتفع بارتفاعها كما في قضية سمرة، فإنه حينما قلع الأنصاري نخلته ارتفع الوجوب، بخلاف الحكم الفتوائي فإنه يفيد الإطلاق والبقاء في جميع الأزمنة والأمكنة.

وعليه فإذا علم الحكم الصادر من المعصومعليه السلام من أي قسم من الأربعة أخذ بمقتضاه، وإذا شك ولم يعلم فهل الأصل في أحكامه الولائية أم الفتوائية؟ وقد مثلوا له بقولهمعليهم السلام: ((من أحيا أرضاً فهي له))[1] فإنه لا يعلم أن مفاده حكم ولائي أم فتوائي؟ الأكثر ذهبوا إلى الأول، وعلى هذا الأساس لم يجيزوا إحياء الأرض إلاّ باذن المعصومعليه السلام ومن يمثله في زمن الغيبة كالفقيه الجامع للشرائط، وذهب بعض أصحابنا إلى الثاني[2]، وعليه يجوز الإحياء بدون إذن؛ لأن فتواه كافية، وربما يقال بأن السيرة قائمة عليه وفيه ما فيه.

والثمرة الثانية تظهر في التأسي سعة وضيقاً، فإن سعة التأسي في الحكم الفتوائي تشمل جميع العباد، بخلاف غيره فإنه يختص بشريحة خاصة، فالتأسي على الأول يكون مختصاً بالمعني بالأمر الولائي كالحاكم والوزير وليس لسائر الناس؛ لعدم ثبوت الموضوع، نظير ما يقال في القضاء فإن

---

(١) المبسوط: ج٣، ص٢٧١؛ السرائر: ج٢، ص٣٨٢.

(٢) الفقه (السنّة الطهرة): ص٥٨.

التأسي فيه مختص بالقضاة، فلو قضى المعصوم في قضية ورفع الخصومة بين المتنازعين بواسطة البينة أو اليمين، أو حكم فيها بمقتضى علمه، أو أخرج الحق بواسطة القرائن كما في إخراج علي أمير المؤمنين عليه السلام الحق بين المرأتين المتنازعتين في الولد بطريقة خاصة[١]، وكما في إظهار كذب المرأة التي وضعت بياض البيض على ثوبها لاتهام الرجل بواسطة طبخه[٢]، أو أخرجها بالقرعة أو بالتنصيف بالعدل ونحو ذلك، فإن موضوع التأسي في هذه الموارد مختص بالقاضي ولا يشمل عموم الناس.

فالحكم الولائي كالحكم القضائي مختص بشريحة خاصة من الناس وهم المعنيون بالحكم، وأما الحكم الفتوائي فإنه حجة على جميع الناس، ويجب التأسي به، كما يجب التأسي في الأحكام العادية وفيها الثواب، ولو وقع التردد في الحكم بين كونه قضائياً أو فتوائياً كما هو في قضية هند زوجة أبي سفيان فإنها اشتكت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بأن أبا سفيان شحيح ولا ينفق عليها ولا على أولادها، فقال لها صلى الله عليه وآله: ((خذي لكي ولولدكِ ما يكفيك بالمعروف))[٣] أي بدون إذنه، فإنه لو كان فتوى يجوز لها ذلك من باب استيفاء حق النفقة أو التقاص، ولا يتوقف على إذن الحاكم الشرعي، ولو كان قضاءً لا يجوز الأخذ إلاّ بإذن من الحاكم، والظاهر أن الأصل في أحكامه صلى الله عليه وآله هو الفتوى لا الولاية ولا القضاء؛ لأصالتي التشريع والاشتراك، وعلى فرض الشك فحمله على

---

(١) الوسائل: ج٢٧، الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم، ص٢٨٨، ح١١.

(٢) الوسائل: ج٢٧، الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم، ص٢٨١، ح١.

(٣) عوالي اللآلئ: ج١، ص٤٠٢، ح٥٩.

الولاية والقضاء يستدعي وجود أمر زائد فينفى بالأصل، فتبقى الفتوى، وهو القدر المتيقن بين الأربعة، وبعضهم استدل عليه بالغلبة، بدعوى أن الفتوى هي الغالبة في كلامهم عليهم السلام، والشيء يحمل على الأعم الأغلب[1]، وفيه ما فيه لعدم حجية الغلبة، مضافاً إلى أنها ناشئة من كثرة الحاجة والابتلاء وليس من باب التقدم الرتبي، نعم إذا أراد من الغلبة أصالة التشريع في السنة كان وجيهاً وإن كان التعبير بالغلبة مخدوشاً.

الفائدة السابعة: تدخل في السنّة الخطب والكلمات وما ينسب إلى المعصوم عليه السلام بطريق موثوق وإن لم يكن رواية من أمثال نهج البلاغة والأدعية والزيارات والخطب والمواعظ، فإنها تضمنت الكثير من العلوم والمعارف الإلهية الكاشفة عن الشرع وغاياته، وعدم ذكر الإسناد كما في نهج البلاغة والصحيفة السجادية لا يضر؛ لأن وثاقة مثل الشريف الرضي الذي هو ليس بأقل من مثل ابن أبي عمير في الفضل والوثاقة إن لم يكن فوقه يوجب الوثوق بمراسيله، بل صرح بعض الأعاظم بأن مراسيله كالمسانيد[2]. هذا فضلاً عن قوة المضمون ونورانيته التي أشار الإمام الرضا عليه السلام إلى أنها من علائم صحة حديثهم، فضلاً عن تعاضد مضامينه مع مضامين القرآن والسنّة القطعية، ولذا لم يزل الفقهاء والعلماء وأهل الفضل يعتمدون عليه قولاً وتفسيراً، ويسترشدون به حتى في مسائل أصول الدين.

---

(١) انظر حاشية على القوانين: ص١٠٢؛ البحر الرائق: ج٦، ص٤٥٣؛ الفقه (السنّة المطهرة): ص٥٨.

(٢) الفقه (السنّة المطهرة): ص٦٠.

إن قلت: لعل الشريف الرضي قدس سره جمع ما وثق به هو ضمن قرائن يعتمدها وليست بالضرورة تكون معتمدة لدينا، وما يكون حجة عند أحد ليس بالضرورة يكون حجة على غيره أيضاً.

قلت:

أولاً: أن الكتاب إذا جمعه من هو ثقة خبير فإنه يكون حجة لدى العقلاء والمتشرعة، ومن هنا اعتمدت الطائفة على كتابي الكليني والصدوق؛ لأنهما لم يذكرا في كتابيهما إلاّ ما كان حجة، ولذا صرح جمع غير قليل باعتبار كل ما جمعاه ما لم يظهر خلافه، وهذا دليل على عدم اعتنائهم بهذا الاحتمال، وكيف كان فالبناء العقلائي والمتشرعي لا يبني على احتمال الخلاف الاجتهادي في التوثيق، بل يحمله على الموافقة والمطابقة، ولو شك فإنّ أصل الصحة في القول والرأي يوجب مقبولية ما دونه، فتأمل.

ثانياً: أن احتمال الاختلاف الاجتهادي بين الكليني والصدوق والرضي في حجية السند وبين ما نراه نحن ونلتزم به من التوثيقات وأماراتها وإن كان وارداً إلاّ أنهم في مقام العمل لا يعتنون به؛ لأنه ضعيف، وعلى فرض قوته فلا يصح ترتيب الأثر عليه؛ لأنه منقوض بحال الرجاليين والتوثيقات الرجالية؛ إذ كان العلماء ولازالوا يعتمدون على توثيقات الشيخ والنجاشي وابن طاوس قدس سرهم وغيرهم مع أن احتمال الاختلاف الاجتهادي بينهم في التوثيقات موجودة، فلو كان احتمال الاختلاف في الاجتهاد يمنع من قبولها فإنه ينبغي أن يمنع من التوثيقات الرجالية أيضاً؛ إذ من أين يمكن إثبات أن الشيخ والنجاشي وابن طاوس لم يختلفوا في خصوصيات العدالة والوثاقة؟

والقول بوجود بعض الروايات الضعيفة - إن صح - فهو لا يضر بأصل اعتبار الكتاب، لاسيما وأن الضعف يختلف من حالة إلى أخرى، وقد مر أن الخبر قد يكون ضعيفاً في السند ولكنه قوي في المضمون بما يجبر ضعفه.

وما قيل في نهج البلاغة يقال في الصحيفة السجادية وسائر الأدعية والمناجاة أو الكلمات والشهادات الواردة في الزيارات الشريفة.

ومن السنّة ما يقره الأئمةعليهم السلام من الشعر والنثر الذي يقال في محضرهمعليهم السلام، فإذا أنشد الشاعر في محضر أحدهمعليهم السلام أو نظم بعض كلماتهم في قافية شعرية كما صنعه حسان بن ثابت في قصيدته اليائية في قضية الغدير أو أنشأ الشاعر قصيدة كما في قصيدة الفرزدق الميمية في محضر السجادعليه السلام وقصيدة دعبل التائية في محضر الرضاعليه السلام ونحوها، فإن ذلك يكون من التقرير، وبهذا الاعتبار تكون حجة وكاشفة عن السنّة، كما أنّ خطابات أصحاب الحسينعليه السلام في عاشوراء التي كانت في محضره إذا تضمنت أحكاماً أو سنناً، ومثله يقال في خطابات عقائل الرسالة وهن أسارى في الكوفة والشام في محضر السجادعليه السلام ونحوها تكون حجة.

الفائدة الثامنة: إذا أخبر المعصومعليه السلام أو فعل أو قال قولاً في المنام هل يعد سنّة فيجب العمل بقوله والتأسي بفعله وترتيب الأثر على خبره أم لا؟ احتمالان بل قولان:

إذ قد يقال بالثبوت استناداً إلى بعض الأخبار[1]، وقد يقال بالعدم مطلقاً لجملة من التوالي الفاسدة المترتبة على اعتبار الرؤيا حجة، ولتحرير الحق في

(١) القوانين: ج٢، ص٥٦٧.

المسألة لابد من بيان محل النزاع فنقول: إن الرؤيا تقع على أربعة أقسام:

الأول: رؤيا الأنبياء والأولياء عليهم السلام، فإنها تكون حجة بلا إشكال؛ لأن رؤياهم من طرق الاتصال بعالم الملكوت، وقد أشار القرآن الكريم إلى جملة من الرؤى الصحيحة المعتبرة التي تضمنت وحياً إلهياً كرؤيا إبراهيم في ولده إسماعيل، ورؤيا يوسف الصديق، ورؤيا رسول الله صلى الله عليه وآله دخول المسجد الحرام، ورؤياه للشجرة الملعونة ينزون على منبره كما شهد بذلك القرآن وفصل أحداثها.

الثاني: الرؤى الصادقة لغير المعصومين عليهم السلام، نظير رؤيا ملك مصر ورؤيا صاحبي السجن التي فسرها يوسف عليه السلام، وصارت من أسباب امتحان يوسف ومن أسباب نجاته، ولا شك في أنها حجة ومعتبرة، لكن تفسيرها مختص بالأنبياء والأولياء؛ لأنهم يعلمون الرؤيا الصادقة من غيرها.

الثالث: الرؤى التي يقطع صاحبها بصدقها، كالرؤى العديدة التي يراها بعض العباد تتضمن بشارات أو إنذارات ونحوها، وهذه الرؤى في نفسها ليست بحجة؛ لأنها لغير المعصوم، إلاّ أنها حيث أفادت القطع بصدقها فإنها تكون حجة، ولكن حجيتها تختص بالقاطع، فلا تكون حجة على غير القاطع، كما أنها لا تمثل السنّة الحقيقية وإن كانت من السنّة في نظر القاطع.

الرابع: الرؤى التي يظن بصدقها، وهي ليست بحجة؛ لعدم حجية الظن، ولاستلزامها التناقض؛ لاختلاف الرؤى وتعددها وتضاربها، وقد اختلف فيها الفقهاء وأهل الحديث على قولين: فقد ذهب المشهور إلى عدم

حجيتها، بل حكي عليه الإجماع[١]، ويقضي العقل بعدم جواز اعتماد الرؤيا؛ لأنها توجب تأسيس دين جديد واختلال نظام المعيشة كما ويستفاد ذلك من بعض الأخبار الخاصة. ونسب إلى صاحب القوانين قدس سره إمكان القول باعتمادها؛ إذ صرح بأن ترك الاعتماد مطلقاً حتى فيما لو لم يخالفه شيء مشكل، سيما إذا حصل الظن بصحته، كما لو كان الرائي غالباً ما تصيب رؤياه[٢].

وعن العلامة قدس سره تجويز العمل بما سمع في المنام عن النبي والأئمة عليهم السلام؛ إذ لم يكن مخالفاً للإجماع؛ لما روي من أن الشيطان لا يتمثل بصورتهم[٣]، وحكي عنه ما يوافق قول الميرزا القمي المتقدم[٤].

وكيف كان، فقد استدل لحجية الرؤيا مطلقاً ببعض الأخبار المعتبرة:

منها: ما رواه الصدوق في العيون والأمالي والفقيه بسنده عن علي بن الحسن بن فضال عن الإمام الرضا عليه السلام أنّه قال: ولقد حدّثني أبي عن جدي عن أبيه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ((من رآني في منامه فقد رآني؛ لأن الشيطان لا يتمثل في صورتي، ولا في صورة أحد من أوصيائي، ولا في صورة واحد من شيعتهم، وأن الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوة))[٥].

---

(١) انظر الفقه (السنّة المطهرة): ص٦٣.

(٢) انظر القوانين: ج٢، ص٥٦٩.

(٣) أجوبة المسائل المهنائية: ص٩٨، المسالة ١٥٩؛ البحار: ج٨٢، ص٢٤٢.

(٤) انظر البحار: ج٦١، ص٢٣٨؛ سفينة البحار: ج٣، ص٢٦٣.

(٥) الفقيه: ج٢، ص٥٨٥، ح٣١٩؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج١، ص٢٨٨، ح١١؛ أمالي الصدوق: ص١٢١، ح١٠.

وقد حمل العلامة المجلسي قدس سره الشيعة على الخُلصّين منهم كسلمان وأبي ذر وعمار وأمثالهم[١].

ومنها: رواية الصدوق في المصادر الثلاثة المتقدمة بسنده عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن الرضا عليه السلام أنه قال له رجل من أهل خراسان: يا بن رسول الله! رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام كأنه يقول لي: ((كيف أنتم إذا دفن في أرضكم بضعتي، واستحفظتم وديعتي، وغيّب في ثراكم نجمي؟)) فقال له الرضا عليه السلام: ((أنا المدفون في أرضكم، وأنا بضعة من نبيكم، وأنا الوديعة والنجم، ألا فمن زارني وهو يعرف ما أوجب الله تبارك وتعالى في حقي وطاعتي، فأنا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة، ومن كنا شفعاؤه يوم القيامة نجا ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الإنس والجن))[٢] وهي متضمنة للتقرير الإمضائي.

ومنها: رواية الكليني بسنده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ((رأي المؤمن ورؤياه في آخر الزمان على سبعين جزء من أجزاء النبوة))[٣] بناء على أن الرؤيا ما يراه المؤمن في منامه لا الفكرة والمعتقد كما قد يتبادر.

---

(١) البحار: ج٥٨، ص٢٣٤، ح١.

(٢) أمالي الصدوق: ص١٢١، ح١٠؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج١، ص٢٨٧، ح١١؛ الفقيه: ج٢، ص٥٨٤، ح٣١٩١.

(٣) الكافي: ج٨، ص٩٠، ح٥٨.

ومنها: صحيح معمّر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال: ((إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أصبح قال لأصحابه: هل من مبشرات؟ يعني به الرؤيا))[١].

وروي عن الأئمة عليهم السلام: ((انقطع الوحي وبقي المبشرات ألا وهي نوم الصالحين والصالحات))[٢] وفي البحار بإسناده عن عبادة بن الصامت قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[٣] قال: هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو يرى له))[٤].

كما ورد عن سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: ((من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي في نوم ولا يقظة، ولا بأحد من أوصيائي))[٥] وفي معناها، وقريب منها وردت عن جابر روايات بطرق العامة[٦].

كما ذكر العلامة النوري قدس سره في دار السلام روايات عديدة في هذا، وشرح جملة من فوائد الرؤيا[٧].

ويتحصل: أن هذه الأخبار تخصص أدلة عدم حجية الظن بالتخصيص

---

(١) الكافي: ج٨، ص٩٠، ح٥٩؛ البحار: ج٥٨، ص١٧٧، ح٣٩.
(٢) البحار: ج٥٨، ص١٧٦، ح٣٦.
(٣) سورة يونس: الآية ٦٤.
(٤) البحار: ج٥٨، ص١٨٠، ح٤١.
(٥) كتاب سليم بن قيس: ص٣٥١؛ البحار: ج٥٨، ص٢٤١، ح٨.
(٦) الدر المنثور: ج٤، ص ٣٧٤-٣٧٨؛ كنز العمال: ج١٥، ص٣٧٣، ح(٤١٤٣٢) و(٤١٤٣٣) و(٤١٤٣٤)؛ الفقه (السنّة المطهرة): ص٦٤.
(٧) دار السلام: ج٤، ص٢٧٢، الفصل الثامن فما بعده.

الحكمي، كما تكون حاكمة على الوجوه العقلية المذكورة؛ لأنّ العمل بها في مقابل النصوص من الاجتهاد في مقابل النص، وبناءً على عدم ظهور هذه الأخبار بالقسم الثاني والثالث من أقسام الرؤيا فإنه يمكن أن تناقش من وجوه:

الوجه الأول: أن الأخبار المذكورة مبتلاة بالمعارضة مع روايات أخرى صريحة أو ملوّحة بعدم حجية الرؤيا، نظير رواية الصدوق بأكثر من طريق معتبر، بل وصفت بالصحيحة[١] عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام في قضية الأذان والدعوى التي يذكرها العامة في تشريعه؛ إذ أطبقوا على أنه كان بالنوم، واختلفوا في نزوله، فالمشهور أنه نزل برؤيا عبد الله بن زيد وعمر، وفي رواية أخرى أنه نزل برؤيا أُبي بن كعب[٢] قال: ((يا ابن أذينة ما ترى هذه الناصبة في أذانهم وصلاتهم؟)) فقلت: جعلت فداك إنهم يقولون أن أُبي بن كعب الأنصاري رآه في النوم فقال عليه السلام: ((كذبوا والله إن دين الله تبارك وتعالى أعز من أن يرى في النوم))[٣] ثم فصل في كيفية نزول الأذان، وأنه كان بالوحي لرسول الله صلى الله عليه وآله.

والجملة الخبرية صريحة في أن الدين لا يؤخذ من الرؤيا، وإطلاقها يشمل سائر ما يتعلق بأحكامه، وتضافر عن الأئمة عليهم السلام: ((أن الرؤيا على ثلاثة وجوه: بشارة من الله للمؤمن، وتحذير من الشيطان، وأضغاث أحلام))[٤].

---

(١) البيان (للسيد الخوئي): ج١، ص٤٦٩.

(٢) البحار: ج٧٩، ص٢٤٢، توضيح.

(٣) علل الشرائع: ج٢، ص٣١٢-٣١٦، ح١.

(٤) الكافي: ج٨، ص٩٠، ح٦١؛ البحار: ج٥٨، ص١٨٠، ح٤٢.

ومن أضغاث الأحلام ما يحدث به الإنسان نفسه فيراه في منامه[١]، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله: ((الرؤيا على ثلاثة: تخويف من الشيطان ليحزن به ابن آدم، ومنه الأمر يحدّث به نفسه في اليقظة فيراه في المنام، ومنه جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة))[٢].

ووردت أخبار كثيرة تصنف الرؤى إلى صادقة وكاذبة، وأن الكاذبة من الشيطان والخيال[٣].

ومن هنا اتفقت الكلمة على أن الرؤيا على أربعة أقسام: رؤيا من الله تعالى ولها تأويل، ورؤيا من وساوس الشيطان، ورؤيا من غلبة الأخلاط، ورؤيا من الأفكار، وكلها أضغاث أحلام إلاّ الأولى منها[٤].

ويتحصل مما تقدم: أن الأخبار في اعتبار الرؤيا والعمل بمؤداها متعارضة، ولابد من الجمع بينها مهما أمكن، وتوجد هنا صيغتان للجمع:

الأولى: أن تنظر نسبة الروايات المانعة بالقياس إلى المجيزة، والظاهر أنها أخص، وعليه تخصص الروايات المجيزة أو تقيدها، ونتيجة التخصيص هو جواز اعتماد الرؤى في غير ما يتعلق بالدين والأحكام؛ لأن دين الله أعز من

---

(١) أمالي الصدوق: ص١٢٥، ح١٦؛ البحار: ج٦١، ص١٩١، ح٥٨.

(٢) الدر المنثور: ج٣، ص٣١٣؛ وانظر البحار: ج٥٨، ص١٩٣، ح٧٣؛ المصنف: ج٧، ص٢٤٢، ح١.

(٣) الكافي: ج٨، ص٩١، ح٦٢.

(٤) البحار: ج١٩، ص٢٣٤، ح١؛ وانظر مستدرك سفينة البحار: ج٤، ص٣٨؛ التبيان: ج٥، ص١٢٨؛ مجمع البيان: ج٤، ص٤٧٤.

أن يرى في النوم.

الثانية: أن تكون الروايات المانعة قرينة على أن المراد من الروايات المجيزة ما يوجب القطع بالصحة والصدق بواسطة القرائن؛ لصراحتها في أن جملة من الأحلام أضغاث أحلام، وهي من الشيطان، وما كان من الشيطان غالباً ما يكون مصحوباً بالشكوك والأوهام، بخلاف ما كان من الرحمن.

وربما يستفاد هذا الجمع من عبارة الشيخ المفيد قدس سره في تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله: ((من رآني فقد رآني فإن الشيطان لا يتشبه بي))[1] إذ قسم رؤيا الإنسان للنبي أو لأحد الأئمة عليهم السلام على ثلاثة أقسام. قال: قسم أقطع على صحته، فهو كل منام رأى فيه واحداً منهم وهو فاعل لطاعة أو آمر بها، وناه عن معصية أو مبيّن لقبحها، وقائل لحق أوداع إليه، وزاجر عن باطل أو ذام لمن هو عليه، وقسم أقطع على بطلانه، وهو ما كان ضد ذلك، وقسم أجوّز فيه الصحة والبطلان، وهو المنام الذي يرى فيه أحداً منهم عليهم السلام وليس هو آمراً ولا ناهياً، ولا على حال يختص بالديانات، مثل أن يراه راكباً أو ماشياً أو جالساً ونحو ذلك، والخبر النبوي يحمل على القسم الأول[2].

الوجه الثاني: أن الأخبار مجملة من حيث الدلالة؛ إذ لم يعرف المراد من قوله: ((من رآني فقد رآني)) وغاية ما يفيده أن الشيطان لا يتشبه بهم عليهم السلام، ولكن لا يثبت أن ما يقولونه في الرؤية هو حجة، بل صرح بعض الأعاظم

---

(١) كنز الفوائد: ص٢١٢؛ أمالي الطوسي: ص٣٢٤، ح٩٧، وفيه: ((من رآني في المنام فإياي رأى، فإن الشيطان لا يتشبه بي)).

(٢) انظر البحار: ج٥٨، ص٢١١؛ كنز الفوائد: ص٢١٢.

بأن هذه الأخبار متروكة العمل قطعاً[١]، ويشهد له إعراض الأصحاب عن القول بحجية الرؤيا، ومن الثابت أن إعراض المشهور عن العمل بالخبر يوجب ضعفه السندي والدلالي، فضلاً عن المانع العقلي من حملها على الإطلاق؛ لأن القول بحجية الرؤى مطلقاً يستلزم التناقض والفوضى واختلال النظام في الفقه والمعارف والأحكام؛ لأن الرؤى تختلف من شخص لآخر، بل الواقع الخارجي يكذب إطلاقها، فما أكثر ما يرى المؤمنون النبي وأحد الأئمة عليهم السلام في صورة علماء وصالحين وليست في صورتهم الحقيقية، وربما يتحقق في الخارج ما يدل على أن المرئي لم يكن المعصوم عليه السلام، وهو كثير الوقوع، وغالباً ما يحصل للمؤمنين، ومن هذا القبيل حكاية رؤيا الشيخ المفيد قدس سره المشهورة، حيث رأى في المنام فاطمة الزهراء صلوات الله عليها والحسنين عليهما السلام معها. قالت له في المنام: يا شيخ علمهما الفقه، فجاءت في يومه والدة السيدين المرتضى والرضي رحمهم الله بهما وقالت: يا شيخ علمهما الفقه[٢].

الوجه الثالث: تضافر القرائن على أن دلالة بعض الأحاديث المذكورة موجهة على معان خاصة، ولا يراد منها الإطلاق، فمثلاً قوله صلى الله عليه وآله: ((من رآني نائماً فكأنما رآني يقظاناً)) يحتمل معنيين:

أحدهما: التخصيص بالقسم الأول من الرؤيا، فيكون من باب العام

---

(١) الفقه (السنّة المطهرة): ص٦٤.

(٢) شرح نهج البلاغة: ج١، ص٤١؛ الناصريات: ص٩؛ رسائل المرتضى: ج١، ص٢٧، ترجمة المؤلف.

الذي أريد به الخاص.

ثانيهما: أن يكون للإشارة إلى عدم الفرق بين يقظته ومنامه، فإنّ إحاطته وعلمه وإدراكه للأشياء لا تختلف بين اليقظة والنوم، وقد ورد الحديث للإخبار عن هذه الحالة، والفائدة منها أن يعلم الناس بأنه يدرك في الحالتين معاً إدراكاً واحداً، فيمنعهم ذلك إذا حضروا عنده وهو نائم أن يخوضوا فيما لا يحسن أن يذكروه في محضره، وقد روي عنه صلى الله عليه وآله أنه غفا ثم قام يصلي من غير تجديد وضوء، فسئل عن ذلك فقال: ((إني لست كأحدكم تنام عيناي ولا ينام قلبي))[١] وبمثله يفسر قول أمير المؤمنين عليه السلام في رواية سليم بن قيس المتقدمة[٢].

كما ورد عن الرضا عليه السلام أنه قال: ((إن منامنا ويقظتنا واحدة))[٣] وهو ما يقضي به العقل؛ لأن المعصوم نور الله وحجته، ولا يعقل أن يحجب نور الله حجاب أو نوم أو غفلة.

فيتحصل من كل ما تقدم: أن المعصوم عليه السلام إذا رئي في المنام وأخبر بشيء من الأحكام أو فعل شيئاً من الأفعال فإنه لا يكون حجة، ولا يكشف عن السنّة، إلاّ إذا أورث الوثوق والاطمئنان؛ لأصالة عدم حجية الظن، على أن ما يفيد الاطمئنان من الرؤى إنما يكون حجة على صاحبه، ولا يصلح أن يكون حجة على الغير.

---

(١) كنز الفوائد: ص٢١٣.

(٢) كتاب سليم بن قيس: ص٣٥١؛ البحار: ج٥٨، ص٢٤١، ح٨.

(٣) قرب الاسناد: ص٣٤٨، ح١٢٥؛ البحار: ج٥٨، ص٢٣٩، ح٣.

نعم الأخذ ببشاراته والحذر من إنذاراته أمر حسن في نفسه، ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عنه.

الفائدة التاسعة: ذهب العامة إلى وجود التقدم الرتبي بين مراتب السنّة الثلاث، وأعلى مراتب السنّة السنّة العملية، وبعدها تأتي السنّة القولية، وسكتوا عن السنّة التقريرية، وربما يلحقونها بالعمل، وقدموا القرآن الكريم في الرتبة على السنّة، فتكون مجموع مراتب أدلة الدين ثلاثة: القرآن ثم السنّة العملية ثم السنّة القولية، ولم يوجهوا سبب رجحان سنّة العمل على القول، ولكن في تقديم القرآن عليها ذكروا وجوهاً عمدتها وجهان:

الأول: أن القرآن الكريم جاء بطريق متواتر لا يتطرق إليه شك، فهو مقطوع جملةً وتفصيلاً، بخلاف السنّة فقد جاءت من طريق غير متواتر، فتكون مظنونة. نعم هي مقطوعة في الجملة، والمقطوع مقدم على المظنون[١].

الثاني: أن السنة إما بيان للكتاب أو زيادة على ذلك، فإن كانت بياناً كانت متأخرة عن المبيّن في الاعتبار؛ إذ يلزم من سقوط المبيّن سقوط البيان، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبيّن، وما شأنه هذا فهو أولى في التقدم، وإن لم يكن بياناً فلا يعتبر إلاّ بعد ألا يوجد في الكتاب، وذلك دليل على تقديم اعتبار الكتاب[٢].

ومن هنا ورد عن الشافعي القول بأن جميع ما حكم به النبيﷺ هو مما

---

(١) انظر الموافقات: ج٤، ص٣؛ أضواء على السنّة المحمدية: ص٣٩.

(٢) انظر الموافقات: ج٤، ص٣؛ أضواء على السنّة المحمدية: ص٣٩.

فهمه من القرآن[١]، ولازم ذلك انحصار طريق علم رسول الله ﷺ بالقرآن الكريم وحده، كما يلزم أن تكون علوم النبي ﷺ اكتسابية حصولية لا إلهية لدنية، فضلاً عن إمكان خضوعها للفهم وتبدلها بحسبه، ويترتب على هذا القول أيضاً المنع من نسخ السنّة للقرآن كما صرح به بعضهم[٢]، وفضلاً عن التوالي الفاسدة العديدة المترتبة على هذا القول في العقائد وأصول الدين فإنه مخدوش من جهات عديدة:

الأولى: أن تقديم السنّة العملية على القولية بلا دليل ظاهر، بل يتضمن القول المذكور التفريق بين قول المعصوم وفعله، ولا معنى لهذا التفريق سوى تصحيح نسبة الخطأ والغفلة والنسيان إلى قوله، بخلاف الفعل، ويتوافق هذا الرأي من حيث المبدأ والغاية مع قول بعض الصحابة الذين منعوا من تدوين الحديث، وعللوه بأن النبي ﷺ يهجر، ويتكلم في الرضا والغضب، كما يتوافق مع مسلكهم الكلامي القائل بأن القرآن قديم؛ لأنه كلامه النفسي، وبطلانهما جلي؛ إذ لا فرق بين قول النبي وفعله ماداما يصدران عن العصمة، بل قد يقال بلزوم ترجيح القول على العمل في مقام الدلالة وفهم المعاني؛ لأن دلالة العمل مجملة، بخلاف دلالة القول كما هو مقرر في الأصول.

والقول بالكلام النفسي لا دليل عليه، بل الأدلة متضافرة على بطلانه كما حقق في علم المعقول، بل بحسب معاييرهم وضوابطهم ينبغي -جدلاً-

---

(١) تفسير ابن كثير: ج١، ص٤؛ تفسير الآلوسي: ج٦، ص١٩٠؛ أضواء على السنّة المحمدية: ص٤١.

(٢) المنار: ج١٢، ص٦٩٤؛ أضواء على السنّة المحمدية: ص٤٢.

ترجيح السنّة القولية على الفعلية؛ لأن القرآن المقطوع به شهد لقول النبي ﷺ بأنه وحي يوحى؛ إذ قال سبحانه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[١] فترجيح السنّة العملية على القولية ترجيح للمرجوح، بل اجتهاد مقابل النص، والحق أن جميع مراتب السنة الثلاث تقع في عرض بعضها البعض، ولا طولية لها من حيث الاعتبار والحجية. نعم السنّة القولية أصرح دلالة من العمل والتقرير؛ لأنها قول وعبارة بخلافهما، ولكن الترجيح الدلالي لا يستلزم التقدم الرتبي بينهما.

الثانية: أن النصوص الكثيرة من الآيات والروايات دالة على مساواة القرآن والسنّة، وأنهما متعادلان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر؛ لأن الاثنين وجهان لحقيقة واحدة وهو الوحي، بل أمر القرآن ذاته بوجوب اتباع النبي ﷺ في كل ما يقول ويفعل ويأمر وينهى؛ إذ قال سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[٢] وقال سبحانه: ﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾[٣] وفي آيات أخرى نص على وحدة القول والعمل، وأن لا فرق بين قول الباري عز وجل وقول رسوله الأمين، ولا فرق كذلك في الفعل إذ قال سبحانه: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللهَ رَمَى﴾[٤] وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[٥] وهي صريحة في وحدة

---

(١) سورة النجم: الآية ٣-٤.

(٢) سورة الحشر: الآية ٧.

(٣) سورة النساء: الآية ٨٠.

(٤) سورة الأنفال: الآية ١٧.

(٥) سورة الفتح: الآية ١٠.

الفعل والأثر.

وفي حديث الثقلين المتواتر بطريق الفريقين نص المصطفىﷺ على أن الكتاب والسنّة ثقلان لا يفترق أحدهما عن الآخر، وأنهما معاً أساس نجاة الأمة، إلى غير ذلك من النصوص، وعليه فالقول بتأخر السنّة عن القرآن غير مستفاد من النصوص، ولا يصح الاستناد إلى الوجوه الاستحسانية العقلية للترجيح مع وجود النصوص؛ لأنه من الاجتهاد مقابل النص.

الثالثة: أن الوجهين اللذين استدل بهما لإثبات الترجيح غير سديدين، لأن الوجه الأول منهما إن تم فهو أخص من المدعى؛ لإمكان نقضه بالسنّة المتواترة، فتكون مقطوعة، كما أن القرآن مقطوع، كما أنه مضطرب ومجمل؛ لأنه لم يعرف مرادهم من ترجيح القرآن لكونه مقطوعاً بينما السنّة مظنونة هل المراد القطع السندي أم القطع الدلالي أم القطع بالمعنى المراد؟ فإن كان الأول فهو منقوض بالسنّة المتواترة، وإن كان الثاني فلا إطلاق له، بل قد يقال بأن القطع من دلالة السنّة لا من دلالة القرآن، وقد أقر القائلون بأن السنّة شارحة ومفصلة للقرآن، وكذلك إن كان الثالث.

وأما الوجه الثاني فهو استحساني عقلي يمكن نقضه بوجه عقلي مقابل، لأن فهم معاني الكتاب محتاج إلى السنّة دون العكس، والغني أولى بالتقديم، كما ورد أن النبي والإمامعليهما السلام كتاب ناطق، والكتاب الناطق مقدم على الكتاب الصامت، كما أنه مبني على فهم خاطئ لمقام النبي والنبوة وسننها؛ لأن السنّة وإن كانت بياناً للقرآن ولكن لها ما للقرآن من المزايا والخصوصيات إلاّ ما خرج بالدليل، بل تواتر في النصوص المعتبرة أن النبي

والإمام عليه السلام أي المعصوم هو نور الله ووجهه ويده ولسانه، وهو الغاية التي لأجلها نزل القرآن وفصلت آياته، بل هو أفضل ما خلق الله وأشرف، والقرآن مما خلق سبحانه؛ لأنه كلامه عز وجل كما هو التحقيق.

وما ورد في حديث الثقلين أنهما أكبر وأصغر فإن الأكبرية والأصغرية لا تفيد التقدم والتأخر، بل الخصوصيات والآثار، وهي ترجع إلى اللحاظ والاعتبار، فإن الثقل، هو الشيء النفيس المصون. سميا بذلك لأن معرفتهما والتمسك بهما ثقيل ومادة الثقل لا تتحقق إلاّ بالقياس إلى الغير، فيقال هذا ثقيل وذاك خفيف، وعلى هذا فإن وصف القرآن بالثقل الأكبر قد ينشأ من كونه محور الدين والأحكام، والسنّة نفسها تابعة له، وناظرة إليه، ومكلفة بتبليغه والتضحية في سبيله، أو من كون اتفاق الكلمة على القرآن، بينما السنّة وقع الاختلاف فيها، كما أن القرآن محفوظ بينما السنّة ابتليت بالدس والوضع؛ لذا تكون مكانته أعلى، إلى غير ذلك من توجيهات، وأما إذا لوحظ المقام والرتبة والمنزلة عند الخالق عز وجل فإن النبي والعترة عليهم السلام هم الثقل الأكبر، ويمكن تقريب ذلك من نواح عديدة:

الأولى: ناحية العلم؛ لأن القرآن الكريم كحقيقة كونية ثقيلة متضمنة للعلوم والمعارف واللطائف والقوانين والأسرار اجتمع كله في قلب المعصوم كما قال سبحانه: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾[1]، وقد تضافرت الأخبار على أن المراد بأولي العلم في الآية هم الأئمة عليهم السلام[2]، وقال

---

(١) سورة العنكبوت: الآية ٤٩.

(٢) انظر الوسائل: ج٢٧، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، ص١٨٠، الأحاديث ٩-١٢.

سبحانه: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ* عَلَى قَلْبِكَ﴾[١] وعلى هذا يكون ثقل المعصوم أكبر؛ لأنه يحمل ثقل القرآن وثقل النبوة والإمامة، بل القرآن علمهم، والعالم أعلى رتبة من العلم وأشرف؛ لأنه محيط ومكتمل به.

الثانية: ناحية الوجود؛ لأن المعصوم حفظ القرآن لفظاً ومعنى وعمل به، وجسد معانيه ومضامينه، وعليه فهو يتضمن الوجود اللفظي والعلمي والخارجي للقرآن، بخلاف القرآن بما هو كتاب وألفاظ، ولعل هذا أحد معاني كون النبي والإمام عليهما السلام القرآن الناطق.

الثالثة: شرف الذات، فإنه ليس في عالم الإمكان أشرف من ذواتهم عليهم السلام؛ إذ خلقهم الله سبحانه من نوره، وجعلهم أولياءه وأصفياءه وخلصاءه، والقرآن كلامه سبحانه، فهم نور الله سبحانه، والقرآن كلامه، والنور أشرف، وفي بعض الأخبار: ((إن لنا مع الله حالات لا يبلغها ملك مقرب ولا نبي مرسل))[٢].

وفي بعض الأخبار: ((إن لنا مع الله حالات نحن هو، وهو نحن. مع ذلك نحن نحن وهو هو))[٣].

وبهذا يتضح أن وصف النبي للقرآن بأنه الثقل الأكبر قد يكون ناظراً إلى مستويات السامعين؛ لقصورهم عن فهم مقامات أوليائه أو ناظراً إلى

---

(١) سورة الشعراء: الآيتان ١٩٣-١٩٤.

(٢) الأسرار الفاطمية: ص٢٦٦؛ وانظر الخصائص الفاطمية: ج٢، ص٢٣٦؛ واللمعة البيضاء: ص٢٨؛ ومكيال المكارم: ج٢، ص٢٩٥.

(٣) المصادر السابقة.

ضرورة حفظ الدين ومنهجه، فإن القرآن هو الجامع المشترك الذي يتفق عليه سائر فرق المسلمين، ولم يقع في أصله واعتباره وحجيته خلاف، بخلاف العترة عليهم السلام، وحيث إن النبي لاحظ أن بيان أهمية القرآن ووجوب حفظه أهم لأن به يحفظ الإسلام ولو بشكله وصورته ذكر أنه ثقل أكبر، ولذا كان الأنبياء والأئمة عليهم السلام يفدون أنفسهم لأجل الدين مع أنهم أعلى وأكبر، وربما يقرر أكبرية ثقلهم بتوجيه آخر.

خلاصته: أن الإمام عليه السلام له ثلاث مراتب وجودية:

المرتبة الأولى: وهي الأعلى، لا تدركها عقول البشر، ولا يمكن إظهارها بكلمات؛ لقصور الكلمة والمتكلم عنها، وإليه يشير قوله صلى الله عليه وآله: ((يا علي! ما عرف الله إلاّ أنا وأنت، وما عرفني إلاّ الله وأنت، وما عرفك إلاّ الله وأنا))[1] وهم في هذه المرتبة أكبر من القرآن وكل ما خلق الله سبحانه.

المرتبة الثانية: وهي مرتبة واسطيتهم للفيوضات الإلهية، فكل ما يصل إلى عالم الإمكان من خيرات وبركات إلهية من طريقهم ووساطتهم، فهم أبواب الله وسبيل رضوانه، وإليه تشير الروايات الشريفة: ((بنا فتح الله، وبنا يختم))[2] وفي الزيارة الشريفة: ((إرادة الرب في مقادير أموره تهبط إليكم، وتصدر من بيوتكم، والصادر عما فصل من أحكام العباد))[3] وهم بهذا

---

(١) مختصر بصائر الدرجات: ص١٢٥؛ المختصر: ص٧٨.

(٢) تحف العقول: ص١١٥؛ خاتمة المستدرك: ج٣، ص٩٤؛ شرح الأخبار: ج٣، ص٤٥٦؛ أمالي الطوسي: ص٦٦، ح٩٧.

(٣) الكافي: ج٤، ص٥٧٧، ح٢؛ كامل الزيارات: ص٣٦٦، وفيه: ((الصادق ما فصل)).

المعنى أكبر من القرآن؛ لأنهم واسطته، ولعل مما يشير إليه قوله ﷺ: ((كنت نبياً وآدم بين الماء والطين))[١] وفي حديث النورانية: ((كنت ولياً وآدم بين الماء والطين))[٢].

المرتبة الثالثة: مرتبة التجلي لأنوارهم وأرواحهم الطاهرة في الوجود البشري، ويعبر عنها بمقام الإمام، أي الشخص الظاهر الذي فرض الله تعالى طاعته على عباده، وحرم عليهم مخالفته، وهو في هذا المقام يكون القرآن أكبر؛ لأنه من طرق علمه، وهو مأمور باتباعه وتفسيره والتضحية بالنفس في سبيله، وعليه يتنزل في ليلة القدر، ومدح الباري عز وجل وليه بأنه يعلم بالكتاب، وعنده علمه، وإليه يشير قول أمير المؤمنين عليه السلام حينما سئل هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء من الوحي سوى القرآن؟ قال: ((لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلاّ أن يعطي الله عبداً فهماً في كتابه))[٣] كما يشير إليه مثل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنبَاء الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنتَ وَلاَ قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَذَا﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾[٥] وبهذا التوجيه تنحل الكثير من الشبهات التي تثار عن علم الأئمة عليهم السلام واختلاف حالاتهم.

الفائدة العاشرة: ذكر العامة أن الأوامر الصادرة من النبي ﷺ على قسمين:

---

(١) شرح أصول الكافي: ج٧، ص١٦٥؛ عوالي اللآلئ: ج١، ص٤١٨، الهامش.

(٢) مشارق أنوار اليقين: ص٥٥، الهامش؛ الأسرار الفاطمية: ص٢٤٦.

(٣) تفسير الميزان: ج٣، ص٧١.

(٤) سورة هود: الآية ٤٩.

(٥) سورة يوسف: الآية ٣.

أمر تكليف وأمر إرشاد، ويراد بالأول الأمر المتعلق بشؤون الدين والأحكام وتشريعها، ويتضمن الوجوب والندب، ويقصد فيه القربة والتعبد.

وأما الثاني فيراد به الأمر المتعلق بشؤون الدنيا، ويعد من الآراء المختصة، وإنما أسموه بالإرشاد للإشارة إلى عدم وجوب العمل به؛ إذ قرروا في القواعد الأصولية أن العمل بأمر الإرشاد لا يسمى واجباً ولا مندوباً، ولا يقصد به القربة، ولا يتضمن معنى التعبد. كما يظهر من عبارات بعضهم أن الأصل في أوامر النبي ﷺ هو الإرشاد؛ لأن حمل الأمر على الوجوب والندب يفتقر إلى دليل خاص، فكل ما لم يرد فيه دليل في ذلك فهو إرشاد[١].

والسر في هذا التفريق بين الأمرين يعود إلى مسلكهم العام القائم على الاعتقاد بأن الرسل غير معصومين في غير التبليغ كما صرحوا به، وبعضهم جوزوا عليهم الكفر[٢].

قال ابن حمدان: إنهم - أي الرسل - معصومون فيما يؤدونه عن الله تعالى، وليسوا بمعصومين في غير ذلك من الخطأ والنسيان والصغائر[٣]، وقريب منه قاله ابن عقيل في الإرشاد[٤].

وقال القاضي عياض: أما أحواله في أمور الدنيا فقد يعتقد الشيء على

---

(١) انظر أضواء على السنّة المحمدية: ص٤٢.

(٢) شرح نهج البلاغة: ج٢، ص١٦٢؛ الفصل (لابن حزم): ج٤، ص١؛ نهج الحق: ص١٤٢.

(٣) نهاية المبتدئين: ج٢، ص٢٩١؛ أضواء على السنّة المحمدية: ص٤٢.

(٤) انظر أضواء على السنّة المحمدية: ص٤٢؛ نهج الحق وكشف الصدق: ص١٤٢، الهامش.

وجه ويظهر خلافه، أو يكون منه على شك أو ظن بخلاف أمور الشرع[١]، ويتضمن هذا القول نسبة الجهل إليه فيما يتعلق بأمور الدنيا، وربما أخطأ واشتبه ويفعل ما لا ينبغي، ومن هنا قال بعضهم: قد ثبت أن النبيﷺ كان يصدق بعض ما يفتريه المنافقون، وذكر جملة من الشواهد لهذا المدعى[٢]، وقال القاضي عياض: فأما ما تعلق منها - أي معارف الأنبياء - بأمر الدنيا فلا يشترط في حق الأنبياء العصمة من عدم معرفة الأنبياء ببعضها، أو اعتقادها على خلاف ما هي عليه، ولا وصم عليهم فيه[٣]، وذكر بعض الشواهد لإثبات ذلك.

وعلى هذا الأساس قالوا بأن الأوامر الإرشادية لا يجب التأسي فيها بالنبيﷺ، ونسب إلى المحققين منهم القول: بأن النبيﷺ إذا فعل فعلاً نظرنا هل دلت القرائن على أنه فعل ذلك متقرباً به إلى الله تعالى أو لا، فإن لم تدل القرائن على ذلك لم يستحب التأسي به، وكان من فعله على الإباحة من شاء فعله ومن شاء تركه[٤]، وذكروا جملة من الشواهد على هذه الدعوى:

منها: ما رواه مسلم قال: قدم رسول اللهﷺ المدينة وهم يأبرون النخل، فقال: ((ما تصنعون؟)) قالوا: كنا نصنعه. قال: ((لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً)) فتركوه فنفضت، أو فنقصت، قال: فذكروا ذلك له فقال: ((إنما أنا

---

(١) الشفاء: ج٢، ص١٧٨-١٧٩.

(٢) أضواء على السنّة المحمدية: ص ٤٢-٤٣.

(٣) الشفاء: ج٢، ص١٠٩.

(٤) الشفاء: ج١، ص١٤٢.

بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر))[١].

وفي رواية أنس: ((أنتم أعلم بأمر دنياكم))[٢] وتأبير النخل تلقيحه وإصلاحه[٣].

ومنها: حديث ابن عباس في قصة الخرص، حيث قال رسول ﷺ: ((إنما أنا بشر فما حدثتكم عن الله فهو حق، وما قلت فيه من قبل نفسي فإنما أنا بشر أخطئ وأصيب))[٤].

ومنها: ما ورد أنه لما نزل بأدنى مياه بدر قال له الحباب بن المنذر: أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: ((لا، بل هو الرأي والحرب والمكيدة)) قال: فإنه ليس، انهض حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نغور ما وراءه من القلب فنشرب ولا يشربون، فقال: ((أشرت بالرأي)) وفعل ما قاله[٥].

كما أراد مصالحة بعض عدوه على ثلث تمر المدينة فاستشار الأنصار، فلما

---

(١) صحيح مسلم: ج٧، ص٩٥.

(٢) صحيح مسلم: ج٧، ص٩٥.

(٣) مجمع البحرين: ج٣، ص١٩٧، (أبر).

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ج٢، ص١٨٤؛ أضواء على السنة المحمدية: ص٤٣؛ وانظر مجمع الزوائد: ج١، ص١٧٨.

(٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ج٢، ص١٨٤؛ أضواء على السنّة المحمدية: ص٤٣؛ وانظر شرح نهج البلاغة: ج١٤، ص١١٦.

أخبروه برأيهم رجع عنه[١]، إلى غير ذلك من الشواهد الدالة على أن المسلمين كانوا أعلم من نبيهم في أمور الدنيا، بل كانت النتائج تظهر على خلاف إخباراته في الوقت الذي يقر النبي نفسه بأنه بشر فيعرضه ما يعرض سائر البشر من الخطأ والنسيان ونحوهما - بحسب ما ذكروا - كما يقر بأن الناس أعلم منه، ونلاحظ في هذا المدعى ثلاث ملاحظات:

الأولى: أنه يلوح إلى ما ذكرناه سابقاً من وجود طائفة كبيرة من الروايات الواردة بطرق العامة لاسيما في البخاري ومسلم تتضمن التبرير لأفعال الصحابة والدفاع عنهم، وتتهم النبيﷺ وتنتقص من شأنه لأجل هذا الغرض.

وواضح أن الغاية التي تقف وراء الاعتقاد بأن النبي غير معصوم في أمور الدنيا وإن كانت عصمة فهي في أمور الدين وتبليغه فقط هي تبرير أعمال الحكام والسلاطين، وقبلهم الصحابة الذين خالفوا النبيﷺ في أمور كثيرة، واجتهدوا وغيروا جملة من أحكامه، ومنها قضية الخلافة؛ إذ أخذوها من أهلها، وأعطوها لغير أهلها، وحيث إن الأمر يتعلق بشؤون الدنيا فلا ضير على من فعل ذلك؛ لأن البشر يخطئ ويصيب حتى إذا كان النبيﷺ فما بالك بغيره؟

الثانية: إنكار التأسي بالنبيﷺ في أمور الدنيا هو الآخر يلوح إلى ذات الغاية، لأن القول بوجوب التأسي به في الأمور الدنيوية يدين سائر الحكام والملوك الذين حكموا الناس؛ لأنهم لم يتأسوا بسيرته، ولم يقتفوا أثره، وحيث إنه لا وجوب ولا استحباب للتأسي به فلا لوم على كل من خالف

---

(١) شرح نهج البلاغة: ج١٢، ص٨٣؛ أضواء على السنّة المحمدية: ص٤٣.

سيرة النبي وسنّته.

الثالثة: أن هذا القول والشواهد المذكورة تتوافق مع قول عمر حينما منع من كتابة الحديث الذي يعصم الأمة من الضلالة والضياع: (إن النبي ليهجر)[١] (وإنّه يتكلم في الرضا والغضب)[٢] إلى غير ذلك مما يدل على أن أمثال هذه الأحاديث لم تخل من دوافع سياسية، وعليه فإن أمكن تصحيحها سنداً وتوجيه دلالاتها بما لا يتنافى مع حكم العقل ونصوص الكتاب والسنّة أخذنا به، وإلاّ وجب الإعراض عنها؛ لوجود عدة علامات على أنها موضوعة، لاسيما مع النظر إلى ما تقدم من أبحاث الوضع ودوافعه.

وأما المناقشة فيما ذكروا فقد أغنتنا عنها الأبحاث الكثيرة التي قدمها علماء الإمامية في إثبات عصمة الأنبياء عليهم السلام، واتفقوا على أن الأنبياء كافة معصومون عن الصغائر والكبائر، ومنزهون عن المعاصي قبل النبوة وبعدها على سبيل العمد والنسيان، وعن كل رذيلة ومنقصة، وما يدل على الخسة والضعة[٣]، ونكتفي هنا بالإشارة إلى بعض الإشكالات:

الأول: أن التفريق بين الأمرين التكليفي والإرشادي مبني على دعويين باطلتين:

الأولى: نقصان الشريعة والفقه واقتصار أحكامها على جوانب الدين دون الدنيا، وهذه الدعوى في نفسها متهافته؛ إذ لا توجد واقعة إلاّ ولله

---

(١) در المنضود: ج٢، ص٢٥٥؛ نهج الحق: ص٣٣٢.

(٢) معالم المدرستين: ج١، ص٢٥٤؛ مكاتيب الرسول: ج١، ص٥٨٦؛ جامع بيان العلم وفضله: ج١، ص٧١؛ سبل الهدى والرشاد: ج٣، ص٣٥.

(٣) نهج الحق وكشف الصدق: ص١٤٢.

سبحانه فيها حكم، وللنبيﷺ فيها سنّة من قول أو فعل أو تقرير، سواء كانت مختصة بالدين كالمعارف والاعتقادات، أو مختصة بالدنيا كالفقه والأحكام والفضائل والآداب والشؤون العامة.

الثانية: أن إطاعة النبيﷺ غير واجبة إلاّ في الأحكام الشرعية، وهو منقوض بجملة من الأوامر الإرشادية في الحروب والغزوات وتدبير الدولة والجهاد وإصلاح ذات البين مما يتعلق بالأمور الدنيوية، ولا أحد يشك في وجوب الطاعة والتأسي بالنبيﷺ فيها.

الثاني: أن القول المذكور مبني على الاجتهاد في مقابل النصوص الصريحة؛ إذ تضافرت آيات الكتاب على وجوب إطاعة النبي وحرمة مخالفته ووجوب التأسي به مطلقاً وفي جميع الأحوال؛ إذ قال سبحانه: ﴿أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾[2] وقال سبحانه: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[3].

والحاصل: أن تقييد إطاعة النبيﷺ والتأسي به بالتكليف دون غيره اجتهاد مقابل النص.

الثالث: أن الشواهد المذكورة بعضها موضوع لتوفر القرائن العديدة عليه، وبعضها مجمل لا يعرف وجه دلالته، بل يتضمن مصالح تقتضيها الحكمة، كتعليم أصحابه المشورة وتأليف القلوب ووضع السنّة الحسنة في

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٣) سورة الأنعام: الآية ٩٠.

احترام القائد لأصحابه، لاسيما في مثل الحرب التي يقدمون فيها أرواحهم، فالحكمة تقتضي مشورتهم فضلاً عن الآيات التي أمرته ﷺ بالشورى، وأما القول المذكور: ((أنما أنا بشر فما حدثتكم عن الله فهو حق، وما قلت فيه من قبل نفسي فإنما أنا بشر أخطئ واصيب))[1] فهو باطل بالضرورة؛ لمخالفته للقرآن الذي نص على أن منطقه وحي لا يقبل الخطأ، ومن المتفق عليه بين الفريقين أن كل ما يخالف القرآن فهو زخرف.

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ج٢، ص١٨٤؛ أضواء على السنّة المحمدية: ص٤٣؛ وانظر مجمع الزوائد: ج١، ص١٧٨.

فهرس البحث

فهرس الجزء الأول

المقدمة: ١٥

الكلمة الأولى: في أهمية البحث..... ١٥

الكلمة الثانية: في شبهة التصحيح ٢١

الكلمة الثالثة: قرائن التصحيح للمصادر الروائية..... ٢٤

الكلمة الرابعة: ضرورات البحث في التوثيق المضموني ٢٧

الفصل الأول: في مبادئ البحث وأسسه وملاحظاته ٣٥

المبحث الأول: في التعريف بهوية البحث..... ٣٧

أولاً: تعريف علم الحديث..... ٣٩

ثانياً: موضوع العلم..... ٤٢

ثالثاً: غاية العلم ٤٣

رابعاً: في حقيقة البحث ورتبته ٤٥

خامساً: تعريف مفردات البحث..... ٤٨

أولها: الفقه..... ٤٨

معاني الفقاهة..... ٥٢

ثانيها: قاعدة العمل بالحديث..... ٥٥
المبحث الثاني: في مشاكل الحديث وضرورة البحث ٦١
تمهيد: ٦٣
المشكلة الأولى: دعوى عدم حجية السنّة مطلقاً ٦٤
المشكلة الثانية: دعوى أن الحديث مختص بزمانه ومكانه..... ٦٤
المشكلة الثالثة: دعوى أن الحديث مختص بزمانه ومكانه..... ٦٥
المشكلة الرابعة: الإفراط في المناقشات السندية..... ٦٦
نتائج وأحكام..... ٧١
المبحث الثالث: في شرعية التوثيق المضموني وثماره وملاحظاته . ٧٧
أولاً: شرعية التوثيق المضموني..... ٧٨
مراحل التوثيق..... ٨٠
ثانياً: ثمار التوثيق المضموني ونتائجه ٨٣
ثالثاً: ملاحظات البحث ٩٣
أسباب رجحان الوثاقة المضمونية..... ٩٥
الفصل الثاني: دواعي التوثيق المتني والمضموني وأسبابه.....١٠١
التمهيد:.....١٠٣
المبحث الأول: مشكلة وضع الحديث وآثارها ١٠٧
الأمر الأول: في معنى الوضع ١٠٨

الأمر الثاني: منشأ الوضع وتأريخه ١١١
تدليس الحديث ١٢٠
الأمر الثالث: في دوافع الوضع وغاياته ١٣٢
المبحث الثاني: مشكلة أخطاء الرواة ١٥١
تمهيد: ١٥٢
الأول: الأخطاء السماعية ١٥٤
الثاني: الأخطاء المعنوية ١٥٦
الثالث: الأخطاء النقلية ١٥٩
قواعد توثيق الحديث سنداً ومضموناً ١٦١
المبحث الثالث: تأريخ تدوين الحديث وضبطه ١٦٧
تمهيد: ١٦٨
أولاً: تدوين الحديث عند الجمهور ١٦٩
الأولى: مرحلة الحفظ في الصدور ١٦٩
الثانية: مرحلة التدوين ١٧١
الثالثة: مرحلة تمييز الحديث ١٧٢
الرابعة: مرحلة التهذيب والترتيب ١٧٣
الوقفة الأولى: في دعوى نهي النبيﷺ عن تدوين الحديث ١٧٤

الوقفة الثانية: في دعوى تدوين الحديث في القرن الثاني .١٧٩
شواهد الوضع في الصحيحين ١٨٤
ثانياً: تدوين الحديث عند الشيعة الإمامية.....١٩١
الفصل الثالث: في أركان الحديث ومصطلحاته وفوائده ٢٠١
المبحث الأول: في أركان الحديث.....٢٠٣
الأول: السند.....٢٠٤
الثاني: المتن ٢٠٦
أقسام المتن ٢٠٧
الثالث: المعنى المقصود.....٢٠٩
المبحث الثاني: في مصطلحات الحديث وفوائدها ٢١٩
تمهيد: ٢٢٠
أولاً: الحديث.....٢٢١
فوائد وحقائق.....٢٢٤
ثانياً: الخبر.....٢٣٢
أقسام الخبر.....٢٣٢
ثالثاً: الرواية.....٢٤٠
أقسام الرواية.....٢٤١
فوائد وحقائق.....٢٤٣

رابعاً: صحة الحديث..... ٢٤٩
الصحة عند المتقدمين..... ٢٦٥
خامساً: ضعف الحديث..... ٢٦٧
آثار الخبر الضعيف..... ٢٨٠
سادساً: الأثر..... ٢٨٩
سابعاً: السنّة..... ٢٩٣
فوائد وحقائق..... ٣٠٠
فروع وأحكام..... ٣١٤
فهرس البحث..... ٣٥٥
فهرس الجزء الأول..... ٣٥٥
فهرس الجزء الثاني..... ٣٦١
فهرس الجزء الثالث..... ٣٦٥
فهرس الجزء الرابع..... ٣٦٩

فهرس الجزء الثاني

الفصل الرابع: مفردات وقرائن التضعيف (دلالاتها وآثارها) ٩
التمهيد: ١١
المبحث الأول: في مفردات التضعيف..... ١٥
المفردة الأولى: الضعف..... ١٦
المفردة الثانية: الغلو ٢٢
حقيقة الغلو ٣١
الغلو الباطل..... ٣٤
ما يجب الاعتقاد به..... ٣٨
سبب رمي الرواة بالغلو..... ٤٨
معاني النصب..... ٦٦
أهداف الغلاة..... ٧١
الغلو على نحوين ٩٥
فوائد وحقائق ٩٧
الغلو عند العامة..... ١١٠
المفردة الثالثة: التفويض ١٢١
أقسام التفويض..... ١٢٨
مراتب التفويض..... ١٢٩

ملاحظات وحقائق في التفويض ١٣٤
المفردة الرابعة: مخلّط ١٤١
معاني التخليط.....١٤٢
نتائج وآثار ١٦٠
المفردة الخامسة: منكر ١٦٦
المفردة السادسة: الوضع.....١٧٤
معاني الوضع واعتباراته.....١٧٥
السابعة: مفردات أخرى.....١٨٢
المبحث الثاني: في قرائن التضعيف.....١٨٧
القرينة الأولى: الإقلال من مقامات الأئمة عليهم السلام ١٨٨
القرينة الثانية: أن يكون من عمال الحاكم الظالم وأعوانه.....١٩٠
القرينة الثالثة: أن يكون الراوي من بني أمية ١٩٣
القرينة الرابعة: فساد العقيدة ٢٠٢
فوائد وحقائق ٢٠٦
الفصل الخامس: مفردات وقرائن التوثيق والتقوية (دلالتها وآثارها).٢٢٩
التمهيد: ٢٣١
التنبيهات ٢٣٣
المبحث الأول: في مفردات التوثيق والتقوية.....٢٤١

المفردة الأولى: العدالة ٢٤٢
المفردة الثانية: الثقة ٢٤٦
فوائد وحقائق ٢٥٤
المفردة الثالثة: الحجة ٢٦٢
المفردة الرابعة: صحيح الحديث ٢٦٤
المفردة الخامسة: عين ٢٦٨
المفردة السادسة: من أصحابنا ٢٧١
المفردة السابعة: شيخ الطائفة ٢٧٣
المفردة الثامنة: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ٢٧٦
فوائد وحقائق ٢٩١
المفردة التاسعة: ممدوح ٣٠٧
المفردة العاشرة: من أولياء أمير المؤمنين عليه السلام ونحوها ٣٠٩
المفردة الحادية عشرة: شيخ الإجازة ونحوه ٣١٩
فوائد وحقائق ٣٣٠
المفردة الثانية عشرة: لا بأس به ٣٤٢
المفردة الثالثة عشرة: أسند عنه ٣٤٧
الرابعة عشرة: مفردات توثق المتن والسند ٣٥٨
المبحث الثاني: في قرائن التوثيق والتقوية ٣٧٧

تمهيد:.....٣٧٨
القرينة الأولى: الوكالة عن الأئمة عليهم السلام.....٣٧٩
فوائد وحقائق.....٣٨٨
القرينة الثانية: العناوين الكاشفة عن جلالة القدر والمنزلة.....٤٠٥
فائدتان.....٤٣٨
القرينة الثالثة: كثرة الرواية عن الأئمة عليهم السلام.....٤٥٤
القرينة الرابعة: رواية الثقات عنه أو روايته عنهم.....٤٦٠
القرينة الخامسة: رواية أجلاء الطائفة عن الرجل.....٥٠٦
القرينة السادسة: رواية المتأخرين الرواية في كتبهم.....٥١٦
نتائج وخلاصات.....٥٤٠
فوائد وحقائق.....٥٤٣
الفهرست.....٥٤٩

فهرس الجزء الثالث

الفصل السادس: في تحمل الحديث وأدائه وآدابه ٩

المبحث الأول: في شروط تحمل الحديث وطرقه ١١

أولاً: الشروط ١٢

ثانياً: طرق تحمل الحديث ١٦

الطريق الأول: السماع من الشيخ ١٦

فوائد وحقائق ٢٠

الطريق الثاني: القراءة على الشيخ ٢٨

الطريق الثالث: الإجازة ٣٣

غايات الإجازة ٣٩

الأقوال في تحمل الحديث بالإجازة ٤٣

فوائد وحقائق ٤٦

الطريق الرابع: المناولة ٥٦

الطريق الخامس: الكتابة ٦٣

شروط الكتابة ٦٦

الطريق السادس: الإعلام ٦٨

الطريق السابع: الوجادة ٧٢

فوائد وحقائق ٨٦

هل الأصل يوجب التوثيق؟ ٩٦
المبحث الثاني: في شروط أداء الحديث وأسلوبه.....١٠٩
أولاً: في شروط الأداء.....١١٠
ثانياً: في أسلوب الأداء ١١٥
هل يجوز الرواية بالمعنى؟ ١١٦
شروط نقل المعنى.....١٢٥
فوائد وحقائق ١٢٨
المبحث الثالث: في فضل طلب الحديث وآداب التحديث.....١٣٩
أولاً: فضل طلب الحديث.....١٤٠
ثانياً: آداب التحديث.....١٤٧
الأول: آداب طالب الحديث.....١٤٧
الثاني: آداب التحديث.....١٥٦
الفصل السابع: في أقسام الحديث وأحكامه.....١٦١
التمهيد: ١٦٣
المبحث الأول: في الحديث المتواتر حقيقته وآثاره ١٦٧
المطلب الأول: في حقيقة التواتر وشروطه.....١٦٨
أركان التواتر ١٧٠
شروط التواتر ١٧٢

المطلب الثاني: في وقوع التواتر وإفادته العلم ١٧٧
أولاً: وقوع التواتر ١٧٧
ثانياً: في إفادته العلم ١٧٩
المطلب الثالث: في أقسام التواتر وفوائده ١٨٤
في وقوع التواتر ١٨٧
فوائد وحقائق ١٩٠
المبحث الثاني: في حديث الواحد ١٩٥
المطلب الأول: في حقيقة حديث الواحد ١٩٦
الأول: الخبر المحفوف بالقرائن القطعية ١٩٧
القرائن الوثوقية ٢٠٤
الثاني: الخبر المستفيض (المشهور) ٢٠٥
أنواع الشهرة ٢٠٨
الثالث: الغريب ٢٠٩
المطلب الثاني: شروط حديث الواحد وأقسامه ٢١٦
أقسام الحديث وآثارها ٢٣٤
القسم الأول: الخبر الصحيح ٢٣٤
فوائد وحقائق ٢٤١
القسم الثاني: الخبر الحسن ٢٥١

فوائد وحقائق ٢٥٧
القسم الثالث: الموثَّق.....٢٦٤
فائدة هامة.....٢٦٦
القسم الرابع: الضعيف.....٢٧١
فوائد وحقائق ٢٧٢
المطلب الثالث: الآراء في حجية الخبر.....٢٨٢
أدلة حجية الخبر ٢٨٥
المبحث الثالث: في مذاهب حجية الحديث ٢٩٥
التمهيد: ٢٩٦
المطلب الأول: في مذهب وثاقة الرواية ٢٩٩
أصالة حجية الخبر.....٣٠٤
نتائج وثمار.....٣١٧
المطلب الثاني: في مذهب وثاقة الراوي.....٣٢١
حجية قول الرجالي ٣٢٧
مناقشة الوثاقة السندية.....٣٣٥
فوائد وحقائق ٣٣٨
الفهرست.....٣٥١

فهرس الجزء الرابع

الفصل الثامن: في التوثيق المتني والمضموني للخبر أركانه آثاره وأدلته ٩
التمهيد:..... ١١
المبحث الأول: في التوثيق المتني أركانه وضروراته..... ١٥
أولاً: أركان التوثيق المتني..... ١٦
ثانياً: ضرورات التوثيق المتني..... ٢٦
الأولى: الضرورة الاجتهادية..... ٢٦
الثانية: قلة المصادر التوثيقية..... ٢٨
والثالثة: قصور المصادر الرجالية عن الإيصال إلى الوثاقة التامة..... ٢٨
رجحان الكليني على النجاشي في التوثيق ٢٩
طريق معرفة آراء القدماء..... ٣٥
المبحث الثاني: التوثيق المضموني حقيقته شروطه وأسبابه..... ٥٧
أولاً: حقيقته ٥٨
ثانياً: الشروط ٦٠
ثالثاً: أسبابه ٦٢
السبب الأول: النقل بالمعنى..... ٦٤
تلخيص الحديث..... ٧٤

السبب الثاني: التقطيع المخل ٧٦
السبب الثالث: التخليط..... ٧٨
السبب الرابع: تصرّف الراوي..... ٨٣
السبب الخامس: قصور الراوي..... ٨٧
السبب السادس: التصحيف والتحريف في المتن ٩٥
السبب السابع: الوضع والاختلاق والدس.....١٠٠
المبحث الثالث: الآثار العملية للوثاقة الخبرية (لفظاً ومضموناً)
.....١٠٧
الأثر الأول: وجوب النظر إلى متن الحديث ومضمونه....١٠٨
الأثر الثاني: صحة اعتماد كتب المتأخرين.....١١١
الأثر الثالث: إمكان تحصيل التواتر.....١١٣
الأثر الرابع: تطابق الفقيه والباحث مع السنن الإلهية ١٢٧
الأثر الخامس: وجوب التسليم للخبر.....١٣١
المبحث الرابع: في أدلة التوثيق المتني (لفظاً ومضموناً) ١٤١
الدليل الأول: الإجماع ١٤٢
أولاً: كلمات العامة.....١٤٤
ثانياً: كلمات الخاصة.....١٤٥
الدليل الثاني: الآيات والروايات ١٦٠

الدليل الثالث: العقل ١٧١
نتائج وخلاصات.....١٧٩
الفصل التاسع: في قواعد التوثيق المتني والمضموني وطرقه وتطبيقاته
.....١٨٥
التمهيد: ١٨٧
المبحث الأول: في قواعد التوثيق المتني.....١٨٩
المطلب الأول: في أصول التوثيق المتني ١٩٠
الأصل الأول: مؤهلية الباحث.....١٩٠
الأصل الثاني: تصديق حقانية كلام المعصوم عليه السلام ١٩٥
الأصل الثالث: تصديق وحدة كلام المعصوم عليه السلام ١٩٧
الأصل الرابع: تصديق عمق كلام المعصوم عليه السلام ٢٠٠
المطلب الثاني: في طرق التوثيق المتني ٢٠٧
المبحث الثاني: في قواعد التوثيق المضموني ٢١٧
تمهيد:.....٢١٨
المطلب الأول: في الضوابط العقلية (اللبية).....٢٢٠
الضابطة الأولى: مطابقة ومخالفة الحديث للضرورات .٢٢٠
الضابطة الثانية: مطابقة مضمون الخبر للحقائق العلمية
.....٢٣٣
الضابطة الثالثة: موافقة الحديث للتأريخ الصحيح ٢٣٨

ما يجب ملاحظته في القرائن التأريخية ٢٤٩
الضابطة الرابعة: القرائن والمناسبات.....٢٥٤
المطلب الثاني: في الضوابط الشرعية ٢٦٢
الضابطة الأولى: موافقة مضمون الخبر للقرآن الكريم .٢٦٢
قول العامة في قاعدة العرض ٢٧٠
فوائد وحقائق.....٢٨٢
الضابطة الثانية: موافقة الحديث لمحكمات السنّة القطعية
.....٢٩٧
الضابطة الثالثة: موافقة آراء العامة ومخالفتهم ٣٠٥
شروط مخالفة العامة وموافقتهم ٣١٧
فوائد وحقائق.....٣١٩
الضابطة الرابعة: موافقه الشهرة ومخالفتها ٣٣٦
شروط الشهرة الجابرة والكاسرة.....٣٥١
فوائد وحقائق.....٣٥٩
خاتمة في أهم النتائج.....٣٨٣
المصادر.....٣٩١
الفهرست ٤٣٩
فهرس البحث.....٤٤٥

فهرس الجزء الأول..... ٤٤٥
فهرس الجزء الثاني ٤٥٠
فهرس الجزء الثالث..... ٤٥٤
فهرس الجزء الرابع..... ٤٥٨